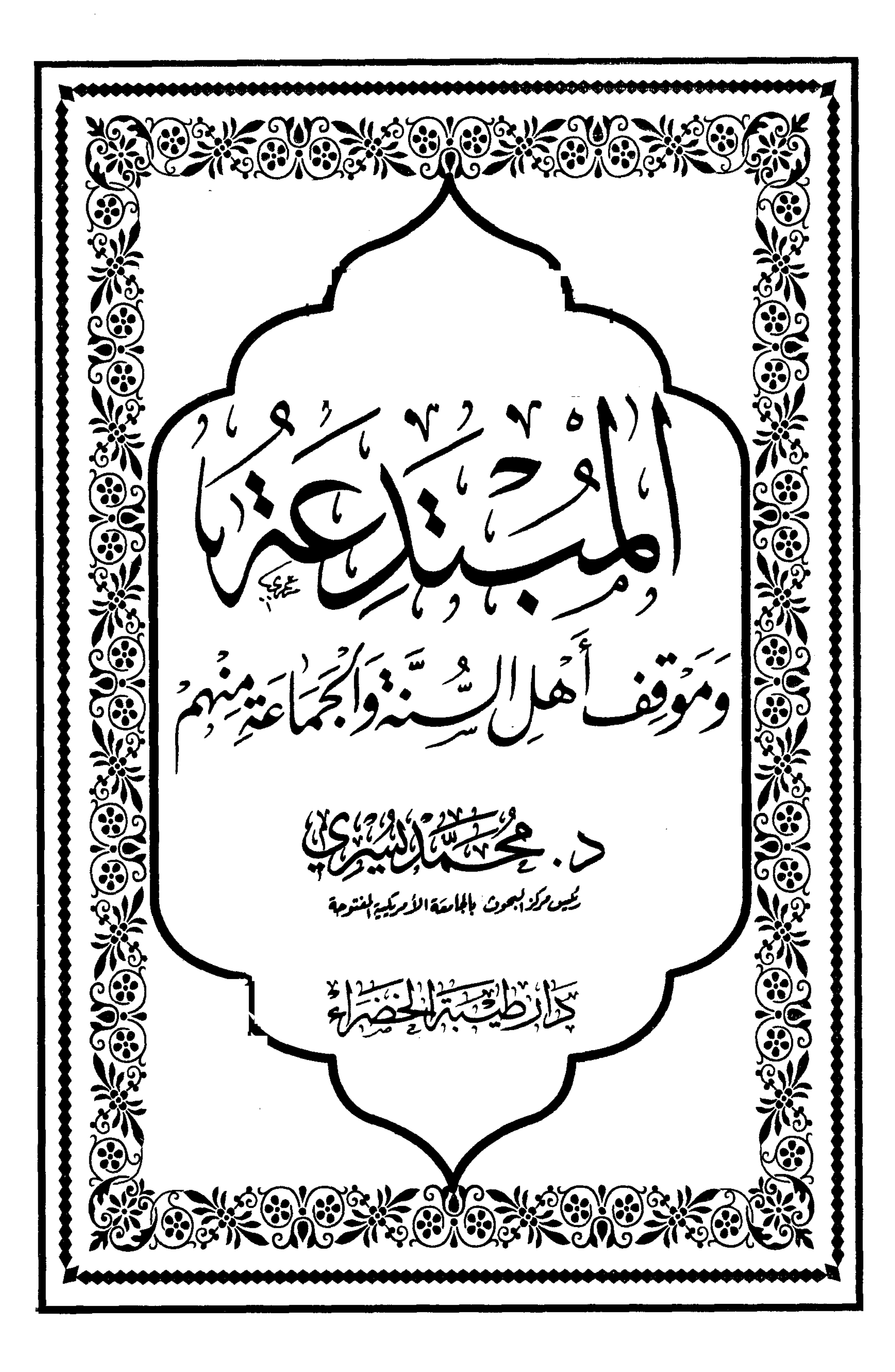


المبتدعة
وموقف أهل السنة والجماعة منهم
د. محمد يسري
رئيس مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة
دار طيبة الخضراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المُبتدِعة

وموقف أهل السنة والجماعة منهم

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م

رقم الإيداع

(١٨٠٦٨/ ٢٠٠٥)

الترقيم الدولي

(977 - 5959 - 82 - 9)

دار طيبة الخضراء

مكة المكرمة

العزيزية ـ بجوار الجامعة

هاتف : ٥٥٨٩٠٢٧ ـ ٥٥٨٩٧٨٠

فاكس: ٥٥٦٢٩٨٦

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد | وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

وقال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الأنعام:٥٥].

وعليه فإن السبل قسمان: سبيل للمؤمنين، وسبيل للمجرمين، وقد بيّن الله

تعالى في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة، وبيّن أيضًا سبيل المجرمين مفصلة، وبين عاقبة كلا الحزبين، ووعد بنصره وتوفيقه للمؤمنين، وأوعد بخذلانه للمجرمين، مع بيان الأسباب التي وفق بها هؤلاء، والأسباب التي خذل بها أولئك.

ومعرفة سبيل المؤمنين وسبل الضالين من أشرف المعارف وأغلاها لطالب الحق ومريد النجاة وداعية الهدى.

قال ابن القيم: "العالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده، والطريق الموصل إلى الهلكة، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم، وهم الأدِلاَّء الهُدَاة"(١).

فاستبانة سبيل المجرمين فيها جملة من المصالح والمنافع الشرعية، فالمؤمن الذي استبانت له سبيل المجرمين، فعرف ما فيها من الضلال والتيه، وخبر ما حوته من الباطل والظلمات، يكون بلا ريب أشد استيثاقًا بما عنده من الهدى، وأكثر ثباتًا على ما معه من الحق، فإنه لا يعرف حقيقة النور من لم يعرف الظلام، ولا يقدر قيمة الحلاوة من لم يذق المرّ قط، وبأضدادها تتميز الأشياء.

ومعرفة الأشياء بأضدادها منهج قرآني أصيل، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وكما أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فإن شر الأمور محدثاتها ولابد.

ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: "إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية"(٢).

---

(١) الفوائد ص١٠٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٠١)، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢٥٩)، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/ ٣٩٨)، ومدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٤٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو كما قال عمر، فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند مَن عَلمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم؛ ولهذا يوجد عند الخبير بالشر وأسبابه -إذا كان حسن القصد عنده- من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ أعظم إيمانًا وجهادًا ممن بعدهم؛ لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر؛ لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي؛ ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن ممن لم يذق ذلك؛ ولهذا يقال: والضد يُظهر حُسْنَه الضد"[(١)].

عرفت الشـــر لا للشـــرِّ لكـــن لتوقِّيـــهِ

ومن لا يـعرف الــخير من الشـرِّ يقــع فيـــهِ

وقال يحيى بن معاذ الرازي: "اختلاف الناس كلِّهم يرجع إلى ثلاثة أصول، لكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية"[(٢)].

وقال ابن القيم: "والناس في هذا الموضع أربع فرق:

الأولى: من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على التفصيل علمًا وعملاً، وهؤلاء أعلم الخلق.

الفرقة الثانية: من عميت عنه السبيلان من أشباه الأنعام، وهؤلاء بسبيل المجرمين أحضر ولها أسلك.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٠١).

(٢) الاعتصام للشاطبي، (١/ ٩١).

الفرقة الثالثة: من صرف عنايته إلى معرفة سبيل المؤمنين دون ضدها، فهو يعرف ضدها من حيث الجملة والمخالفة، وأن كل ما خالف سبيل المؤمنين فهو باطل وإن لم يتصوره على التفصيل؛ بل إذا سمع شيئًا مما خالف سبيل المؤمنين صرف سمعه عنه، ولم يشغل نفسه بفهمه ومعرفة وجه بطلانه، وهو بمنـزلة من سلمت نفسه من إرادة الشهوات، فلم تخطر بقلبه، ولم تدعه إليها نفسه...

وقد كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن هذه المسالة: أيهما أفضل، رجل لم تخطر له الشهوات ولم تمر بباله، أو رجل نازعته إليها نفسه فتركها لله؟ فكتب عمر أن الذي تشتهي نفسه المعاصي ويتركها لله ﷻ من ﴿ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات:٣].

وهكذا من عرف البدع والشرك والباطل وطرقه فأبغضها لله، وحَذِرَهَا وحذّر منها، ودفعها عن نفسه، ولم يدعها تخدش وجه إيمانه ولا تورثه شبهة ولا شكًّا؛ بل يزداد بمعرفتها بصيرة في الحق ومحبة له، وكراهة لها ونفرة عنها _أفضل ممن لا تخطر بباله ولا تمر بقلبه، فإنه كلما مرت بقلبه وتصورت له ازداد محبة للحق، ومعرفة بقدره، وسرورًا به، فيقوى إيمانه به...

الفرقة الرابعة: فرقة عرفت سبيل الشر والبدع والكفر مفصلة، وسبيل المؤمنين مجملة، وهذا حال كثير ممن اعتنى بمقالات الأمم ومقالات أهل البدع، فعرفها على التفصيل ولم يعرف ما جاء به الرسول كذلك؛ بل عرفه معرفة مجملة، وإن تفصلت له في بعض الأشياء.

والمقصود أن الله سبحانه يحب أن تُعرف سبيلُ أعدائه لتُجتنب وتُبغض، كما يحب أن تُعرف سبيل أوليائه لتحب وتُسلك، وفى هذه المعرفة من الفوائد والأسرار ما لا يعلمه إلا الله"[١].

"من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في

---

(١) الفوائد ص١١٠، ١١١.

أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم"[١].

وقال المرُّوذي: "قلت لأبي عبد الله، يعني إمامنا أحمد بن حنبل: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهي وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس، أليس هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره! يتكلم أفضل"[٢].

وقال يحيى بن يحيى: "الذب عن السنة أفضل من الجهاد"[٣].

ومن هذا المنطلق، فإن هذا الكتاب هو الثاني في سلسلة "المدخل المفيد إلى علم التوحيد"، يعتبر محاولة لتمهيد السبيل أمام طلبة العلم والدعاة -على اختلاف مستوياتهم- لدراسة أهل الأهواء والبدع، واستبانة سبلهم وطرقهم، ومعرفة أصولهم وسماتهم، وفهم مناهجهم ومسالكهم، والإحاطة بمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل معهم.

❁ وقد تضمن الكتاب بابين:

الباب الأول: وفيه بيان للبدع وأنواعها وما يتعلق بها من أحكام وأحوال، وعرض لسمات وأصول أهل الأهواء والبدع ومناهجهم، وموقف أهل السنة والجماعة منهم، مع الإشارة إلى أهم القواعد والضوابط التي تحكم العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع.

الباب الثاني: وفيه لمحة تاريخية عن نشأة الابتداع والافتراق في الأمة وتطوره، ودراسة لكبريات الفرق وأشهرها بعرض أصولهم ومناهجهم، وبيان ظروف نشأتهم وتطورهم، وأهم رؤوسهم وفرقهم، ومواقع انتشارهم قديمًا

---

(١) من مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لكتاب الاعتصام للشاطبي.

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣).

وحديثًا، ثم عرض موجز لأنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم، وأهم الضوابط التي يجب مراعاتها في الحكم عليهم.

ويأتي هذا الكتاب بمثابة مدخل تكميلي لكتابنا الأول الذي صدر بعنوان "علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة المبادئ والمقدمات"، ويتلوه بعون الله ومدده، ومشيئته وحوله، الكتاب الثالث ويدور حول العقائد المسندة لأئمة أهل السنة والجماعة.

والله أسأل أن يجزي كل من أمدني بسبب في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل صالحًا، ولوجهه خالصًا، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به إذا انقضى الأجل وانقطع العمل، إنه سبحانه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

وكتبه

أبو عبد الله

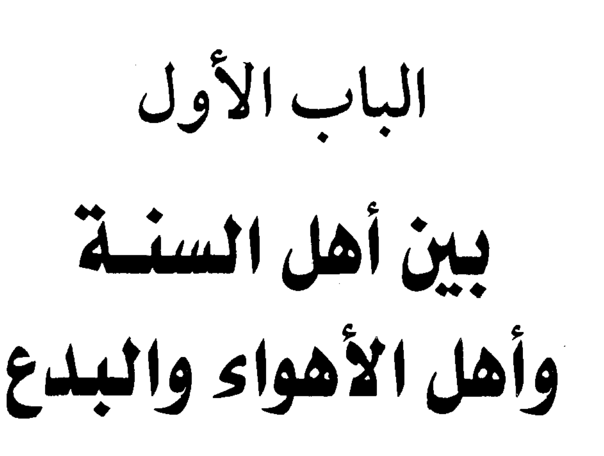
د.محمد يسري

القاهرة غرة رجب ١٤٢٥هـ

هاتف نقال: ٠٠٢٠١٠١٧٠٢١٥٤

E.mail: mohamed_yousri@hotmail.com





الباب الأول

بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع

الفصل الأول: خطورة البدع، والتحذير منها.

الفصل الثاني: أنواع البدع وأحكامها.

الفصل الثالث: الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع.

الفصل الرابع: معالم منهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال.

الفصل الخامس: منهج أهل السنة والجماعة في الردّ على أهل الأهواء والبدع.

الفصل السادس: أحكام وضوابط العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع.



الفصل الأول

خطورة البدع
والتحذير منها

المبحث الأول: تعريف البدعة.

المبحث الثاني: خطورة الابتداع، والتحذير من أهل البدع.



المبحث الأول
تعريف البـدعة

أولاً: تعريف البدعة في اللغة:

البدعة في اللغة مصدر (بَدَعَ)، ولها إطلاقات منها: البدء، والإنشاء، والإحداث، والاختراع، والخلق، والانقطاع[1].

وهذه الإطلاقات جميعًا ترجع إلى أصلين اثنين هما: ابتداء الشيء لا عن مثال سابق، والانقطاع والكلال.

قال ابن فارس: "بَدَعَ: الباء والدال والعين أصلان؛ أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والثاني: الانقطاع والكلال.

فالأول: قولهم: أَبْدَعت الشيء قولاً أو فعلاً إذا ابتدأته لا عن سابق مثال.

والأصل الآخر: قولهم: أَبدعت الراحلة إذا كلّت وعطبت، وأُبْدِع بالرجل إذا كلّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعًا به.

ويقال: الإبداع لا يكـون إلا بظَلَع - أي بميـل- ومن بعـض ذلك اشتقت البدعة"[2].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٤١-٣٤٣)، والقاموس المحيط، للفيروزابادي ص٩٠٦، ٩٠٧، والمغرب، لابن المطرز (١/ ٦٢)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٢٤٥)، والصحاح، للجوهري (٣/ ١١٨٣، ١١٨٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص١١٧.

وجاء في كتاب العين: "البَدْعُ: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة...والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، وابتدَعْتُ: جئتُ بأمر مختلف لم يعرف، وأُبْدِعَت الإبل: إذا تركت في الطريق من الهزال"(١).

ولعل الأصل الثاني يرجع أيضًا إلى الأصل الأول، حيث إن انقطاع الناقة وكلاهما يسمى إبداعًا؛ لأنه إحداث لأمر خارج عما اعتيد منها.

قال ابن الأثير: "يقال: أُبدِعت الناقة، إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع؛ كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا، أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها"(٢).

ثانيًا: تعريف البدعة شرعًا:

إن لفظ "البدعة" لم يرد في القرآن الكريم، وإنما جاء ذكر بعض مشتقاته، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩]، أي: لم يتقدمني رسول، وقيل: لم أكن مُبدِعًا-أي محدثًا- فيما أقوله(٣).

وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد:٢٧]، وابتدعوها أي: أحدثوها(٤).

قال ابن كثير: "وهذا ذم لهم من وجهين:

أحدهما: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله.

والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله ﷻ"(٥).

---

(١) العين، للخليل بن أحمد (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٢) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠٧).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص١١١.

(٤) تفسير الطبري (٢٧/ ٢٣٨).

(٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٦).

ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:١١٧]، والبديع يقال للمُبدِع.

قال ابن الأثير: "البديع: هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فَعِيل بمعنى مُفعِل، يقال: أَبدَع فهو مُبدِع"[(١)].

وأما في السنة، فقد ورد لفظ "البدعة" في حديث رسول الله ﷺ: **"إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"**[(٢)]. فعرّف النبي ﷺ البدعة بأنها كل أمر مُحدَث في الدين، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الأول، وهو ابتداء الشيء بلا اقتداء[(٣)].

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل وأمّره فيها، فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِع عليّ منها؟ قال: **"انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك"**[(٤)].

فقول الرجل: ما أُبدع عليّ منها، أي: التي كَلَّت وأَعْيَت ووقفَت[(٥)]، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الثاني وهو: الانقطاع والكلال[(٦)].

وقد تنوّعت عبارات العلماء سلفًا وخلفًا في حدّ البدعة وتعريفها في الشرع:

---

(١) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٢) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٣) انظر: النهاية (١/ ١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٧٦).

(٦) انظر: غريب الحديث، لابن سلام (١/ ٩)، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/ ٨٤).

فقال الإمام الشافعي: "المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا فهذه البدعة الضلالة"[(١)].

وقال ابن حزم: "والبدعة: كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نُسب إليه ﷺ، وهو في الدين: كل ما لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ"[(٢)].

وقال الراغب الأصفهاني: "البدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة، وأصولها المتقنة"[(٣)].

وقال الإمام النووي: "البِدْعَةُ في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ"[(٤)].

وهذا قريب من قول العز بن عبد السلام: "هي فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ"[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن البدعة: ما لم يشرعه الله من الدين، فكلّ من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولاً فيه"[(٦)].

وقال أيضًا: "البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات"[(٧)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٢١)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٤٩)، والمسوّدة، لآل تيمية ص٣٠١، والمنثور، للزركشي ص٢١٧، ٢١٨.

(٢) الإحكام، لابن حزم (١/ ٤٧).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب ص١١١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٢٢).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٢).

(٦) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٤٢).

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨/ ٣٤٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "والمُحْدَثَات جمع مُحْدَثَة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويُسَمَّى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة"[١].

وقال الجرجاني: "البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة؛ سميت بالبدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"[٢].

وقال السيوطي: "البدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بالزيادة أو النقصان "[٣].

ومن أجمع التعاريف وأحسنها تعريف الإمام الشاطبي الذي قال فيه: "البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[٤].

وقال أيضًا: "البدعة المذمومة هي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك"[٥].

وأقوال العلماء في تعريف البدعة وإن كثرت واختلفت، فإنها تدور على محاور أساسية؛ منها:

أولاً: البدعة أمر محدث مخالف للكتاب والسنة وهدي سلف الأمة.

ثانيًا: البدعة المذمومة غير المأذون فيها شرعًا هي التي تكون في الدين.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٣).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١/ ٦٢).

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للسيوطي ص٨٨.

(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٤٢).

ثالثًا: البدعة ضد السنة، وهي مصادمة للشريعة، ومخالفة لنصوص الوحي، وسبب ذمها أنها تضاهي الطريقة الشرعية.

رابعًا: الابتداع في الدين يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد وفي الأفعال والتروك.

خامسًا: أن كلّ زيادة أو نقص محدث في الدين فهو بدعة.

واتفق العلماء على وقوع الابتداع في العقائد والعبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات(١).

ثالثًا: تعريف أهل البدع:

أهل البدع هم: كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال، وهذا الإطلاق يرادف مصطلح أهل الأهواء، وأهل الافتراق ونحو ذلك.

قال مالك رحمه الله: "أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان"(٢).

وقد يطلق هذا المصطلح بإطلاق عام، فيشمل كل أهل الأهواء والافتراق والبدع القولية والعملية والاعتقادية، والفرق القديمة والحديثة: كالخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والقاديانية، والبهائية ونحو ذلك.

وقد يطلق على أصحاب البدع العملية بإطلاق خاص: كأصحاب بدع

---

(١) انظر ما سيأتي قريبًا في الفصل الثاني أثناء الكلام على البدعة التعبدية.

(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).

المساجد والجنائز، والأذكار ونحو ذلك.

وكلا الإطلاقين مستعمل، وقد يتداخلان: فأهل البدع الاعتقادية عندهم من البدع العملية، وأهل البدع العملية عندهم من بدع الاعتقاد غالبًا[١].

ولم يقع عند أهل السنة إطلاق وصف "أهل البدع" على المخالفين في المسائل الاجتهادية والمذاهب الفقهية.

ولما كانت البدعة ضد السنة، كان أهل البدع في مقابل أهل السنة، ولا يمتنع وصف الرجل بالبدعة وبالحديث أو الفقه ونحو ذلك في آن واحد، كما لا يمتنع ذلك في أهل السنة.

سُئل ابن الصلاح عن قول بعضهم عن الإمام مالك ﷺ أنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ فأجاب ابن الصلاح بقوله: "السنة ها هنا ضد البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك ﷺ جمع بين السنتين، فكان عالمًا بالسنة؛ أي: الحديث، ومعتقدًا للسنة؛ أي: كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة"[٢].

رابعًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة:

أما الأصل اللغوي الأول وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، فهو متفق مع المعنى الشرعي؛ لأن البدعة إحداث في دين الله، وابتداء أشياء لا أصل لها في الشرع.

---

(١) انظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، د.ناصر العقل ص٢٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص٢١٣.

وأما الأصل اللغوي الثاني وهو: الانقطاع والكلال، فمأخوذ من الإبداع وهو الداء الذي يصيب الدابة فيمنعها عن المسير من هزال أو عطب أو كلال، وهذا المعنى له علاقة أيضًا بالمعنى الشرعي للبدعة، حيث إن المبتدع لما نصّب نفسه منصب المُستدرِك على الشرع لا المكتفي بحدوده، ولمّا استبدل بسنة رسول الله ﷺ بدعة من عنده فقد حدث له نوع انقطاع عن السير في طريق الهدى، وميل وظَلَع عن الصراط المستقيم بحسب بدعته.

فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وطريقته هي خير الطرق، ومن خرج عن اتباع هديه، وسلوك طريقته، والتأسي به ظاهرًا وباطنًا، فقد حاد عن الصراط المستقيم إلى السبل التي تقطعه عن المسير في طريق الله ﷻ.

ومما يجدر التنبيه إليه أن البدعة بالمعنى اللغوي أعمّ وأوسع من البدعة بمعناها الشرعي؛ لأن البدعة في اللغة هي: كل ما أحدث لا على مثال سابق، أما البدعة في الشرع فهي: إحداث أمر في الدين مخالف لنصوص وقواعد الشرع؛ ولذلك فقد يكون الفعل بدعة في اللغة، ولا يكون بدعة في الشرع، مثل أن يأتي في الشرع الحثُّ على فعل إجمالاً، ولا يتحقق فعله إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ لعلّة مانعة من فعله في عهده ﷺ، أو لعدم وجود المقتضى في عهده ﷺ ووجوده بعد ذلك، فهذا الفعل عند القيام به بعد وفاة النبي ﷺ يعدُّ بدعة من حيث اللغة، ولا يكون بدعة من الناحية الشرعية، ومن أمثلة ذلك: جمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان، وجمع القرآن وكتابته في مصحف واحد بين دفّتين ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني
خطورة الابتداع والتحذير من أهل البدع

لقد أنعم الله على أمة الإسلام بنعمة عظيمة جليلة، وهي نعمة كمال الدين وتمامه، فلم يَتَوَفَّ اللهُ رسولَه ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين وأتمه ورضيه للأمة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا"[1].

ولذلك فلا يجوز لأي إنسان أن ينقص من الدين شيئًا، ولا أن يزيد في دين الله ما ليس منه، ولا أن يعبد الله ﷻ إلا بما شرع.

وقد جاءت النصوص مستفيضة من الكتاب والسنة وأقوال السلف في الأمر بلزوم السنة والحث عليه والترغيب فيه، وفي النهي عن البدع والتحذير منها وأهلها.

- فمن القرآن:

قول الله تعالى آمرًا باتباع النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٧٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

﴿فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

وقوله تعالى محذِّرًا الذين يخالفون أمره، ويعرضون عن سنة نبيه ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن كثير: "يخالفون عن أمره: أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا من كان.. أي فليحذر وليخش من يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كُفر أو نفاق أو بدعة"[1].

ومنه قوله تعالى آمرًا باتباع شرعه، ومحذرًا من الانحراف عن صراطه المستقيم، ومنكرًا على من حاد عن السبيل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]. قال مجاهد: "السبل: البدع والشبهات"[2].

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]، فقال: "فأما الذين ابيضت وجوههم: فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين اسودت وجوههم: فأهل البدع والضلالة"[3].

- **ومن السنة:**

قول رسول الله ﷺ: **"إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل**

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٣).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٩)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٨).

بدعة ضلالة"[١].

وقوله ﷺ: **"إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**[٢]**"**. زاد في رواية: **"وكل ضلالة في النار"**[٣].

وكذلك قوله ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**[٤].

وفي رواية: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**[٥].

فهذه الأحاديث - وغيرها - تدل على أن كل محدثة في الدين بدعة، وأن كل بدعة ضلالة ومردودة على صاحبها.

قال ابن رجب: (فقوله ﷺ: **"كل بدعة ضلالة"** من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٢٤)، ومسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١٧٨٦، ٥٨٩٢)، والمجتبى (١٥٧٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٨٢، ٨٣)، والبيهقي في الاعتقاد ص٢٢٩، والمدخل (٢٠٢)، والشعبي (٤/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٩)، والمستخرج (١٩٥٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) هذا اللفظ عند أحمد (٢٤٦٠٤)، ومسلم (١٧١٨)، وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الاعتصام، للشاطبي بالكتاب والسنة من صحيحه (٦/ ٢٦٧٥).

في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية)[١].

- ومن آثار السلف:

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء[٢].

قال معاذ بن جبل ﷺ: "إياكم والبدع والتبدع والتنطع، وعليكم بأمركم العتيق"[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدع"[٤]، وقال له رجل: أوصني، فقال: "عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع"[٥].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة"[٦].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩).

(٣) البدع والنهي عنها، لابن وضاح ص٢٥.

(٤) المصدر السابق ص٢٥.

(٥) رواه الدارمي (١٣٩).

(٦) رواه الدارمي (٢٠٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٧٨)، وانظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، ومجمع الزوائد (٦/ ١٨١)، والبدع والنهي عنها ص١٠، وذم التأويل لابن قدامة ص٣١ تحقيق بدر البدر، وأصول السنة لابن أبي زمنين (١/ ١٤٥) رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية - شعبة العقيدة، تحقيق محمد إبراهيم.

وقال أيضًا: "إنما هما اثنتان: الهدي والكلام، وأصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(١).

وقال أيضًا: "إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول"(٢).

وقال أيضًا: "وإنكم ستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق"(٣).

وقال أيضًا رضي الله عنه: "القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"(٤).

كما جاء في وصيته رضي الله عنه: "إنها ستكون أمور مشتبهات، فعليكم بالتؤدة، فإن الرجل يكون تابعًا في الخير، خير من أن يكون رأسًا في الضلالة"(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "خير الدين: دين محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها، اتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقًا بعيدًا، وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالاً كبيرًا، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة الهدى". قال: "ولأن أرى في ناحية المسجد نارًا تشتعل فيه احتراقًا أحب إليَّ من أن أرى بدعة ليس فيه لها

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في السنة (٧٥، ٧٧، ٧٩)، والطبراني في الكبير (٨٥٢٠، ٨٥٢١)، واللالكائي، في شرح أصول الاعتقاد (٨٤، ٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) السنة، لمحمد بن نصر المروزي ص٨٠.

(٣) السنة، لمحمد بن نصر المروزي ص٨٥، والبدع والنهي عنها، لابن وضاح ص٢٥.

(٤) أخرجه الدارمي (٢١٧)، وانظر: البدع والنهي عنها، لابن وضاح ص١٠.

(٥) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة (١/ ٣٢٩)، والبدع والنهي عنها، لابن وضاح ص٨٠.

مغيَّر"[١].

وقال أيضًا: "كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنًا"[٢].

وقال أيضًا: "لا أعلم شيئًا في الإسلام أفضل عندي من أن قلبي لم يخالطه شيء من هذه الأهواء المختلفة"[٣].

وقال شريح القاضي رحمه الله: "إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر"[٤].

وقال الحسن: "سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقى، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا"[٥].

وقال ابن سيرين: " ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة"[٦].

وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب عمر إليه قائلاً: "أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدثه المحدثون بعدما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو

---

(١) السنة، لمحمد بن نصر المروزي ص٨١.

(٢) المصدر السابق ص٨٢.

(٣) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦).

(٥) أخرجه الدارمي (٢١٦).

(٦) أخرجه الدارمي (٢٠٨).

عبرة فيها[١]، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها -من الخطأ والزلل والحمق والتعمق- فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون..."[٢].

وقال أيضًا: "لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحم حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيرًا"[٣]. وزاد مرة: "لولا أن أنعش سنة وأميت بدعة لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقًا، ولوددت أن كلما أنعشت سنة أو أمتّ بدعة أن عضوًا من أعضائي سقط معها"[٤].

وقال أيوب السختياني: "ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بُعدًا"[٥].

وقال حسان بن عطية: "ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها"[٦].

---

(١) أي دليل على أنها بدعة وضلالة.

(٢) سنن أبي داود (٤٦١٢).

(٣) السنة، لمحمد بن نصر المروزي ص٣.

(٤) المصدر السابق ص٣١.

(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٣/ ٩).

(٦) المصدر السابق (٦/ ٧٣).

وقال الشافعي: "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب خلا الشرك، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء"[١].

وقال سهل بن عبد الله التستري: "لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها، ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة"[٢].

وقال الفضيل بن عياض: "من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه"[٣].

ولم يكن ذم السلف للبدع بالأقوال فقط؛ بل كانوا مجمعين ومجتمعين على حرب البدعة وقطع ذرائعها الموصلة إليها، ومن ذلك الإنكار على المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، والدعوة إلى الإنكار عليه وتبيين ضلاله والردّ على بدعته، ومواجهة أهل البدع بإحياء السنة والدعوة إليها.

قال سفيان الثوري: "من أصغى بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله، ووكل إليها – يعني البدعة–"[٤].

وقال الفضيل: "من أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر"[٥].

وقال أبو الجوزاء: "لئن تجاورني القردة والخنازير في دار أحب إلي من أن

---

(١) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٧/ ١٤١).

(٤) شرح السنة، للبربهاري ص٦٠.

(٥) المصدر السابق ص٦٠.

يجاورني رجل من أهل الأهواء"[١].

قال ابن القيم: "والذي صحَّ عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمة رئيسهم.

وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهّم والحلول وغيرها من البدع؛ فإنها حدثت بعد انقراض عهد الصحابة.

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان حيًّا كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم، وأكثر ما يجيء من مذَمَّتهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها، ثم حدثت بدعة التَّجَهُّم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها، واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه، ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج.

وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها، أقام الله من حزبه وجنده مَنْ يردُّها، ويحذِّر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ، ولأهل الإسلام، وجعله ميراثًا يعرف به حزب رسول الله ﷺ، وولي سنته، من حزب البدعة وناصرها"[٢].

وقد انطلق إجماع السلف على ذم البدعة والتحذير من أهلها من علمهم

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة (٢/ ٤٦٧).

(٢) تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩) مطبوع بحاشية عون المعبود.

بحقيقة البدعة وعظم جنايتها، وإدراكهم لأخطارها ومفاسدها العظيمة على الفرد، وعلى الأمة كافة، ومن تلك الموبقات والمفاسد والأخطار ما يلي:

أولاً: البدعة قول على الله بغير علم:

إن البدعة في حقيقتها قول على الله تعالى بغير علم، وكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ، وهذا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأما القول على الله بلا علم فهو أشد المحرمات تحريمًا وأعظمها إثمًا.. فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلّة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرّة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد"[1].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، قال: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلَّل شيئًا مما حرَّم الله، أو حرَّم شيئًا مما أباح الله، بمجرَّد رأيه

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٧٢).

وتَشَهّيه"[١].

وقال البربهاري: "واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأوله من غير حجة من السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلم، ومن قال على الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين، والحق ما جاء به رسول الله ﷺ"[٢].

ثانيًا: الابتداع اتهام لمقام النبوة:

إن المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول ﷺ بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة؛ لأنه يُحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلى الله تعالى، ولو كان كذلك لأخبرنا به الرسول ﷺ؛ لأنه ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًا إلا نهانا عنه، كما أن الابتداع يطعن في حقيقة الرضا بمحمد ﷺ نبيًّا ورسولاً؛ إذ لو ارتضى المبتدع أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله، لاكتفى بما صح عنه من الأقوال والأعمال والعقائد، ولم يعدل عن ذلك إلى الآراء والاختراعات والبدع.

قال ابن القيم رحمه الله تعقيبًا على قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦]: "وهو دليل على أن من لم يكن الرسول أولى به من نفسه فليس من المؤمنين، وهذه الأولوية تتضمن أمورًا منها: أن يكون أحب إلى العبد من نفسه.. ويلزم من هذه الأولوية والمحبة كمال الانقياد، والطاعة، والرضا، والتسليم، وسائر لوازم المحبة من الرضا بحكمه والتسليم لأمره وإيثاره على ما سواه، ومنها أن لا يكون للعبد حكم على نفسه أصلاً؛ بل الحكم على نفسه للرسول ﷺ يحكم عليها أعظم من حكم السيد على عبده أو

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩١).

(٢) شرح السنة، للبربهاري، ص٤٥.

الوالد على ولده، فليس له في نفسه تصرف قط إلا ما تصرف فيه الرسول، الذي هو أولى به منها.

فيا عجبًا كيف تحصل هذه الأولوية لعبد قد عزل ما جاء به الرسول ﷺ عن منصب التحكيم، ورضي بحكم غيره واطمأن إليه أعظم من اطمئنانه إلى الرسول ﷺ، وزعم أن الهدى لا يتلقى من مشكاته، وإنما يتلقى من دلالة العقول، وأن الذي جاء به لا يفيد اليقين إلى غير ذلك من الأقوال التي تتضمن الإعراض عنه، وعما جاء به، والحوالة في العلم النافع إلى غيره، ذلك هو الضلال البعيد"[١].

وقال أيضًا: "كيف يدّعي الرضا بالإسلام دينًا من ينبذ أصوله خلف ظهره إذا خالفت بدعته وهواه، وفروعه وراءه إذا لم يوافق غرضه وشهوته؟! وكيف يصح الرضا بمحمد رسولاً ممن لم يحكمه على ظاهره وباطنه، ويتلق أصول دينه وفروعه من مشكاته وحده؟! وكيف يرضى به رسولاً من يترك ما جاء به لقول غيره، ولا يترك قول غيره لقوله، ولا يحكّمه ويحتج بقوله إلا إذا وافق تقليده ومذهبه، فإذا خالفه لم يلتفت إلى قوله؟!"[٢].

ثالثًا: البدعة اتهام لمقام الصحابة رضي الله عنهم:

إنَّ البدعة اتهام لمقام الصحابة رضي الله عنهم من وجوهٍ شتَّى، وطعن في سلوكهم وطريقتهم على ألوانٍ متباينة، منها:

ـ غفلتهم وجهلهم بما استدركه المبتدع عليهم.

---

(١) زاد المهاجر إلى ربه، لابن القيم ص٢٩.

(٢) شفاء العليل ص١١٥.

ـ تقصيرهم في التعبُّد بما زاده المبتدع.

ـ التهاون في العبادات، والتقصير في الطاعات بحيث تركوا الباب مفتوحًا لمن بعدهم للاستدراك عليهم.

ـ اعتقاد الأفضلية لمن بعدهم عليهم، وفي هذا مصادمة لجميع النصوص المفضِّلة لهم على غيرهم، والآمرة بتقديمهم على مَنْ دونهم من الناس.

وفي هذا وغيره جحد لتفضيل الله لهم، ورضاه عنهم، ورفض لاختياره لهم لصحبة نبيِّه ﷺ، وحَمْل راية الإسلام في صدره الأول.

ولذا قال النبي ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة"**(١).

"فأمر بالتمسُّك بسنة خلفائه، كما أمر بالتمسُّك بسنته، وأخبر أنَّ المحدثات بدعٌ وضلالة، وهو ما لم يُتَّبَعُ فيه سنةُ رسول الله ﷺ ولا سنة أصحابه"(٢).

وقال ابن مسعود: "من كان منكم متأسِّيًا فليتأسَّ بأصحاب محمدٍ ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكُّلفًا، وأَقْوَمها هديًا، وأحسنها حالاً، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩)..

(٢) ذم التأويل، لابن قدامة ص٢٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٨١٠).

وقال سعيد بن جُبَيْر: "ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين"[١].

وقال ابراهيم النخعي: "لم يُدَّخر لكم شيءٌ خُبِّيءَ عن القوم لفضلٍ عندكم"[٢].

وقال الأوزاعي: "العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحدٍ منهم فليس بعلم"[٣].

وقال الشعبي: "ما حدَّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخُذْ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه"[٤].

وقال ابن عبد البر: "ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصحَّ عنهم فهو عِلْمٌ يُدَانُ به، وما أُحْدِثَ بعدهم ولم يكن له أصلٌ فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة"[٥].

وقال ابن كثير: "وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كلِّ فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها"[٦].

فالمبتدع مكذبٌ بهذا كله، مناقض لتفضيل الله واختياره لهم، معارض لتفضيل النبي ﷺ ووصيته بهم، مخالف لما سبق عن السلف في بيان منزلة الصحابة ومكانتهم من الدين.

---

(١) المصدر السابق (١٤٢٥).

(٢) المصدر السابق (١٨٠٨).

(٣) المصدر السابق (١٤٢٠) (١٤٢١).

(٤) حلية الأولياء (٤/ ٣١٩).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٩٤٦ رقم ١٨٠٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٧).

رابعًا: البدعة مضادة للشريعة:

إن البدع مضادة للشريعة ومتهمة لها؛ إذ تستدرك على الشرع بزيادة أو نقصان أو تغيير للأصل الصحيح.

قال الشاطبي: "فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا كمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها"(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "البدعة أحب إلى الشيطان لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها؛ بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما ردّه الله ورسوله، وردّ ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلاً والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة، فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين كما تنسل الشعرة من العجين، فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠]"(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله -بعد أن ذكر الأدلة على

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٩).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٢٢٣) بتصرف يسير.

تحريم البدع-: "وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله؛ ولأن لازمها التنقّص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم والمنكر الشنيع والمصادمة لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها"[١].

خامسًا: البدعة فساد في الدين والقلب:

إن البدعة توجب فسادًا في قلب المبتدع ودينه، حيث حرم نفسه الانتفاع بالشريعة، وعدل عنها إلى البدع والضلالات.

قال الفضيل بن عياض: "صاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إلى صاحب بدعة أورثه الله العمى -يعني في قلبه-"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"[٣].

فإن الناس إذا أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا عنهما إلى البدع والمحدثات وأقوال الرجال _ حدث لهم من جرّاء ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في

(١) التحذير من البدع، لابن باز ص٨.

(٢) الإبانة، لابن بطة (٢/ ٤٥٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٢٨١).

أفهامهم، وانحراف في عقولهم، وزيغ في دينهم، حتى تعميهم هذه الأمور عن رؤية الحق وتمييز الهدى من الضلال، فينطفئ نور الحق في صدورهم[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا عَظَّمَت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وحذرت منه؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا؛ بل لابد أن توجب له فسادًا في قلبه ودينه نشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه؛ إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوَّض عنه"[٢].

سادسًا: البدعة ذنب في صورة طاعة:

مما يزيد البدعة خطورة، ويجعلها أكثر ضررًا وتأثيرًا _ أن أهل البدع يعملون على تزيين بدعتهم للناس، ويضفون عليها صفة الشرعية، فيجعلون بدعتهم في صورة طاعة، فيتصيدون بذلك الجهّال وأشباههم.

يقول ابن القيم – في بيان أساليب أهل البدع في ترويج باطلهم –: "أن يأتي به صاحبه مموّهًا مزخرف الألفاظ، ملفق المعاني مكسوًّا حلة الفصاحة والعبارة الرشيقة، فتسرع العقول الضعيفة إلى قبوله واستحسانه، وتبادر إلى اعتقاده وتقليده، ويكون حاله في ذلك حال من يعرض سلعة مموّهة مغشوشة على من لا بصيرة له بباطنها وحقيقتها، فيحسّنها في عينه ويحبّبها إلى نفسه، وهذا الذي يعتمده كل من أراد ترويج باطل فإنه لا يتم له ذلك إلا بتمويهه وزخرفته وإلقائه إلى جاهل بحقيقته.."[٣].

وقد ينسب أهل البدع مقالتهم إلى من هو جليل القدر عند الناس؛

---

(١) انظر: الفوائد، لابن القيم ص٤٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٣٦).

ليخدع بذلك الجهّال وضعاف العقول.

ولذلك قال ابن القيم - وهو يُعَدِّد حيلهم -: "أن يعزو المتأول تأويله وبدعته إلى جليل القدر، نبيه الذكر من العقلاء، أو من آل البيت النبوي، أو من حلَّ له في الأمة ثناء جميل، ولسان صدق ليحلّيه بذلك في قلوب الأغمار والجهال، فإن من شأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم، وأن يتلقوه بالقبول والميل إليه، وكلما كان ذلك القائل أعظم في نفوسهم كان قبولهم لكلامه أتم، حتى إنهم ليقدمونه على كلام الله ورسوله، ويقولون: هو أعلم بالله ورسوله منا. وبهذه الطريق توصل الرافضة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية إلى تنفيق باطلهم وتأويلاتهم حتى أضافوها إلى أهل بيت رسول الله لما علموا أن المسلمين متفقون على محبتهم وتعظيمهم وموالاتهم وإجلالهم، فانتموا إليهم، وأظهروا من محبتهم وموالاتهم واللهج بذكرهم وذكر مناقبهم ما خيّل إلى السامع أنهم أولياؤهم وأولى الناس بهم، ثم نفقوا باطلهم وإفكهم بنسبته إليهم، فلا إله إلا الله كم من زندقة وإلحاد وبدعة وضلالة قد نفقت في الوجود بنسبتها إليهم وهم براء منها براءة الأنبياء من التجهم والتعطيل، وبراءة المسيح من عبادة الصليب والتثليث، وبراءة رسول الله من البدع والضلالات!!"[1].

وقال مقاتل بن حيان: "أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، أنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته، فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهالَ من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٤١-٤٤٣).

الماء، فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غورًا وأشد اضطرابًا، وأكثر صواعقًا، وأبعد مذهبًا من البحر وما فيه، ففُلْكُ مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباعُ السنة"[١].

سابعًا: البدعة شر من المعصية:

إن البدع ذات خطر عظيم، وهي في عمومها شر من المعاصي، وأشد إثمًا، وأكبر ضررًا على الأمة.

قال ابن تيمية: "البدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها[٢]"[٣].

وقال الحسن البصري: "أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة"[٤].

وقال عطاء الخراساني: "ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة"[٥].

وقال ابن القيم: "ولما كانت البدع المضلة جهلاً بصفات الله، وتكذيبًا بما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه رسوله ﷺ عنادًا وجهلاً كانت من أكبر الكبائر -إن قصرت عن الكفر- وكانت أحب إلى إبليس من كبار الذنوب، كما قال بعض السلف: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) وذلك لأن صاحب البدعة يعتقدها قربة إلى الله، فلا يتوب من طاعة بزعمه.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٤٧٢).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٢٨٣).

(٥) المصدر السابق (٢٨٥).

لا يتاب منها"، وقال إبليس لعنه الله: أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثث فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه، وأما المبتدع فضرره على النوع، وفتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدّهم عنه، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الربِّ وكماله، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ﷺ والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه"[(١)].

ولذلك فإن أئمة أهل البدع أشدُّ خطرًا، وأضرُّ على الأمة من أهل الذنوب والمعاصي؛ لأنهم بدعوتهم إلى بدعتهم يوقعون الأمة في الاختلاف والتفرّق، ويؤججون نار الفتن، وينشرون داء عضالاً في جسد الأمة؛ ولذلك كان من الواجب مواجهتهم ومحاربتهم، بالإنكار عليهم، والتحذير من شرهم، وبإذاعة السنة، والدعوة إليها، وتبصير الناس بأمور دينهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "أئمة أهل البدع أضرّ على الأمة من أهل الذنوب؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة"[(٢)].

ثامنًا: البدعة ضررها متعدٍّ:

إن البدعة ضررها في نفس الدين، وهو لا يقتصر على المبتدع فقط؛ بل إنه ضرر متعدٍّ، لأن المبتدع يدعو غيره لما يعتقده حقًا، وليس معه إلا الظن، والبدعة ذنب لا يُتاب منه؛ لأن المبتدع يظن أنه ببدعته قد أحسن صنعًا.

---

(١) الجواب الكافي ص١٠١ بتصرف، وانظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٨٤).

قال ابن القيم -بعد أن ذكر أن الشيطان يحاول أن يوقع الإنسان في الكفر والشرك بكل الطرق الممكنة-: "فإذا يئس منه من ذلك، وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه؛ نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهي البدعة، وهي أحبُّ إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعدٍّ، وهي ذنب لا يُتاب منه، وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به وهي باب الكفر والشرك"(١).

والبدعة طريق الزندقة: قال البربهاري: «... فإنهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة».

تاسعًا: البدعة طريق التفرق والاختلاف المذموم:

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فالصراط المستقيم هو القرآن والإسلام والفطرة، والسبل هي البدع والضلالات والأهواء.

قال مجاهد: "السبل: البدع والشبهات"(٢).

وقد تبرأ النبي ﷺ من أهل الاختلاف والتفرق المذموم بنص كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وهذا التفرق والاختلاف طريق الأمم السابقة، والفرق الهلكى، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث**

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٣)، والطبري في التفسير (٨/ ٨٨)، وقد تقدم.

وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة"[1].

ومن نتيجة الابتداع الاختلاف والتفريق، ومن نتيجته العداوة والبغضاء، قال أبو العالية: "إياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء"[2].

ومن نتيجة العداوة والبغضاء استحلال الأمة دماء بعضها بعضًا، قال البربهاري: "واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو إلى السيف"[3].

وقال أبو قلابة: "ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف"[4].

وتصديق ذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٩٠)، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤١).

(٢) الشريعة، للآجري ص٦١.

(٣) شرح السنة، للبربهاري ص٥٤.

(٤) الشريعة، للآجري ص٦٢.

الفصل الثاني

أنواع البــدع وأحكامها

المبحث الأول: أنــواع البــدع.

المبحث الثاني: البدع في الدين مذمومة.

المبحث الأول

أنواع البدع

للبدع أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام ما يلي:

أولاً: بدعة حقيقية وبدعة إضافية:

تنقسم البدعة باعتبار مدى تعلُّق أصلها بالدليل الشرعي إلى بدعة حقيقة وإضافية:

فالبدعة الحقيقية هي: "التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا التفصيل"[1].

ومثالها: إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كالتقرب إلى الله بالرهبانية والتَّبَتُّل مع وجود الداعي إلى الزواج، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد:٢٧]، ومن أمثلتها كذلك بدعة تحكيم العقل وتقديمه على النقل، ورَدّ النصوص الشرعية لذلك، وكالطواف بالأضرحة والتوسّل بأصحاب القبور، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة، فكل هذه المخترعات لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها، ولا باعتبار تفصيلها، فهي بدع محضة لا تعلق لها بكتاب ولا سنة.

وأما البدعة الإضافية فهي: "التي لها شائبتان:

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٤٧-٥٠.

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا كما للبدعة الحقيقية.. فهي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء"[١]، فليست هي بحق محض؛ لأنها لو كانت كذلك لكانت مشروعة، وليست بباطل محض؛ لأنها لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد.

ومن أمثلتها: اعتياد الصلاة في أوقات الكراهة بدون سبب يدعو إلى ذلك، والدعاء أو الذكر الجماعي على صفة مخصوصة لم يرد بها نص شرعي، أو التلحين والتطريب في الأذان[٢]، أو تخصيص يوم لم يخصّه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصّها الشارع بقيام، فالصلاة والصوم والدعاء والذكر والأذان كلها من حيث الأصل عبادات مشروعة مستندة إلى أدلة شرعية، ولكنها من جهة أخرى التبست بأمور غير مشروعة ولا دليل عليها، فصارت بدعة بهذا الاعتبار الثاني.

فالفرق بين البدعة الحقيقية، والبدعة الإضافية، أن الحقيقية لا دليل عليها من جهة الأصل، وأما الإضافية فالدليل عليها من جهة الأصل قائم، ولكنه غير قائم عليها من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل بالرغم من احتياجها له؛ لكونها تقع غالبًا في العبادات.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٥٠-٥٣.

(٢) تحسين الصوت بالأذان سنة، وإخراج الحروف من غير مخارجها أو بغير صفاتها أو إخراج المدود عن حقها بما قد يغير المعنى ونحوه ممنوع.

ثانيًا: بدعة عادية وبدعة تعبدية:

تنقسم البدعة باعتبار تعلقها بأفعال العباد إلى بدعة عادية وتعبدية:

فالبدعة العادية: هي التي تتعلق بالأمور العادية، وهي الأمور التي لا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى من حيث أصلها الموضوع كالعقود والمعاملات، وإن صحّ فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها.

وأما **البدعة التعبدية:** فهي التي تتعلق بنوع من أنواع العبادة، والعبادة هي كل ما قصد به التقرب إلى الله تعالى طمعًا في الثواب.

والعلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات سواء كانت عبادة قلبية أو قولية أو عملية.

وأما الأمور العادية فقد اختلف العلماء في وقوع الابتداع فيها، فذهب بعض العلماء كالعز بن عبد السلام والقرافي إلى أن البدع تدخل في الأمور العادية مطلقًا، وذهب الأكثرون إلى أنها لا تدخل مطلقًا، وذهب الإمام الشاطبي إلى التفصيل، فقال إن الابتداع لا يدخل في الأمور العادية إلا من جهة ما فيها من معنى التعبد[1].

قال الشاطبي: "وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبّد بها أو توضع وضع المتعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين وصار المذهبان مذهبًا واحدًا"[2].

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧-٤٠) (٢/ ٧٣-٩٨)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٥٥-٦٠، وأصول السرخسي (٢/ ١٢٣).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٩٨).

ثالثًا: بدعة فعلية وبدعة تَّركية:

تنقسم البدعة باعتبار الفعل والتَّرك إلى بدعة فعلية وتركية[1]:

فالبدعة الفعلية: هي فعل ما لم يشرع في الدين تقربًا لله تعالى.

وأكثر البدع من هذا النوع، ومثال ذلك: إحداث صلاة غير مشروعة، أو تخصيص ليلة بقيام لم يأت الشرع بتخصيصها كما يفعل بعض العوام في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو الاحتفال بأعياد لم تشرع أصلاً كالاحتفال برأس السنة الميلادية، والأعياد القومية والوطنية.

أما البدعة التَّركية: فهي ترك المباح أو المطلوب شرعًا تقربًا إلى لله تعالى، مثل: ترك أكل اللحم، أو ترك الزواج بنية التقرب إلى الله كفعل الرهبان.

رابعًا: بدعة عملية وبدعة اعتقادية:

تنقسم البدعة باعتبار ما تعلقت به من أمور الاعتقاد القلبية أو العبادات العملية إلى بدعة اعتقادية وعملية:

فالبدعة الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[2].

مثل: بدع الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية وغيرها من الفرق الضّالة، وتكون هذه البدعة لا بمعاندة، ولكن بنوع شبهة وتأوُّل وجهل غالبًا.

---

(١) انظر الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٤٢).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٤٦.

وأما **البدعة العملية**: فهي التعبد لله تعالى بعبادة لم يشرعها[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -في بيان أنواع البدع العملية-: "إن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشريعة في أمور ستة:

الأول: السبب: فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعيًّا فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثال ذلك: أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجد عبادة ولكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة؛ لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعًا. وهذا الوصف -موافقة العبادة للشريعة في السبب- أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس: فلابد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: أن يضحي رجل بفرس، فلا يصح ذلك أضحية؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، البقر، الغنم.

الثالث: القَدْر: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول: هذه بدعة غير مقبولة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلاً خمسًا عامدًا غير ناس فإن صلاته لا تصح باتفاق.

الرابع: الكيفية: فلو أن رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه فنقول: وضوءه باطل؛ لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

الخامس: الزمان: فلو أن رجلاً ضحَّى في أول أيام ذي الحجة، فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان. وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٤٦.

يذبحون الغنم تقربًا لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة. وأما الذبح لأجل اللحم فجائز.

السادس: المكان: فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح؛ وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، ولو قالت امرأة: أريد أن أعتكف في مصلى البيت، فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان، ومن الأمثلة: لو أن رجلاً أراد أن يطوف، فوجد المطاف قد ضاق، ووجد ما حوله قد ضاق، فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه؛ لأن مكان الطواف البيت، قال تعالى لإبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[الحج:٢٦]"[(١)].

خامسًا: بدعة كلية وبدعة جزئية:

تنقسم البدعة بحسب ما يتفرّع عنها وينشأ من مخالفات وانحرافات إلى كلية وجزئية:

فالبدعة الكلية: هي التي يكون الخلل الناشئ عنها خللاً كليًا مثل: بدعة التحسين والتقبيح العقليين، وإنكار حجية السنة[(٢)]، إذ يترتب عليهما من المخالفات والنقص في الدين ما لا ينحصر من المسائل والأحوال.

وأما **البدعة الجزئية:** فهي التي يكون الخلل الواقع بسببها يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التطريب والتغني بالقرآن بحيث تخرج الحروف من غير مخارجها أو بغير صفاتها وأحكامها.

---

(١) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، لابن عثيمين ص٢١-٢٤.

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٩)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٥٣-٥٥.

فهذا النوع من البدع لا تتعدى البدعة فيه محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها[١].

سادسًا: البدعة البسيطة والبدعة المركبة[٢]:

تنقسم البدعة باعتبار تعددها وتداخلها إلى بدعة بسيطة ومركبة:

فالبدعة البسيطة: هي التي تكون مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى، كمَنْ يُتْبِع الفرض النفل بلا فاصل من تسبيح، ونحوه.

أما البدعة المركبة: فهي التي تشتمل على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها بدعة واحدة، كاعتقاد الشيعة عصمة الأئمة، ومن ثم انتشار كثير من البدع على أساس هذا الاعتقاد الفاسد، وكادِّعاء بعض مشايخ الطرق الصوفية العلم اللَّدُنِّي، وما ترتب على القول به من طوامّ.

سابعًا: بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة[٣]:

تنقسم البدعة باعتبار حكمها وما يترتب عليها إلى بدعة مكفرة وغير مكفرة:

فالبدعة المكفرة: هي التي يلزم منها إنكار أمر مجمع عليه، أو متواتر من الشرع، أو معلومٍ من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينـزه الله ورسوله ﷺ

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٠)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ ص٥٥.

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ١٠٣)، والبدعة لعزت عطية ص٣٠٥.

(٣) انظر: معارج القبول، لحافظ حكمي (٣/ ١٠٢٦-١٠٣٠).

وكتابه عنه من نفي أو إثبات.

وأما **البدعة غير المكفرة**: فهي التي لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدع المَرْوانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة، ولم يقرّوهم عليها، ولم يكفِّروهم بشيء منها، ولم ينـزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، مثل: تقديم الخطبة قبل صلاة العيد، وتأخير الصلوات إلى أواخر أوقاتها.

وقَسَّم بعضهم البدع إلى كبائر وصغائر، وجعل الضابط في التفريق بين البدعة الكبيرة والصغيرة هو مدى إخلال هذه البدعة بضرورة من ضروريات الدين المعتبرة، قال الإمام الشاطبي: "ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة"[1].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن حكم الكبيرة يختلف بحسب حال المبتدع وعلمه، وما إذا كان يدعو إلى بدعته أم لا، ومدى انتشار العلم في زمانه ومكانه، ومدى إصراره على بدعته، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في الحكم على البدعة.

ومما يجدر التنبيه إليه كذلك أن بعض العلماء ذهب إلى أن أقسام البدعة تدور مع الأحكام الخمسة، ولكن هذا التقسيم تقسيم باطل لا دليل عليه من القرآن أو السنة؛ بل إنه تقسيم متناقض في نفسه، وسيظهر ذلك جليًّا عند الحديث عن أحكام البدعة في المبحث التالي.

❀❀❀

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٧).

المبحث الثاني

البـدع في الدين مذمومـة

إن البدعة في الدين بكل أنواعها منهي عنها، وهي ضلالة، وأصرح دليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: **"وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"**[1].

وقوله ﷺ: **"إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"**[2].

وكذلك قوله ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**[3].

وفي رواية: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**[4].

فهذه الأحاديث ـ وغيرها ـ تدل على أن كل محدثة في الدين فهي بدعة، وأن كل بدعة ضلالة ومردودة على صاحبها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٢٤)، ومسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هذا اللفظ عند أحمد (٢٤٦٠٤)، ومسلم (١٧١٨)، وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الاعتصام، للشاطبي بالكتاب والسنة من صحيحه (٦/ ٢٦٧٥).

قال ابن حجر: "فقوله ﷺ: **"كل بدعة ضلالة"** قاعدة شرعية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله ﷺ: **"كل بدعة ضلالة"** ما أحدث ولا دليل عليه من الشرع بطريق خاص ولا عام"[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية، وإن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: **"كل بدعة ضلالة"** متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة، والمتصوفة، والمتعبدة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع، ادعوا أنه لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهي عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة - فهو ضلالة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة"[(٢)].

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان وأحوال وأقوال من بعدهم من العلماء المتبعين لنهجهم والسائرين على طريقهم، نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، وذم المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، والدعوة إلى الإنكار عليه وتبيين ضلاله والردّ على بدعته، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت يدل بجلاء

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٧٠) بتصرف يسير.

على أنه ليس في البدع ما هو حسن[١].

وقد ذهب بعض أهل العلم قديمًا وحديثًا[٢] إلى قسمة البدع إلى حسنة وسيئة، وممدوحة ومذمومة، ومقبولة ومردودة.

ولا يخلو هذا القول المحدث أن يكون قد نشأ من أحد الأسباب الآتية:

١- إما من دليل ضعيف السند فلا تقبل دلالته.

٢- وإما من حديث صحيح الإسناد لا دلالة فيه أصلاً.

٣- وإما لشبهة من جهة النظر أو الكلام أو الذوق ونحو ذلك، مما لا يعد مصدرًا من مصادر التلقي المعتبرة.

وهذه أمثلة لكل نوع من الأنواع الثلاثة متعقبة بالرد عليها إجمالاً، ثم بيان للرد على هذه المقولة تفصيلاً.

فمن أمثلة النوع الأول:

ما يروى من قوله ﷺ: "... **فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء**"[٣].

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د.سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩).

(٢) ففي القديم: العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢-١٧٤)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢)، والسيوطي في الحاوي في الفتاوي (١/ ١٩٢، ٣٤٨). وفي الحديث: عثمان ابن فودي في إحياء السنة وإخماد البدعة ص٥٢-٥٦، وعبد الله بن محمد الصديق الغماري، ومحمد علوي مالكي وغيرهم.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٤٣) مرفوعًا من حديث أنس ﷺ بإسناد لا يصح.
والصواب وَقْفه على ابن مسعود ﷺ من قوله، هكذا رواه: الطيالسي (٢٤٦)، وأحمد في المسند (٣٥٨٩) وفي فضائل الصحابة (٥٤١)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٣) والأوسط (٣٦٠٢)،=

والحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ إذ في سنده سليمان بن عمرو (أبو داود النخعي) وهو كذاب يضع الحديث، حيث ذكر ذلك الذهبي في الميزان، ونقل عن أحمد قوله: "كان يضع الحديث"(١)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية(٢).

والحديث إنما يصح موقوفًا من كلام ابن مسعود ﷺ، كما قال غير واحد من العلماء والمحدِّثين كابن حزم(٣)، وابن الجوزي(٤)، وابن عبد الهادي(٥)، والزيلعي(٦)، وابن القيم(٧)، وابن حجر(٨)، وغيرهم.

=والدارقطني في العلل (٥/ ٦٦رقم٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥)، والحاكم (٤٤٦٥)، والبيهقي في المدخل (٤٩) والاعتقاد ص٣٢٢، وابن حزم في الإحكام (٦/ ١٩٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً. وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص٤٥٥: هذا مأثور عن ابن مسعود بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٨): رجاله موثقون من أهل الصحيح. وحسّنه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٤).

(١) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٣٠٥).

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٢٨١): "تفرد به النخعي، قال أحمد: كان يضع الحديث".

(٣) قال ابن حزم في الإحكام (٦/ ١٩٤): "هذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود".

(٤) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨١): "هذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود".

(٥) نقل العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٤) عن ابن عبد الهادي قوله: "روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود".

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣): "غريب مرفوعًا، ولم أجده موقوفًا إلا على ابن مسعود".

(٧) قال ابن القيم في الفروسية ص٢٩٨: "هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله".

(٨) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٧): "لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن".

فإذا ثبت أنه ليس بصحيح عنه عليه الصلاة والسلام فقد سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: هو من باب قول الصحابي الذي لا يقوله من عند نفسه فله حكم الرفع؛ فالجواب من الوجوه التالية:

- إن الثابت من كلام ابن مسعود في شأن البدعة يناقض هذا المذهب ويبطله، مما يدل على أن مقصوده بكلامه السابق خلاف ما فهم أصحاب هذا المذهب، حيث قال ﷺ: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة"[(١)]، وقوله: "اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم كل ضلالة"[(٢)]، هذا وغيره من كلامه كثير، ومن فِعْله أنه حصب بالحصى من اجتمع في مسجد الكوفة للذِّكْر حتى أخرجهم وهو يقول: "لقد أحدثتم بدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا"[(٣)].

- فلا يمكن بحال أن يقصد بهذا الكلام أنه يجوز أن يعبد الله بما رآه العالم أو المجتهد أو العابد حسنًا.

قال الشافعي: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع

(١) أخرجه الدارمي (٢١٧)، وانظر: البدع والنهي عنها، لابن وضاح ص١٠.

(٢) رواه الدارمي (٢٠٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٧٨)، وانظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، ومجمع الزوائد (٦/ ١٨١)، والبدع والنهي عنها ص١٠، وذم التأويل لابن قدامة ص٣١ تحقيق بدر البدر، وأصول السنة لابن أبي زمنين (١/ ١٤٥) رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية - شعبة العقيدة، تحقيق محمد إبراهيم.

(٣) ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص١١، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٥، وعزاه الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١/ ١٨١) للطبراني، وصَحَّحَ بعض طرقه، وانظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٨).

والآثار..."[١].

ومما يدل على ما ذكر أن العلماء فهموا من كلام ابن مسعود ﷺ غير ما ذهب إليه القائلون بحسن البدع أحيانًا، حيث روى العلماء هذا الأثر في أبواب فضائل الصحابة ومعرفة منـزلتهم[٢].

- وهذا الأثر إنما يساق في بيان صحة خلافة الصديق، قال ابن كثير بعدما أورد الأثر من مسند أحمد: "وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق"[٣]، ومثل هذا الصنيع فعل ابن تيمية في منهاج السنة[٤].

- ثم يجيء هذا الأثر في بيان حجية الإجماع أيضًا، وقد استدل به ابن حزم[٥]، والخطيب[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن القيم[٨] وغيرهم.

ويؤيد هذا الفهم أن المقصود بالمسلمين في الحديث هم الصحابة بدليل قوله ﷺ في نفس السياق: "... ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن".

---

(١) الرسالة، للشافعي ص٢٥.

(٢) انظر صنيع الحاكم حيث جعله في كتاب معرفة الصحابة في مستدركه (٣/ ٧٨)، وكذا البيهقي إذ أدخله في باب القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وانظر: الاعتقاد ص٣١٧-٣٢٣، ومثلهما الساعاتي في ترتيب مسند أحمد حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، وانظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ٣٢٨).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٥) الإحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٤).

(٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ١٦٦).

(٧) روضة الناظر، لابن قدامة ص١٣٢.

(٨) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٣٨).

قال الشاطبي: "إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حُسْن شيء يدل على حسنه شرعًا؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعيًّا، فالحديث دليل عليكم لا لكم،... فإذا لم يُرَد به أهل الإجماع وأريد بعضهم، فيلزم استحسان العوام وهو باطل بإجماع"(١).

ومن أمثلة النوع الثاني:

وهو بعض الأدلة الصحيحة التي اشتبهت دلالتها على محسِّني البدع، فمن ذلك:

قوله ﷺ في حديث وابصة بن معبد ﷺ: **"استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"**(٢).

ووردت أحاديث بهذا المعنى عن النواس بن سمعان(٣)، وأبي أمامة الباهلي(٤) رضي الله عنهما.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٣٨)، والدارمي (٢٥٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٢)، وأبو يعلى (١٥٨٦)، والطبراني (٤٠٢، ٤٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٥): فيه أيوب ابن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يُتابَع على حديثه، ووثقه ابن حبان، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٣) طرقه وضعّفها، ويشهد لبعضه حديث النواس بن سمعان المشار إليه بَعْدُ عند مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والدارمي (٢٧٨٩)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٥٥)، وابن المبارك في الزهد (٨٢٥)، والطبراني (٧٥٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٦): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٥): هذا إسناد جيد على شرط مسلم.

وقد استُدِلَّ به على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثرًا في شرعية الأحكام وصحتها.

ولابد من تفصيلٍ بين يدي الجواب على هذه الشبهة على النحو الآتي:

الأصل في هذه الشريعة وفي أحكامها البيان والظهور والتمام والاكتمال، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

وفي الحديث: "**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**"[(١)]. فالمرجع في الأمر كله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يحكم بما أراه الله، لا بما رآه هو أو حدثته به نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

ويبقى أن مجال هذا الحديث عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة لدى المجتهد، وليست البدع من هذا الجنس، وهو أيضًا عند الترجيح بين المباحات من الملك والمال وغير ذلك، إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وكذلك الحكم في فضول المباحات، كما أن من مجالاته أيضًا: النظر في مناطات الأحكام، فإنه لا يلزم أن يكون المناط ثابتًا بدليل شرعي فقط، وعنده يصح استفتاء القلب في مناط الحكم، حيث لم يكن منصوصًا عليه، فإذا كان مناط الحكم ببطلان الصلاة بكثير الفعل والحركات، فقد يستفتي المصلي نفسه في كثير الفعل وقليله المبطل للصلاة، ونحو ذلك خروج الدم الفاحش وحكمه في الصلاة[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٢)، وابن ماجه (٤٤)، والحاكم (٣٣١)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٩).

(٢) راجع حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (١/ ٤٠٠-٤١٠).

ومن أمثلة النوع التالي أيضًا:

ما تمسك به بعضهم من قول عمر ﷺ عن الاجتماع لصلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه"[١].

وهذا القول وأمثاله من الصحابة ومن بعدهم قد يستدل خطأ به على جواز وصف البدع بالحُسْن والصحة ونحو ذلك.

والرد على هذا الاستدلال الخاطئ يمكن إجماله فيما يلي:

لا يمكن عدّ هذا الاجتماع بدعة شرعية أصلاً؛ لما سبق من فعله ﷺ مرات ثلاث[٢]، وإنما ترك المداومة على ذلك خشية أن تُفْرَضَ على الأمة، فيشق عليها.

فثبت أن قوله ﷺ: "نعمت البدعة" ينصرف إلى البدعة اللغوية، ولا ينكر أن يستعمل عمر ﷺ المعنى اللغوي للبدعة هنا ويترك الشرعي، فإن استعمال بعض معاني اللفظ دون بعضٍ مألوف لديهم ﷺ كما ورد قول أبيّ بن كعب ﷺ للنبي ﷺ: "أَجْعَلُ لكَ صلاتي كلها...."[٣] أي:

---

(١) البخاري (٢٠١٠) عن عمر ﷺ.

(٢) انظر الحديث في: البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٧٠)، وأحمد (٢٠٧٣٥)، والترمذي (٢٤٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في الشعب (١٥٧٩)، وذكره الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٨٥)، وجوَّد المنذري بعض إسناد الإمام أحمد، كما في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٧).

وله شاهد مرسل عند البيهقي في الشعب (١٥٨٠) من رواية محمد بن يحيى بن حبان، أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إني أريد أن أجعل صلاتي كلها لك... الحديث.

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد، وهو شاهد لما قبله.

دعائي[١]، فاستعمل بعض معاني الصلاة الخفية، وعدلَ عن المعنى الظاهر المتبادر منها.

قال ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: "نعمت البدعة هذه""[١].

وقال ابن كثير: "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله: "**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: "نعمت البدعة هذه""[٢].

وعلى فرض عدم انصراف ذلك إلى البدعة اللغوية فإن فعل عمر ﷺ في محل الاقتداء والاهتداء، بدليل قوله ﷺ: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**""[٣].

ومن أمثلة النوع الثالث:

قولهم عن البدع: إنها لا تزال معمولاً بها في جميع الأقطار، واستقر العمل عليها من غير نكير، وتلقتها الأمة جيلاً بعد جيل، وأن هذه البدع المحدثات مما سكت عنه الشرع، فالأصل فيه الجواز والحل، حيث لم يرد الحظر، وأن البدع داخلة في عموم الأوامر العامة، كالأمر بالإكثار من ذكر الله ﷻ، وأن طائفة من العلماء والعباد عملوا بها، وفيها فوائد مجربة، ونحو هذا من

---

(١) وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥١١)، والترغيب، للمنذري (٢/ ٣٢٧).

الكلام.

وتفصيل الجواب عن مذهب القائلين بتحسين البدع على اختلاف مآخذهم على النحو الآتي:

أولاً: القول بحسن البدعة مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذم البدع كلها، حيث وردت النصوص مطلقة عن كل قيد ولم يتعلق بها تخصيص.

قال الشيخ صالح الفوزان: "ومن قَسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو غالط ومخطئ، ومخالف لقوله ﷺ: **"فإن كل بدعة ضلالة"**؛ لأن الرسول ﷺ حكم على البدع كلها بأنها ضلالة، وهذا يقول: ليس كل بدعة ضلالة؛ بل هناك بدعة حسنة"(٤).

ثانيًا: أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذم البدع وتقبيحها والتحذير منها وقطع الذرائع المفضية إليها، من غير توقف أو استثناء أو تخصيص، وبفرض ثبوت شيء من ذلك فإنه دليل على كون المسألة المذكورة ليست من البدع.

ثالثًا: ثم إن البدعة المذمومة لا يمكن أن تجتمع الأمة على القول بها أو العمل بها؛ إذ إنها ضلالة في الدين، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فلا يخلو

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٤) البدعة: تعريفها وأنواعها وأحكامها ص٧، ٨.

زمن من إنكارها وبيان قبحها، وإن انتشرت في بلد ما أو زمان ما.

رابعًا: الابتداع لأجل التقرب إلى الله تعالى ممنوع مذموم، ولا يصح الاستدلال على جوازها بسكوت الشرع؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل على الجواز والشرعية، وإذا وجد المقتضي للأمر ثم سكت الشارع عن تشريعه من غير مانع فإن هذا دليل على عدم جواز الفعل.

خامسًا: ما أحدثه الصحابة وأجمعوا عليه بعد نبيهم ﷺ من جمع القرآن وكتابته في المصاحف ونحو ذلك، لا يعد من البدع؛ إذ لها أصولها الشرعية المستمدة من الوحي، والمصلحة الشرعية المرعية تقتضيها، مع قوله ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..."**.

سادسًا: النظر فيما سُمِّي بالبدع حسنة يقتضي ذمها ومنعها وغلق الباب المؤدي لها، حيث فتح الباب للمتلاعبين تارة، وللمتحكمين بالأذواق والمواجيد تارة، فقالوا في دين الله وعملوا بغير علم فضلوا وأضلوا، فإن مقتضى النظر أن يقال لمجوِّز الزيادة الحسنة أن يجوِّز النقص الحسن باسم البدعة الحسنة؛ إذ لا فرق بين البابين، فالحسن يكون بزيادة تارة، وبنقص تارة.

ومما سبق يظهر جليًّا أنّ حكم البدعة لا يمكن أن يخرج عن مجال النهي لا إلى الإباحة ولا إلى المشروعية فضلاً عن الاستحباب أو الإيجاب.

تفاوت حكم البدع المنهيّ عنها:

ومع ذلك فالبدع ليست على نسق واحد من حيث الحكم:

- فمن البدع ما هو مخرج من ملة الإسلام، فهي بدع مكفِّرة.

- ومنها البدع المفسِّقة، وتكون بمنزلة الكبائر، وحكم مرتكبها حكم

الفاسق، وعدَّه الشافعي من جملة العاصين، وحاله في المشيئة كحال سائر العصاة. وقطع بعض الشافعية بأنه في النار[١]، لحديث: "**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**"[٢]، والراجح الأول.

- ومنها ما هو بمنـزلة الصغائر.

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "إن البدع في العبادات والاعتقادات محرَّمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صُراح: كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم، وكمقالات غلاة الجهمية والمعتزلة.

ومنها ما هو من وسائل الشرك: كالبناء على القبور، والصلاة والدعاء عندها.

ومنها ما هو فسق اعتقادي: كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية.

ومنها ما هو معصية: كبدعة التَّبَتُّل، والصيام قائمًا في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع"[٣].

ويجدر بنا أن نوضح أن بعض البدع وإن كانت تدخل تحت جنس المنهيات إلا أن حكمها قد يكون الكراهة لا التحريم، وذلك كالمداومة على

---

(١) انظر: المنثور، للزركشي ص٢١١٩.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٧٨٦، ٥٨٩٢)، والمجتبى (١٥٧٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٨٢، ٨٣)، والبيهقي في الاعتقاد ص٢٢٩، والمدخل (٢٠٢)، والشعبي (٤/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٩)، والمستخرج (١٩٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).

(٣) البدعة تعريفها وأنواعها وأحكامها، للشيخ صالح الفوزان ص٧، ٨.

النوافل المطلقة بحيث تشبه الراتبة، وهذا محل خلاف بين العلماء.

ولتفاوت أحكام البدعة أسباب كثيرة منها:

أولاً: أن البدع كلها داخلة تحت جنس المنهيات التي علم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة؛ بل هي متفاوتة في أحكامها.

ثانيًا: اختلاف متعلَّقات البدعة فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في الحاجيات، ومنها ما يقع في التحسينيات.

ثالثًا: أن البدع منها ما يكون في مسائل الأصول الاعتقادية أو العملية، ومنها ما يكون في مسائل الفروع الاعتقادية أو العملية، ومنها ما يكون ظاهر المأخذ، ومنها ما هو مشكل في مأخذه.

فلكلٍّ متعلق من هذه المتعلقات حكم يخصه، ومن أجل ذلك تفاوت الحكم على البدعة، ومن هذا يعلم أن البدع ليست كلها في رتبة واحدة، ولا يصح أن يقال إنها على حكم واحد[1].

❁❁❁

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٦-٤٠)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

الفصل الثالث

الصفات والملامح العامة
لأهل الأهواء والبدع

أولاً: الجهـل.

ثانيًا: التعصّب.

ثالثًا: اتباع الهوى.

رابعًا: اتباع المتشابه.

خامسًا: الغلو.

سادسًا: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل.

سابعًا: التفـرّق والتناقض والاضطراب.

ثامنًا: عدم تعظيم منهج السلف

تاسعًا: التهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن.

عاشرًا: انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم.

حادي عشر: تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل.



الفصل الثالث
الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع

إن أهل البدع والأهواء المفارقين لأهل السنة لهم صفات عامة، وعلامات جامعة، ووجود هذه الصفات والعلامات فيهم أغلبي أكثري، إذ قد تتخلف صفة أو سمة عند بعضهم، فإذا قيل: إن أهل البدع يفشو فيهم الكذب، فإن هذا حكم أغلبي؛ لاستثناء الخوارج من هذا الوصف، كما أن هذا لا يمنع أن يكون لكل طائفة ما تميزت به من انحراف خاص، فالجهمية عرفت بإنكار أسماء الله وصفاته، والخوارج عرفوا بالغلو في التكفير والخروج على الأئمة، والرافضة شهروا بالكذب والتدين بالتقية، والمعتزلة نفوا القدر وأنكروا صفات الله.. وهكذا.

والمقصود في هذا السياق بيان الملامح العامة والسمات المشتركة – غالبًا - لأهل البدع والأهواء، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الجهــل

إن الجهل من أبرز صفات أهل الأهواء والبدع؛ بل هو صفة كل من حاد عن الصراط المستقيم، فالعلم يعصم أهله من السقوط في هُوّة الابتداع، والجهل هو الطريق المؤدية إلى كل مكروه، و"البدع لا تقع من راسخ في

العلم، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها"[١]؛ ولذلك كان العمل بلا علم درب من دروب الابتداع والضلالة، كما أن العلم بلا عمل زيغ وضلال، وإنما السبيل المستقيمة لا تتم، إلا بعلم صحيح وعمل صحيح كلاهما موافق لشرع الله ﷻ.

قال الحسن البصري: "العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضرّ بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بترك العلم، فإنّ قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا"[٢].

وقال ابن تيمية: "من دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلاًّ، ومن دعا إلى العمل دون العلم كان مضلاًّ، وأضلُّ منهما مَنْ سلك في العلم طريق أهل البدع، فيتبع أمورًا تخالف الكتاب والسنة يظنها علومًا وهي جهالات، وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهي ضلالات ، فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل، والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة.

وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل، يكون كلاهما موافقًا الشريعة، فالسالك طريق الفقر والتصوّف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة وإلا كان ضالاً عن الطريق، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه،

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٧٥).

والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجرًا ضالاً عن الطريق، فهذا هو الأصل الذي يجب اعتماده على كل مسلم"[(١)].

وأهل الأهواء والبدع هم أهل الجهل والظلم؛ لأنهم جمعوا بين الجهل بما جاء به رسول الله ﷺ من الحق والهدى، والظلم باتباع أهوائهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم:٢٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهم يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل جهل وضلال، يجهلون الحق ويعادونه ويعادون أهله، وينصرون الباطل ويوالونه ويوالون أهله[(٢)].

وجهل أهل البدع والأهواء جهل مركب في توحيد الله وصفاته وحقوقه تارة، وبما أنزل الله تعالى على نبيه من آيات الله والحكمة وبدلالات نصوصها تارة، وبآثار الصحابة والسلف ومنهجهم تارة، وبقواعد الشرع ومقاصده ومنهج النظر والاستدلال تارة أخرى؛ ولأجل هذا كله كانوا هم الأصاغر في باب العلم.

قال البخاري: "قال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن كلام جهم صنعة بلا معنى، وبناء بلا أساس، ولم يعدّ قط من أهل العلم، ولقد سئل جهم عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: عليها العدة، فخالف كتاب الله بجهله،

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٢٧).

(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم ص١٥.

وقال الله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]"[١].

قال الشاطبي: "إن أهل البـدع أصاغر في العلم؛ ولأجل ذلك صاروا أهل بدع"[٢].

وقال ابن القيم – وهو يوضح أسباب وقوع بعض أهل البدع في شرك القبور والأضرحة -: "فإن قيل: فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور؛ منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسولَه ﷺ؛ بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فَقَلَّ نصيبهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم"[٣].

ومن أبرز مظاهر جهل أهل البدع: عدم معرفتهم بكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وعدم فهمهم لدلالة النصوص ومعانيها، مع عجزهم عن التمييز بين صحيح السنة وضعيفها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن أهل البدع – من المتكلمين وغيرهم – وموقفهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: "من المعلوم أن المعظّمين للفلسفة والكلام، المعتقدين لمضمونها – هم أبعد عن معرفة

---

(١) خلق أفعال العباد، للبخاري ص٣٢.

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٠٤).

(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٢١٤).

الحديث، وأبعد عن اتباعه، وهذا أمر محسوس؛ بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله وبواطن أموره وظواهرها، حتى إنك لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله؛ بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه وحديث مكذوب موضوع عليه، وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعًا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول ﷺ بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه عن أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنها قوله.

وهم لا يعلمون مراده؛ بل غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلاً عن الحديث؛ بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلاً!

فَمَنْ لا يحفظ القرآن، ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث ولا معانيه، مِن أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول ﷺ؟!

وإذا تدبّر العاقل وجد الطوائف كلها: كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله ﷺ أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله ﷺ أبعد كانت عنهما أنأى، حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميّز بين القرآن وغيره؛ بل ربما ذكرت عنده آية فقال: لا نسلم صحة الحديث! وربما قال: لقوله عليه السلام كذا، وتكون آية من كتاب الله! وقد بلغنا من ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر.

وحدثني ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجلٌ يسمى: شمس الدين الأصبهاني شيخ الأيكي، فأعطوه جزءًا من الربعة فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم، المَصُّ"، حتى قيل له: أَلِف لام ميم صاد!!

فتأمل هذه الحكومة العادلة؛ ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث، ويعدلون عن مذهبهم: جهلة زنادقة منافقون بلا ريب"[(١)].

فكُلُّ من أعرض عن تعلّم كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ولم يعتصم بالوحي المعصوم؛ بل اتخذه وراءه ظهريًّا، ورضي بالجهالات والضلالات والشطحات _ فهو لسبيل البدعة سالك، وفي عاقبة أمره هالك، ولو أنه طلب علم الكتاب والسنة لَعَلم أن فيهما ما يكفي ويغني، ولكنه لما استبدل الخبيث بالطيب، والأدنى بالأعلى، حُرِمَ نور الوحي والهداية، ومنع عصمة العلم واتباع السنة.

قال ابن القيم: "من أصغى إلى كلام الله بقلبه وتدبّره وتفهّمه، وأصغى إلى حديث الرسول ﷺ بكليته، وحدّث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره، أغناه ذلك عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها، ومَنْ بَعُد عن ذلك فلابد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه"[(٢)].

- **ومن أبرز مظاهر جهل أهل البدع كذلك:** جهلهم الفاضح بلغة القرآن؛ لعجمتهم تارة، ولعدم اهتمامهم بدراسة اللغة تارة أخرى، وقد كان لذلك أثر بالغ في انحرافهم في فهم دلالات النصوص.

قال الشاطبي: "إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين -أو أكثرهم- وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي"[(٣)].

- **وأهل البدع يجهلون طريقة السلف ومذهبهم؛** ولذلك كثيرًا ما يخالفون

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٩٥، ٩٦).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٢١٤) باختصار.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٧٩).

ما اتفق عليه أئمة السلف، وبعضهم يفضل طريقة الخلف على طريقة السلف.

قال ابن القيم عن أهل الكلام: "جمعوا بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف، وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص، فلما اعتقدوا التعطيل وانتفاء الصفات في نفس الأمر، ورأوا أنه لا بد للنصوص من معنى، بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى، وهذا الذي هو طريقة السلف عندهم، وبين صرف اللفظ عن حقيقته وما وضع له إلى ما لم يوضع له ولا دل عليه بأنواع من المجازات والتكلفات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان والهدى. وصار هذا الباطل مركبًا من فساد العقل والجهل بالسمع، فلا سمع ولا عقل، فإن النفي والتعطيل إنما اعتمدوا فيه على شبهات فاسدة ظنوها معقولات صحيحة، فحرفوا لها النصوص السمعية عن مواضعها، فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين، كانت النتيجة استجهال السابقين الذين هم أعلم الأمة بالله وصفاته، واعتقاد أنهم كانوا أميين بمنـزلة الصالحين البُله الذين لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي، وأن الخلف هم الفضلاء العلماء الذين حازوا قصب السبق، واستولوا على الغاية، وظفروا من الغنيمة بما فات السابقين الأولين"[1].

- **ومن ذلك**: جهلهم بمقاصد الشريعة، وعدم إدراكهم للقواعد العامة التي عليها مدار الإسلام.

قال الشاطبي: "هذه الأسباب الثلاثة[2] راجعة في التحصيل إلى وجه

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١ / ١٦٤، ١٦٥).

(٢) المقصود: أسباب وقوع الاختلاف والابتداع في الأمة، وقد جعلها الشاطبي ثلاثة أسباب هي:

١ - أن يُعدّ من لم يبلغ درجة الاجتهاد مجتهدًا، فيعتد برأيه وخلافه.

واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرّص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم عن الصيد المرمي؛ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[(١)]، يعني - والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم"[(٢)].

- **ومن ذلك:** أنهم يجهلون قواعد الاستدلال، فيستدلون بالنصوص في غير موضعها، ويقدمون ما حقّه التأخير، ويؤخرون ما حقّه التقديم، ويرجحون بغير مرجح، ويؤصلون أصولاً بدعية عليها يعتمدون وإليها يرجعون.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن أكثر أهل الكلام مقصرون في حجج الاستدلال على تقرير ما يجب تقريره من التوحيد والنبوة تقصيرًا كثيرًا جدًّا، كما أنهم كثيرًا ما يخطئون فيما يذكرونه من المسائل، ومن لا يعرف الحقائق يظن أن ما ذكروه هو الغاية في أصول الدين، والنهاية في دلائله ومسائله، فيورثه ذلك مخالفة الكتاب والسنة؛ بل وصريح العقل في مواضع، ويورثه استضعافًا لكثير من أصولهم، وشكًّا فيما ذكروه من أصول الدين واسترابة؛ بل قد يورثه ترجيحًا لأقوال من يخالف الرسل من متفلسفة وصابئين ومشركين ونحوهم، حتى يبقى في الباطن منافقًا زنديقًا، وفي الظاهر متكلمًا يذب عن النبوات؛ ولهذا قال أحمد وغيره ممن قال من السلف: علماء الكلام زنادقة..؛ لأنهم بنوا

٢- اتباع الهوى.

٣- التصميم على اتباع العوائد.

(١) جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨٢).

أمرهم على أصول فاسدة أوقعتهم في الضلال"[١].

- **ومن جهل أهل البدع**: أنهم لا يعرفون أقوال الفرق والطوائف، ولا يفهمون حقيقة مذاهبهم، فينسبون لهم مقالات لا يقولون بها، كما نسب بعضهم لأهل السنة مقالات هم براء منها؛ كقول البغدادي: "وأجمعوا على إحالة وصفه بالصورة والأعضاء"[٢]، والسلف أهل السنة يُثبتون الصورة كما ورد في النصوص بما يليق بالله تعالى، أما الأعضاء فيبدّعون من تكلم بهذا اللفظ نفيًا أو إثباتًا، مع إثباتهم للوجه واليدين والرجل أو القدم والعينين والقبضة والأصابع كما نطقت بذلك النصوص على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه، وقد حكى إجماعات كثيرة في أمور ينهى السلف عن الخوض فيها ابتداء، فضلاً عن أن يتفقوا فيها، وربما أوهموا أن أهل السنة هي طائفتهم، فينسبون قولهم إلى أهل السنة زورًا وبهتانًا.

ثانيًا: التعصّب

التعصب هو الإصرار على الرأي والتمسك به، وتقديمه على النصوص الشرعية وتمحّل الأدلة وتكلفها لتأييده، وإن كان على خلاف الحق والصواب، وهو في ذاته بدعة ذميمة، وغاشية دميمة؛ بل هو من أمر الجاهلية المنتنة، ومن شيم المغضوب عليهم والضالين.

قال ابن تيمية: "وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله، فهو من عمل الجاهلية: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾[القصص: ٥٠]"[٣].

---

(١) العقيدة الأصفهانية، ولابن تيمية ص١٣٨.
(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٣٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٢٧).

وقيل: "قاتَلَ الله التعصُّب ما أشنع إخساره في الميزان"[١].

وقال اللالكائي في أول كتابه في الاعتقاد: "ولم آلُ جهدًا في تصنيف هذا الكتاب ونظمه على سبيل السنة والجماعة، ولم أسلك فيه طريق التعصب على أحدٍ من الناس؛ لأنَّ مَنْ سلك طريق الأخبار فمِنَ الميل بعيدٌ؛ لأنَّ ما يُتَدَيَّنُ به شرعٌ مقبول وأثرٌ منقول أو حكاية عن إمام مقبول، وإنما الحيف يقع في كلام من تكلَّفَ الاختراع ونَصَرَ الابتداع، وأما من سلك بنفسه مسلك الاتباع فالهوى والإحادة عنه بعيدة، ومن العصبية سليم، وعلى طريق الحق مستقيم"[٢].

فالناس في إصرارهم وتمسكهم بما هم عليه قد انقسموا إلى فريقين:

الأول: أهل السنة الذين لا يرجعون إلا إلى الوحي المعصوم، وكل ما خالف الوحي عندهم فهو مذموم، فهم بالعروة الوثقى مستمسكون، وبحبل الله معتصمون، وعن حكم رسوله ﷺ لا يحيدون، وهذا هو هدي الصحابة والتابعين، والتابعين لهم بإحسان من الأئمة والعلماء المعتبرين.

الثاني: وهم أهل البدع والأهواء الذين يتعصبون لأقوالهم ومذاهبهم ورجالهم تعصّبًا يخرج بهم عن جادة السبيل، وينأى بهم عن إصابة الحق واتباع الهدى والاقتداء بالدليل، فهم مصرّون على مذاهبهم وإن خالفت سنة رسول الله ﷺ؛ بل وإن خالفت القرآن، وهم متعصبون بالحق والباطل لأقوالٍ ما أنزل الله بها من سلطان، ومن كان موافقًا لمذهبهم أقبلوا عليه وتعصّبوا له، ومن خالفهم أعرضوا عنه وأعطوا ظهورهم له.

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٢٨).

قال ابن القيم – وهو يصف حال سلف الأمة وأتباعهم من الفريق الأول -: "كان دين الله سبحانه أجلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليه رأيًا أو معقولاً أو تقليدًا أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصّب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانًا، ونصوصه أجلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس"(١).

ثم قال -في بيان حال الفريق الثاني-: "ثم خلف من بعدهم خلوف فرّقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرًا وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصّب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتّجرون، وهم بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب.

قال الشافعي: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"(٢).

والتعصب إنما يُذمّ لأنه ينأى بصاحبه عن حقيقة الإخلاص في الأقوال والأعمال، فلا يكون راغبًا في الحق راغبًا عن الضلال، وإنما يكون معظّمًا للآراء ومقالات الرجال، فيجعل من رأيه إمامًا يرد به الدليل، ويجعل قول شيخه

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٦، ٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧).

حَكَمًا على كلام العلي الجليل، ويتخذ من مقالاته معقدًا للولاء والبراء، ويرفع الناس ويُخفضهم بحسب موافقتهم لما عنده من الأهواء والآراء، فمن وافقه على ما هو عليه فهو إمام حجة في زمرة العلماء، ومن خالفه فهو معدود في جملة الأغمار والجهلاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مَن تعصَّب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنـزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعليّ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجيّ الذي يقدح في عثمان وعليّ رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فَمَنْ تعصّب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء"[(١)].

وقال أيضًا: "من كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ومن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرّق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"[(٢)].

وقد عُرِفَ التعصب عن جميع فرق أهل البدع، وكلما كانت الفرقة أبعد عن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كانت أشد تعصّبًا واتباعًا للهوى، ولعل

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٩٢) بتصرف يسير.

أعظم الفرق تعصُّبًا وأكثرها شهرة بذلك: الرافضة؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا نعلم طائفة أعظم تعصّبًا في الباطل من الرافضة، حتى أنهم دون سائر الطوائف عُرف منهم شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وليس في التعصب أعظم من الكذب، وحتى أنهم في التعصب جعلوا للبنت جميع الميراث؛ ليقولوا: إن فاطمة رضي الله عنها ورثت رسول الله ﷺ دون عمه العباس ﷺ، وحتى أن فيهم من حَرَّم لحم الجمل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قاتلت على جمل، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة"(١).

ومثل ذلك في الشناعة وضع الأحاديث عن رسول الله ﷺ يقدح بها أهل الحديث والأثر؛ كما قال ابن عدي في ترجمة (محمد بن شجاع): "... لا يجب أن يشتغل به؛ لأنه ليس من أهل الرواية، حمله التعصب على أَنْ وضع أحاديث يثلب أهل الأثر بذلك"(٢).

ومن أبرز الأمثلة كذلك على التعصب الذميم في تاريخ الإسلام تعصب المعتزلة لقولهم في خلق القرآن، وامتحانهم للأئمة والعلماء لإجبارهم على القول بمقولتهم، وهي الفتنة التي امتحن فيها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن الله تعالى ثبته أمام خصومه فكان مثالاً للتمسك بالحق في مواجهة التعصب.

ولم يقتصر تعصب أهل البدع على فتنة العلماء وتعذيبهم، بل حملهم ذاك التعصب على القتل وسفك الدم المحرم، كما فعل مع الروياني شيخ الشافعية؛ قال الحافظ أبو طاهر السَّلفي: "قُتِلَ بعد فراغه من مجلس الإملاء بسبب

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ١٣٧).

(٢) الكامل، لابن عدي (٦/ ٢٩١).

التعصب في الدين في المحرم"[١]. فأُزهق دمٌ محرم في شَهْرٍ محرم.

"فليتأمل اللبيب الفاضل: ماذا يعود إليه نصر المقالات والتعصب لها، والتزام لوازمها، وإحسان الظن بأربابها بحيث يرى مساويهم محاسن، وإساءة الظن بخصومهم بحيث يرى محاسنهم مساوئ، كم أفسد هذا السلوك من فطرة، وصاحبها من الذين يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون!"[٢].

"فيا شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكدّه هباء منثورًا، ويا عظم المصيبة عندما تتبين بوارق آماله وأمانيه خُلّبًا غرورًا، فما ظنّ من انطوت سريرته على البدعة والهوى والتعصّب للآراء _ بربه سبحانه وتعالى يوم تبلى السرائر؟ وما عذر من نبذ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وراء ظهره في يوم لا ينفع فيه الظالمين المعاذر؟ أفيَظُنّ المعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن ينجو غدًا بآراء الرجال، ويخلص من مطالبة الله تعالى له بكثرة البحوث والجدال، أو ضروب الأقيسة وتنوع الأشكال، أو بالشطحات والإشارات وأنواع الخيال؟ هيهات والله لقد ظن أكذب الظن، ومنّى نفسَه أبين المحال، وإنما ضُمِنَت النجاة لمن حكّم هدى الله تعالى على غيره، وتزوّد التقوى، وائتمّ بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من التوحيد واتباع الرسول ﷺ بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم"[٣].

ثالثًا: اتبـاع الهـوى

الهوى هو: ميل عن الحق إلى رغبات النفس ومراداتها، وكما يكون في

---

(١) سير النبلاء، للذهبي (١٩/ ٢٦٢)، وترى نحو هذا المثال في معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ١٠٤).

(٢) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٧٥).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم ص٤٢.

الشهوات يكون في الشبهات.

"وأصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك بغضها، والهوى نفسه وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام العبد عليه؛ فإن ذلك لا يملكه، وإنما يلام على اتباعه"(١).

وقد جاء النكير الشديد على اتباع الأهواء في القرآن الكريم، فقال تعالى في وصف المشركين: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [النجم:٢٣].

وقال ﷻ: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم ﴾ [محمد:١٤].

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية:٢٣].

قال ابن كثير: "أي إنما يأتمر بهواه مهما رآه حسنًا فعله، ومهما رآه قبيحًا تركه"(٢).

واتباع الهوى أصل كل شر، وأساس أي انحراف عن الصراط المستقيم، فما من فتنة وقعت إلا كان من ورائها أهواء الأنفس، وميلها إلى نيل شهوة تلائم طبعها، أو اتباع شبهة توافق عقلها.

قال ابن الجوزي: "لما أنعم الله على هذا العالم الإنسي بالعقل افتتحه الله بنبوة أبيهم آدم ﷺ، فكان يعلمهم عن وحي الله ﷻ، فكانوا على الصواب إلى

---

(١) الاستقامة، لابن تيمية (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٢).

أن انفرد قابيل بهواه فقتل أخاه، ثم تشعبت الأهواء بالناس فشردتهم في بيداء الضلال حتى عبدوا الأصنام، واختلفوا في العقائد والأفعال اختلافًا خالفوا فيه الرسل والعقول، اتباعًا لأهوائهم، وميلاً إلى عاداتهم، وتقليدًا لكبرائهم، فصدَّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقًا من المؤمنين"(١).

وقد كان السلف يسمون أهل البدع والآراء المخالفة للسنة بأهل الأهواء؛ وذلك لأنهم قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك، وحسَّنوا ظنهم بأهوائهم الفاسدة، فكانت أصلاً لزيغهم عن الصراط المستقيم.

قال رسول الله ﷺ -في حديث الافتراق-: "**وإنه سيخرج من أمتي أقوام تَجَارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**"(٢)، وهذا يدل على لزوم اتباع الهوى لأهل البدع وأنه لا ينفك عنهم بحال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن لزوم السنة يحفظ من شر النفس والشيطان دون الطرق المبتدعة، فإن أصحابها لابد أن يقعوا في الآصار والأغلال وإن كانوا متأولين، فلابد لهم من اتباع الهوى؛ ولهذا سُمِّي أصحابُ البدع أصحابَ الأهواء؛ فإن طريق السنة علم وعدل وهدى، وفي البدعة جهل وظلم وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس"(٣).

وقال ابن القيم: "كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٩٠)، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤١). والكَلَب داء يعرض للإنسان من عضّة الكَلْب، وهو يصيب الكَلْب فيأتيه شبه جنون، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٥٦٨).

جاء به الرسول ﷺ في مسائل العلم الخبرية ومسائل الأحكام العملية _ يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة، وإنما ينتفي الضلال والشقاء عمن اتبع هدى الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه.. والهوى المنهي عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه فقد يكون أيضًا هوى غيره، فهو منهي عن اتباع هذا وهذا؛ لمضادة كلٍّ منهما لهدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه"(١).

وقال الإمام الشاطبي: "سُمِّيَ أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها؛ بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك"(٢).

فاتباع الهوى سمة بارزة في أهل البدع، يستوي في ذلك العلماء منهم والأتباع، فأهل العلم من المبتدعة كثيرًا ما يعرضون عن الحق بعد علمهم به؛ اتباعًا لما تهواه نفوسهم وتطلبه شهواتهم، وطمعًا في الرئاسات العلمية والمناصب الدنيوية.

قال ابن القيم: "كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبّها فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه؛ لأن أحكام الرب سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشهوات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرًا، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات، لم يتم لهما ذلك إلا

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/ ١٣٩).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٧٦).

بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى، فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهرًا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته، وقال: لي مخرج بالتوبة... فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق، فيقولون: هذا حكمه وشرعه ودينه، وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أولا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله مالا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون[1]...وهؤلاء لابد أن يبتدعوا في الدين مع الفجور في العمل، فيجتمع لهم الأمران، فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب فلا يميز بين السنة والبدعة، أو ينكسه فيرى البدعة سنة، والسنة بدعة، فهذه آفة العلماء إذا آثروا الدنيا واتبعوا الرئاسات والشهوات"[2].

ولعل اتباع أهل البدع لأهوائهم هو السبب الأساسي الذي من ورائه فسدت علومهم، وانحرفت مذاهبهم؛ فإن الهوى ما داخل شيئًا إلا أفسده.

قال ابن القيم: "إن الهوى ما خالط شيئًا إلا أفسده، فإن وقع في العلم أخرجه إلى البدعة والضلالة، وصار صاحبه من جملة أهل الأهواء، وإن وقع في الزهد أخرج صاحبه إلى الرياء ومخالفة السنة، وإن وقع في الحكم أخرج صاحبه إلى الظلم وصدَّه عن الحق"[3].

ولذلك كان السلف يحذرون من الأهواء وأهلها، وكانوا ينكرون على أهل الأهواء ومن جالسهم.

---

(١) أي ما يعلمون خطأه.

(٢) الفوائد ص١٠٠،١٠١.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم ص٤٧٤.

قال أبو العالية: "إياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء" فحُدِّث بذلك الحسن فقال: "صدق ونصح"[(١)].

وقال ثابت بن عجلان: "أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وعبدالله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحول، والقاسم، وعطاء الخراساني، وثابت البناني، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وحماد، ومحمد بن سيرين، ويزيد الرقاشي وسليمان بن موسى كلهم يأمروني بالجماعة، وينهوني عن أصحاب الأهواء"[(٢)].

وأهل الكلام يعدّون من أكثر الطوائف التي اشتهر عنها اتباع الهوى؛ حتى صاروا هم الأَولى بوصف "أهل الأهواء" عند كثير من أهل العلم.

قال ابن خويز منداد - وهو من أئمة المالكية -: "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلِّم فهو من أهل الأهواء والبدع - أشعريًا كان أو غير أشعري - ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها"[(٣)].

رابعًا: اتبـاع المتشـابه

المتشابه هو الذي تحتمل دلالته أوجهًا متعددة من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد، وهو خلاف المحكم الذي ظهر معناه لوضوح

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٣٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١١٧).

مفردات ألفاظه وتركيبه، فلم تحتمل دلالته أوجهًا[١].

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران:٧].

قال رسول الله ﷺ: **"إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"**[٢].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "إنه سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله"[٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في وصفه لأهل البدع: "هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على الناس بما يتكلمون به من المتشابه"[٤].

واتباع المتشابه سواء من القرآن أو من السنة يعدّ سمة واضحة بينة في كل فرق أهل الأهواء والبدع، الذين يتكلمون بالمتشابه من النصوص ليخدعوا أتباعهم ويوهموهم أنهم على مذهب صحيح موافق للكتاب والسنة.

قال ابن كثير: "إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينـزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران:٧]، أي الإضلال لأتباعهم؛ إيهامًا لهم أنهم يحتجون على

---

(١) انظر في معاني المحكم والمتشابه: تفسير الطبري (٣/ ١٧٠)، وتفسير القرطبي (٤/ ٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الدارمي (١١٩).

(٤) الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد ص٦.

بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم"[١].

"وأما طريقة الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق _ فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبيّنه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا؛ فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[٢].

ومن أمثلة اتباع أهل البدع للمتشابه: "رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة، المعلومة عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة، في مدح الصحابة والثناء عليهم، ورضاء الله عنهم، ومغفرته لهم، وتجاوزه عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة، واتباعهم لهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم، بالمتشابه من قوله عليه الصلاة والسلام:" **لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**"[٣] ونحوه. كما ردوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم. كفعل إخوانهم من الخوارج حين ردّوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم، وإن ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع - المكفَّرة: بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ، وفي موقف القيامة، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة، وبصدق التوحيد، وبرحمة

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٦).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أرحم الراحمين، فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب عنها فلابد من دخول النار، ثم يخرجون منها- فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد، وردّوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم التي يحتمل أن يكونوا قصدوا بها طاعة الله، فاجتهدوا فأدّاهم اجتهادهم إلى ذلك فحصلوا فيه على الأجر المفرد، وكان حظ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب، فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفَّروهم، وخرجوا عليهم بالسيف، يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع، والهوى على الهدى"[١].

خامسًا: الغلـو

قال ابن تيمية: "الغلو هو: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك"[٢].

وقال ابن حجر: "وأما الغلو فهو: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحدّ، وفيه معنى التعمّق، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوًّا، وغلا السعر يغلو غلاء، إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غَلْوًا -بفتح ثم سكون- إذا بلغ غاية ما يرمي، وقد ورد النهي عنه صريحًا"[٣].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٠٤،٣٠٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

والغلو يعدّ من أبرز الأسباب التي أدت إلى تفرق اليهود والنصارى واختلافهم وانحرافهم، وكذلك كان سببًا في وقوع الفرقة والانحراف في هذه الأمة؛ ولذلك ورد النهي عن الغلو في الدين، والتحذير من خطره في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله ﷺ.

فقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [المائدة:٧٧].

وقال رسول الله ﷺ: "**هلك المتنطعون**"[(١)]، والمتنطعون أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[(٢)].

وقال ﷺ: "**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**"[(٣)].

قال ابن تيمية: "قوله ﷺ: " **إياكم والغلو في الدين**" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال "[(٤)].

فالعقيدة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط، وأمة الإسلام أمة وسط في معتقدها ومنهجها، وسلوكها وأخلاقها؛ ولذلك فإن الخوارج -مثلاً- عندما غلوا في فهم آيات الوعيد، وأعرضوا عن آيات الرجاء والوعد،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٤)، والنسائي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ١٠٦): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ١٠٦).

خرجوا عن الوسطية والاعتدال، وأتوا ببدعة منكرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخوارج هم أول من كفَّر المسلمين، يكفِّرون بالذنوب، ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها"[(١)].

وقال أيضًا: "الخوارج المارقين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفّروا من خالفهم، حتى كفّروا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومن والاهما من المهاجرين والأنصار، وسائر المؤمنين"[(٢)].

وكذلك الشيعة الذين غلوا في عليّ ﷺ، ثم في آل البيت ﷺ؛ بل استمرّ خطّ الشيعة في الانحراف، حتى وصل بهم الغلو إلى رفع أئمتهم إلى مقام الألوهية وادعاء عصمتهم، وعلمهم للغيب[(٣)].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتكذيبًا بالحق من المنتسب إلى التشيّع؛ ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، ومنهم من ادعى إلهية البشر، وادعى النبوة في غير النبي ﷺ، وادعى العصمة في الأئمة، ونحو ذلك مما هو أعظم مما يوجد في سائر الطوائف"[(٤)].

ومن مظاهر غلو الشيعة أيضًا تلاعبهم بآيات القرآن الكريم،

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٧٩).

(٢) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/ ٤٨٧).

(٣) لمزيد من التفصيل راجع مبحث الشيعة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٤) دقائق التفسير، لابن تيمية (٢/ ٢٠٨).

وتحريفهم لدلالاته ومعانيه بما يخدم مقالاتهم الضالة.

"فإنهم فسّروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ [المسد:١]، هما أبو بكر وعمر، و﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥]، أي: بين أبي بكر وعمر وعلي في الخلافة، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧]، هي عائشة، و﴿ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة:١٢]، طلحة والزبير، و﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ ﴾ [الرحمن:١٩]، علي وفاطمة، و﴿ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن:٢٢]، الحسن والحسين، و﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس:١٢]، في علي بن أبي طالب، و﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النبأ:١، ٢]، علي بن أبي طالب.."[1].

إلى غير ذلك من التفاسير المارقة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وهذا الغلو يوجد بوضوح وجلاء أيضًا عند أكثر فرق الصّوفية، لا سيما الذين رفعوا مشايخهم وأولياءهم إلى مقام لا يبلغه الأنبياء والمرسلون، حتى وقع بعضهم في الشرك بالله، وكذلك الذين قالوا بوحدة الوجود، وهم كبار أقطابهم -كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والششتري والبلياني والتلمساني- الذين قالوا: إن كل شيء في الكون هو الله، حتى قال قائلهم -وهو ابن عربي-:

العبد حق والرب حق ... ياليت شعري من المكلف؟

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ص٧٧.

إن قلت عبد فذاك رب أو قلت رب أنى يكلف؟[١]

وقال آخر- تعالى الله عن قوله علوًا كبيرًا -:

وما الكلب والخنـزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في كنيسة!![٢]

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، فقولهم "مما يعلم بالاضطرار شرعًا وعقلاً أنه باطل"[٣]؛ بل "هذا أكفر أقوال أهل الأرض"[٤].

وعند النظر إلى جميع فرق أهل البدع التي انحرفت في معتقداتها ومناهجها يتضح أن لها من الغلو حظًّا ونصيبًا، ففي باب الصفات مثلاً: غلا المعطلة[٥] في التنـزيه حتى نفوا عن الله ما أثبته هو لنفسه، وأثبته له رسوله ﷺ، وعلى الطرف الآخر غلا المشبهة المجسمة في الإثبات، حتى شبهوا الخالق بمخلوقاته، فضلّ كلاهما سواء السبيل، "فالمعطل يعبد عدمًا، والممثل يعبد صنمًا، والموحد يعبد ربًّا ليس كمثله شيء، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وسع كل شيء رحمة وعلمًا"[٦].

وفي باب القدر: غلا القدرية النفاة -كالمعتزلة- فجعلوا العبد خالقًا لأفعاله، ونفوا أن يكون الله خالقًا لأفعال العباد[٧]، وعلى الطرف الآخر غلا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/ ٢٤٢)، وعزاه إلى "الفتوحات المكية".

(٢) انظر: الغلو دوافعه وأسبابه وسبل علاجه، مصطفى خليل ص١٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/ ٢٢٢).

(٤) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ٢٩٤).

(٥) المعطلة طوائف مختلفة، وهم في تعطيلهم درجات: فمنهم من نفى الصفات جميعًا كالجهمية والمعتزلة، ومنهم من أثبت بعض الصفات وأوّل بقيتها كالأشاعرة، والماتريدية.

(٦) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ١٤٨).

(٧) قال عبد الجبار الهمداني: "اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد -من تصرفهم وقيامهم=

الجبرية -كالجهمية- فجعلوا العباد مجبورين على جميع أفعالهم، وقالوا: إن الفعل لا ينسب للعبد إلا على جهة المجاز[١].

وهكذا الحال في سائر أبواب الاعتقاد، يقف أهل السنة وسط بين طرفين، فهم دومًا الأسعد بالدليل، وهم أهل الاتباع وقصد السبيل، لا يأخذون بطرف من الأدلة ويهملون آخر، ولا يميلون على جنبتي الصراط المستقيم، فخير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

قال ابن القيم: "وأهل السنة وسط في النِّحل، كما أن أهل الإسلام وسط في الملل، توقد مصابيح معارفهم من ﴿ شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ لَّا شَرۡقِيَّةٍ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور:٣٥]، فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويسهل لنا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته، ومتابعة رسوله، إنه قريب مجيب"[٢].

سادسًا: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل

الخصومة في الدين والمراء والجدال في ذات الله وأسمائه وصفاته من أبرز ملامح أهل الأهواء والبدع، فتارة يقولون على الله غير الحق، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾ [النساء:١٧١]، وتارة يجادلون بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [آل عمران:٦٦].

=وقعودهم- حادثة من جهتهم، وأن الله أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه". انظر: القضاء والقدر ص٣٠٥.

(١) قال جهم بن صفوان: "لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الاعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يقال: زالت الشمس، ودارت الرحى، من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به". انظر: الفرق بين الفرق ص ١٩٩.

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ١٨٠).

وتارة يجادلون في الحق بعد ما تبين، وأخرى يجادلون بالباطل، والله تعالى ينعي عليهم ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

والابتلاء بالجدل علامة الخذلان، وأمارة البهتان، وعنوان الضلال، وفي الحديث: "**ما ضل قوم بعد هدىً كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**"(١).

ومن جعل دينه بالرأي والجدال أكثر التقلب والتحول، قال عمر بن عبد العزيز: "من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التحول"(٢).

وقال الشافعي: "المراء في العلم يقسي القلب ويُورثُ الضغائن"(١).

ولتعلق أهل البدع بالخصومات في الدين والجدال بغير الحق ابتلوا باتباع شرار المسائل والأغلوطات والتعمق والتنطع المفضي إلى التحير والتخبط، قال الحسن: "شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله"(٢).

وما أكثر مناظراتهم الباهتة، وشبهاتهم الباردة، ولجاجهم المبطل، وتلبيسهم المفتضح، والله تعالى يقول محذرًا: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢].

فتارة يلبسون بأنهم أهل الحق والعدل والتوحيد، وينحلون لأنفسهم أوصاف النجاة زورًا وبهتانًا، وتارة يلبسون بإخراج بدعتهم في قالب السنة، وتارة يسمون الحقائق الشرعية بغير اسمها تنفيرًا للناس عنها، فيسمون الإثبات للصفات تشبيهًا، وموالاة الصحابة نصبًا، ومعاداتهم موالاة لأهل

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٠)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، والحاكم (٣٦٧٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٣).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ١٢٨).

البيت وهكذا.

وتارة أخرى يلبسون بأن السلف على مذهبهم كما فعل البغدادي حين عدَّ متكلمة أهل السنة فسمى منهم علي بن أبي طالب من الصحابة، وعمر ابن عبد العزيز من التابعين، وأبا حنيفة والشافعي وغيرهم(٣).

ومن عجب أن من ذكرهم من أئمة السنة الذين كانوا حربًا على أهل الكلام وأهل والبدع والأهواء، فهذا تلبيس بانتمائهم إلى أئمة كبار من الصحابة فمن بعدهم ترويجًا لمذاهبهم العقدية الكاسدة، وهذا يذكر بانتساب الصوفية لأهل الصفة من الصحابة ونحو هذا من التلبيس البيِّن عواره.

سابعًا: التفــرق والتناقض والاضطراب

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩].

قال ابن كثير: "الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلفوا فيه وكانوا شيعًا أي فرقًا، كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله تعالى قد برّأ رسوله ﷺ مما هم فيه"(٤).

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣]،

---

(١) الاعتقاد، للبيهقي ص٢٣٩.

(٢) صون المنطق، للسيوطي ص٤٥.

(٣) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم، د. ناصر العقل ص٧٤.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧).

وأهل البدع المفارقون لأهل السنة تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة، فأصابهم من الاختلاف والتفرق بحسب تركهم للاعتصام بالكتاب والسنة.

قال أبو القاسم الأصبهاني: "وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين أو شيعًا وأحزابًا لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد ويبدع بعضهم بعضًا بل يرتقون إلى التكفير يكفر الابن أباه والرجل أخاه والجار جاره تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون"(١).

قال ابن تيمية: "ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة، فلابد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]"(٢).

وقال أيضًا: "لم يكن في الأمم أعظم اجتماعًا على الهدى، وأبعد عن التفرق والاختلاف من هذه الأمة؛ لأنهم أكمل اعتصامًا بحبل الله الذي هو كتابه المنـزل، وما جاء به من نبيه المرسل، وكل من كان أقرب إلى الاعتصام بحبل الله وهو اتباع الكتاب والسنة، كان أولى بالهدى والاجتماع والرشد

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢٨٤).

والصلاح، وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة، واعتبر ذلك بالأمم، فأهل الكتاب أكثر اتفاقًا وعلمًا وخيرًا من الخارجين عن الكتب، والمسلمون أكثر اتفاقًا وهدى ورحمة وخيرًا من اليهود والنصارى، فإن أهل الكتابين قبلنا تفرقوا وبدلوا ما جاءت به الرسل وأظهروا الباطل، وعادوا الحق وأهله"[(١)].

والابتداع في الدين مع ترك النهي عنه من أهم أسباب وقوع التفرق والاختلاف الذي يعد من أعظم المصائب والبلايا التي تعاقب بها الأمم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول"[(٢)].

وإن مسالك المبتدعة ومناهجهم قد تنوعت واختلفت، "حتى أدت بهم في النهاية إلى التباعد والتقابل، والتناقض في نتائج أبحاثهم، مما جعلهم فرقًا وشيعًا وأحزابًا، أو على الأقل نقول: إن اختلاف المناهج هو من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الفرق"[(٣)]، فكان "كثير من هؤلاء يتناقض، فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان"[(٤)].

وهذا الاضطراب سمة عامة في عامة أهل الأهواء أفرادًا وجماعات، وهذا بين في فرق أهل الأهواء، فلا تكاد تخرج خارجة إلا وتفترق فرقًا، ولا تلبث فرقة

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٦/ ٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ١٤٢).

(٣) قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة، د.فاروق دسوقي ص٨.

(٤) الرد على البكري، لابن تيمية ص٢٢٨.

حتى تتشعب أحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون، لا يجتمعون على قول، ولا ينتهون إلى أمر سواء، فالخوارج بدأوا فرقة ثم زادوا على ثنتي عشرة فرقة، والصوفية كانوا جميعًا ثم ما لبثوا أن تحولوا إلى طرق ومدارس لا تدخل تحت حصر ولا عد.

وأئمة أهل الأهواء أشد تناقضًا واضطرابًا.

والكلام عن أمثال الجويني والرازي والغزالي والآمدي والجبائي والعلاف وما آل إليه أمرهم من حيرة وتخبط مذكور مشهور، يثبتون أصولاً ثم يثبتون ما يوجب إبطالها، فيجمعون بين النقيضين معًا أو يرفعون النقيضين معًا، وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، وكل منهم يقول عن الآخر إنه ليس على شيء.

قال شيخ الإسلام: "واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط، فالخارجي يقول: ليس الشيعي على شيء، والشيعي يقول: ليس الخارجي على شيء، والقدري النافي يقول ليس المثبت على شيء، والقدري الجبري المثبت يقول ليس النافي على شيء، والوعيدية تقول: ليست المرجئة على شيء، والمرجئة تقول: ليست الوعيدية على شيء؛ بل ويوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الأصولية والفروعية المنتسبين إلى السنة، فالكلابي يقول: ليس الكرامي على شيء، والكرامي يقول: ليس الكلابية على شيء، والأشعري يقول: ليس السالمي على شيء، والسالمي يقول: ليس الأشعري على شيء، ويصنف السالمي كأبي علي الأهوازي كتابًا في مثالب الأشعري، ويصنف الأشعري كابن عساكر كتابًا يناقض ذلك من كل وجه، وذكر فيه مثالب السالمية"[١].

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

قال إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ [المائدة:٦٤]: "هم أصحاب الأهواء"[١].

ثامنًا: عدم تعظيم منهج السلف

ومن شعار أهل البدع أنهم لا يعظمون منهج السلف؛ بل تجدهم أحرص ما يكونون على بدعتهم، ولا يعظّمون من الدين شيئًا مثل تعظيمهم لأصولهم البدعية التي يوالون ويعادون عليها، ولا يتحرّون مذهب صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالح، وإنما يقدمون آراء أئمتهم، وأقوال رجالهم، وإن جاءت مخالفة لما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه ﷺ أجمعين؛ بل إنهم كثيرًا ما يصرِّحون في كتبهم بمخالفتهم لمذهب السلف.

قال عباد بن عباد الخواص -وهو من التابعين-: "تسكَّعَ أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد، مفارقة للصراط المستقيم، فتوّهت بهم أَدِلاَّؤُهم في مهامِه[٢] مضلّة، فأمعنوا فيها متعسفين في تِيههم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها؛ لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين، ولم يقتدوا بالمهاجرين"[٣].

فتارة يقيسون الله تعالى بخلقه ثم يهربون من الإثبات إلى التعطيل خوفًا من التشبيه بزعمهم، وتارة يعتمدون التأويل والمجاز، ويزعمون أن طريقة الخلف أعلم وأحكم.

قال ابن تيمية: "إن المشهورين من الطوائف -بين أهل السنة والجماعة-

---

(١) الشرح والإبانة، لابن بطة ص١٤١.

(٢) مَهَامِه: جمع مَهْمَه ومَهْمَهَة، وهي البلد البعيد المقفر. انظر: القاموس المحيط، للفيروز ابادي ص١٦١٧.

(٣) أخرجه الدارمي (٦٤٩).

بالبدعة، ليسوا منتحلين للسلف؛ بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة -حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضيًا- وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية، ولمعاني القرآن، وأكثر قدحًا في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة، فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف؛ ولهذا قال الإمام أحمد - في رسالة عبدوس بن مالك-: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ... يوضح ذلك: أن كثيرًا من أصحاب أبي محمد (يعني العز بن عبد السلام) من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرِّحون بمخالفة السلف في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث، يقولون: مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأما المتكلمون من أصحابنا فمذهبهم: كيت وكيت، وكذلك يقولون: مذهب السلف أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبًا وإما جوازًا، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين، هذا منطوق ألسنتهم، ومسطور كتبهم"(١).

وعلى خلاف أهل البدع والأهواء، فإن أهل السنة هم أحرص الناس على اتباع مذهب السلف، وهم الأكثر تعظيمًا وتوقيرًا لهم؛ لما لهم من سابقة إلى الخير، ولأنهم الأقرب إلى منهاج النبوة والهدي المستقيم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى،

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

وهدي خير القرون إلى ما هو دونه"[١].

تاسعًا: التهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن

من علامات أهل البدع معارضة السنة بالقرآن، ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة، وهذا المنهج المنحرف أخبر عنه رسول الله ﷺ في قوله: **"لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"**[٢].

وهذه السمة من السمات البارزة لأهل البدع، وقد أخبر عنها الرسول ﷺ قبل أن تقع؛ ولذلك كان أئمة السلف يحذرون من ذلك، ويجعلون هذه السمة كافية للحكم على أي شخص بالابتداع والزندقة.

قال الإمام البربهاري: "إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل احتوى على الزندقة، فَقُمْ من عنده ودَعْهُ"[٣].

وقال الإمام البربهاري أيضًا: "إذا سمعت الرجل يطعن في الآثار أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع"[٤]، وقال أبو نضر بن سلام الفقيه: "ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٤٩)، وأبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وهذا لفظه، من حديث أبي رافع ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٧٢).

(٣) شرح السنة للبربهاري ص٥٤.

(٤) شرح السنة للبربهاري، ص٥١.

ولا أبغض إليهم من سماع الحديث روايته وإسناده"[١].

وهذه البدعة كما شاعت في الفرق المخالفة لأهل السنة قديمًا، فقد ظهرت - بصورة أو بأخرى - في أوساط أهل البدع من المعاصرين، حتى ظهر منهم من يتهجم على السنة، ويطعن في حجيتها، ويردّ كثيرًا من الأحاديث بدعوى معارضتها للقرآن أو عدم قبول العقل لها، أو عدم مناسبتها لروح العصر -بزعمهم- ، وما دفعهم لذلك إلا محض الجهل واتباع الهوى، وهما منشأ كل شر.

أما أهل السنة فمِن فرط تمسكهم بالسنة ارتبط اسمهم باسمها فهم أهل الأثر، وأهل السنة، وأهل الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن أهل السنة متفقون على قبول ما روى جدهم[١] ﷺ عن جبريل عن الباري؛ بل هم يقبلون مجرد قول الرسول ﷺ، ويؤمنون به، ولا يسألونه: من أين علمت هذا؟ لعلمهم بأنه معصوم، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وإنما سموا أهل السنة؛ لاتباعهم لسنته عليه الصلاة والسلام"[٢].

ولا ريب أن كل متمسك بالسنة فهو -لا محالة- متمسك بالقرآن؛ إذ لا يتصور أن يكون المرء متمسكًا -حقًّا- بأحدهما دون الآخر؛ لأن من فرَّط في التمسك بالسنة فقد فرَّط في التمسك بكتاب الله الذي جاء فيه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر:٧].

عاشرًا: انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم

لم يكن لأهل الابتداع أن يتركوا المجال لأهل السنة ليستأثروا بتلك النسبة الشريفة، وتلك الأسماء الرفيعة في الدين، وما كان معتقد أهل السنة

---

(١) عقيدة السلف أهل الحديث، ص١٠٤.

ومذهبهم ليسلم من الطعن من كل مبتدعٍ ضال.

روى أبو اسماعيل الصابوني بسنده عن أحمد بن سنان القطان قال: "ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو مبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة الحديث من قلبه"[٣].

ولقد استعملوا في القديم والحديث كل وسيلة لانتقاص أهل السنة والنيل منهم بدءًا من التشنيع على أهل السنة بأشياء ينفر عنها كثير من الناس، وتسميتهم للاعتقاد الحق بأسماء مذمومة من باب تسمية الأشياء بغير اسمها أو بأضدادها.

"فسمّوا إثبات صفات الكمال لله تشبيهًا وتجسيمًا وتمثيلاً، وسموا إثبات الوجه واليدين له تركيبًا، وسموا إثبات استوائه على عرشه وعلوّه على خلقه فوق سماواته تحيزًا وتجسيمًا، وسموا العرش حيزًا وجهة، وسموا الصفات أعراضًا، والأفعال حوادث، والوجه واليدين أبعاضًا، والحِكَم والغايات التي تفعل لأجلها أغراضًا، فلما وضعوا لهذه المعاني الصحيحة الثابتة تلك الألفاظ المستنكرة الشنيعة، تمّ لهم من نفيها وتعطيلها ما أرادوه، فقالوا للجهلة وضعفاء العقول: اعلموا أن ربكم منـزه عن الأعراض والأغراض والأبعاض، والجهات والتركيب، والتجسيم والتشبيه، فصدَّق كل من كان في قلبه وقار وعظمة لله تعالى من أولئك الجهلة والمغفلين أن ذلك تنـزيه لربهم ﷻ"[٤].

---

(١) سياق الكلام عن أهل بيت النبي ﷺ، ولذلك قال: "جدهم".

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ١٢٢).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني ص١٢٠.

(٤) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٣٩) بتصرف.

ثم لم يقف أهل البدع عند حدّ تسميـة العقائد الحقَّة بغير اسمها وإنما سموا أهل الاعتقاد الحق والطريقـة المرضية بأسماء رديّة، زورًا وبهتـانًا من عند أنفسهم.

قال الإمام أحمد: "وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة يسمون بها أهل السنة، يريدون بذلك الطعن عليهم، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال"[١].

حتى أصبح شعار أهل البدع الذي به يُعرفون ويميزون عن غيرهم هو الوقيعة في أهل السنة والحديث، ونبذهم بالألقاب، والنيل منهم، واتهامهم بالباطل، والتشنيع عليهم زورًا وبهتانًا؛ ولذلك قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر"[٢].

وقال ابن القيم في النونية:

كم ذا مشبهة مجسّمة نو ... ابتة مسبة جاهل فتّان

أسماء سميتم بها أهل الحديث ... وناصري القرآن والإيمان

سميتموهم أنتم وشيوخكم ... بهتًا بها من غيرما سلطان

وجعلتموها سبّة لتنفروا ... عنهم كفعل الساحر الشيطان[٣]

وذكر ابن القيم في كتابه مدارج السالكين عقيدة الإمام الهروي في الأسماء والصفات، وأنه فيها على مذهب السلف، ثم عقّب على كلام الهروي فقال:

---

(١) السنة، للإمام أحمد ص٤٠.

(٢) الرد على الجهمية لأبي حاتم الرازي، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (١/ ١٧٩)، والعلو، للذهبي ص١٩٠.

(٣) النونية مع شرح "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، لأحمد عيسى (٢/ ٨١).

"وهذا الكلام من شيخ الإسلام يبين مرتبته في السنة، ومقداره في العلم، وأنه بريء مما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل، على عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك، كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب، والمعتزلة بأنهم نوابت حَشوية، وذلك ميراث من أعداء رسول الله في رميه ورمي أصحابه رضي الله عنهم بأنهم صَبَأة، قد ابتدعوا دينًا محدثًا، وميراث لأهل الحديث والسنة من نبيهم ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة.

وقدّس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نُسِبَ إلى الرفض:

إن كان رفضًا حُبُّ آل محمدٍ   فليشهد الثقلان أني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية حيث يقول:

إن كان نصبًا حُبُّ صحب محمد   فليشهد الثقلان أني ناصبي

وعفا الله عن الثالث (يعني نفسه) حيث يقول:

فإن كان تجسيمًا ثبوت صفاته   وتنزيهها عن كل تأويل مفتري

فإني بحمد الله ربي مجسم   هلمّوا شهودًا واملأوا كل محضر"[١]

فالجهمية مثلاً تسمي أهل السنة بالمشبهة؛ لأنهم أثبتوا صفات الله تعالى[٢].

والأشاعرة والماتريدية وعامة المتكلمين يسمونهم حشوية من الحشو وهو ما لا خير فيه، ويسمونهم نوابت وهي البذور التي تنبت مع الزرع ولا

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦/ ٢١٢).

خير فيها، ويسمونهم غثاء وهو ما تحمله الأودية من الأوساخ؛ لزعمهم أن من لم يحط بالمنطق علمًا لم يوثق بعلمه، وليس منه على يقين[١].

وتسمي الرافضة أهل السنة بالنواصب؛ لأنهم يوالون أبا بكر وعمر كما يوالون آل البيت، والروافض تزعم أن من والى أبا بكر وعمر فقد نصب العداوة لآل البيت.

والقدرية النفاة قالوا: أهل السنة مجبرة؛ لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة[٢].

والمرجئة المانعون من الاستثناء في الإيمان يسمون أهل السنة شُكّاكًا؛ لأن الإيمان عندهم هو إقرار القلب والاستثناء شك فيه عند المرجئة، وعند الله تجتمع الخصوم.

"ولقد صرف الله تعالى الشتم المباشر عن أهل السنة، كما صرف الله تعالى الذم المباشر عن رسول الله ﷺ حين كانت قريش تعيره وتسب مذممًا وليس هذا اسم النبي ﷺ إنما اسمه محمدًا، قال عليه الصلاة والسلام: "**ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟!، يشتمون مذممًا ويلعنون مذممًا، وأنا محمد**"[٣].

كذلك الأمر في سب السلف، لا نجد من أهل الأهواء من سب أهل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ١١٠،١١١)، ووسطية أهل السنة، د. محمد باكريم ص١٢٥.

(٢) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد عيسى (٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

السنة أو أهل الحديث مباشرة، بل ينصرف الذم للمجسمة والحشوية والناصبة، وحقيقة الأمر أن السلف ليسوا مجسمة ولا حشوية ولا ناصبة، فصرف الله عنهم السب.

وبالمقابل نجد أن الله تعالى سلط ألسنة عباده الصالحين على الفرق بأسمائها الجهمية والرافضة والمعتزلة والخوارج ففضحوهم، فاعتبروا يا أولي الأبصار"[١].

حادي عشر: تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل

ومن علامات أهل البدع أنهم يسارعون في تكفير - أو تفسيق- من خالفهم في البدعة التي ابتدعوها، حتى أنه وصل الأمر بهؤلاء المبتدعة إلى تعدي حدود الله تعالى بتكفير وتفسيق وتبديع أئمة أهل السنة ظلمًا وعدوانًا.

قال الذهبي: "قال ابن أبي دؤاد للمعتصم في الإمام أحمد حين المناظرة على القرآن: يا أمير المؤمنين، هو والله ضال مضل مبتدع"[٢]، وقال في موقف آخر: "يا أمير المؤمنين، إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه"[٣]، ويطالب بقتله فيقول: "يا أمير المؤمنين، اقتله هو ضال مضل"[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والخوارج تكفّر أهل الجماعة، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفِّر فسَّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا ويكفّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يكفّرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق، وأرحم

---

(١) مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع، د. ناصر العقل ص٩٦، ٩٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٢٥٣).

(٤) المصدر السابق (١١/ ١٧٠).

بالخلق"[١].

وإذا كان أهل الابتداع لا يلتزمون جانب العدل والإنصاف مع أهل السنة، فإن هذا لم يحمل أهل الحق أن يعاملوهم بمثل ما عاملوهم به.

يقول شيخ الإسلام: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله ﷺ"[٢].



(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ١٥٨).

(٢) الرد على البكري، لابن تيمية ص٢٥٨.

الفصل الرابع

معالم مناهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال

المبحث الأول: إهمال الأدلة والأصول الشرعية للنظر والاستدلال.

المبحث الثاني: ابتداع أصول جديدة للتلقي والاستدلال.

المبحث الثالث: الاعتماد على الضعيف والواهي من الروايات.

المبحث الرابع: الإعراض عن فهم السلف والتفسير المأثور.

المبحث الخامس: ترك الاحتجاج بأحاديث الآحاد.

المبحث السادس: رد النصوص المخالفة لمذهبهم، والاستدلال بالنصوص اعتضادًا لا اعتمادًا.

المبحث السابع: تحريف ألفاظ النصوص ومعانيها.

المبحث الثامن: تعظيم دور العقل، وادعاء التعارض بين العقل والنقل.

المبحث التاسع: التأثر بمناهج وثقافات غير المسلمين.



تمهيد

لقد فارق أهل البدع والأهواء أهل السنة والسلف في منهج المعرفة، وأصول النظر، حيث خالفوهم في قواعد الاستدلال عامة، وفي منهج تقرير الأحكام الاعتقادية خاصة.

وإذا كان أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد قد سلكوا مسلكًا قويمًا، واتبعوا منهجًا سديدًا، فأثمر عصمة علومهم من الزيغ والضلال، واجتمعت محاسن غيرهم فيهم، وسلموا من كل كدر عند غيرهم، وصحّت نسبتهم إلى الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، فإن أهل البدع بما قعّدوا من القواعد الباطلة، وبما رسموه لأنفسهم من مناهج زائغة منحرفة، قد وقعوا في الآراء الشاذة، والشبهات المضلة، والفتن المهلكة.

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله في وصفهم: "الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين"(١).

وقال الشاطبي رحمه الله: "إن للراسخين طريقًا يسلكونها في اتباع الحق، وإن الزائغين على طريق غير طريقهم"(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فالكتاب والسنة والإجماع – أي: لأهل السنة

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد ص٦.

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٢٣).

والجماعة - وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات"[١].

وأهل البدع والأهواء قد تنوعت سبلهم، وكثرت طرقهم المنعرجة على جنبتي الصراط المستقيم، وتعددت مسالكهم تعدد الظلمات، فتارة يردّون النصوص الثابتة التي تخالف مذاهبهم الواهية، وتارة يفترون نصوصًا ما أنزل الله بها من سلطان إفكًا وزورًا، وربما استغنوا بالقرآن عن السنة -بزعمهم-، ثم يعودون فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، تحريفًا لألفاظ النصوص الشرعية تارة، وتحريفًا للمعنى تارات أخرى، وأكثر من هذا تحريفهم للأدلة عن مواضعها، وتحويلهم لها عن وجه دلالتها، ثم إن استدلوا بها -أخيرًا- كان استدلالهم بها اعتضادًا لا اعتقادًا واعتمادًا، فهم متبعون للمتشابهات، معرضون عن المحكمات، مقلدون لأئمتهم الضالين، وقادحون في الصحابة المهتدين، ومبتدعون لأصول جديدة في التلقي والاستدلال، كتعويل بعضهم على الكشف والإلهام، وتعويل البعض الآخر على الخرافات والأوهام، يجحدون الحق بعدما تبين، معاندة واستكبارًا تارة، ويجهلونه إدبارًا وإعراضًا تارة أخرى.

والمقصود أن أهل البدع تميزوا -على اختلاف فرقهم- بردِّ النصوص الشرعية الثابتة التي تخالف أهواءهم، ولم ينضبطوا بأصول منهج السلف في تقرير مسائل الاعتقاد والاستدلال عليها، وانفردوا بابتداع أصول جديدة للاستدلال والتلقي، كانت في أولها -كما يقول ابن تيمية-: "شبرًا ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعًا وأميالاً وفراسخ"[٢].

وسنحاول إبراز أهم معالم مناهج الاستدلال عند أهل البدع والأهواء المفارقين لأهل السنة والجماعة من خلال مباحث هذا الفصل.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨/ ٤٢٥).

المبحث الأول
اضطراب أصول النظر والاستدلال

أهل الأهواء والبدع لا يستقيم لهم منهج في النظر والاستدلال، ولا يكاد يطّرد لهم في ذلك أصل، ولا تنضبط لهم قاعدة، فهم مضطربون متناقضون، يقبلون في موضع ما يردونه في مواضع، يخالفون ما استقر من أصول، وما اتفق عليه من قواعد، فقد احتجوا بالمتشابه على أنه محكم، وردّوا المحكم إلى المتشابه، وقدّموا المنسوخ على الناسخ، وحملوا المقيّد على المطلق، والخاص على العام، والمبين على المجمل، وقاسوا الغائب على الشاهد بغير جامع، واستدلوا بأول الآية دون آخرها، وبآخرها دون أولها، واحتجوا بالأدلة الظنية دون النظر إلى ما يعارضها من أدلة قطعية، وردّوا الروايات الصحيحة الثابتة بروايات واهية قد عُلم ضعفها، وضربوا القرآن بعضه ببعض، وأخذوا ببعض الكتاب دون بعض، وأعرضوا عن التفسير المأثور، وأهملوا البحث عن أسباب النزول، ولم يعوّلوا على فهم لغة العرب، واعتمدوا على تأويلات فاسدة وأقيسة ظاهرة البطلان، وأطلقوا لعقولهم وأهوائهم العنان، فبها يفسّرون ويشرّعون، ويقبلون ويردّون، بلا ضابط معلوم مقبول في شرع أو عقل أو لغة.

قال ابن تيمية: "قال أحمد: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"، يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما

يخصّه ويقيّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسّكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير، وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان"[١].

وقال أيضًا: "المتكلمون والفلاسفة كلهم على اختلاف مقالاتهم هم في قياس الغائب على الشاهد مضطربين، كل منهم يستعمله فيما يثبته، ويرد على منازعه ما استعمله في ذلك، وإن كان قد استعمل هو في موضع آخر ما هو دونه؛ وسبب ذلك أنهم لم يمشوا على صراط مستقيم؛ بل صار قبوله وردّه هو بحسب القول لا بحسب ما يستحقه القياس العقلي، كما تجدهم أيضا في النصوص النبوية كل منهم يقبل منها ما وافق قوله، ويرد منها ما خالف قوله، وإن كان المردود من الأخبار المقبولة باتفاق أهل العلم بالحديث، والذي قبله من الأحاديث المكذوبة باتفاق أهل العلم والحديث، فحالهم في الأقيسة العقلية كحالهم في النصوص السمعية، لهم في ذلك من التناقض والاضطراب مالا يحصيه إلا رب الأرباب.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٣٩٢).

وأما السلف والأئمة فكانوا في ذلك من العدل والاستقامة وموافقة المعقول الصريح والمنقول الصحيح بحال آخر، فالعصمة وإن كانت شاملة لجماعتهم، فآحادهم مع ذلك لا يجترئون في مخالفة النصوص المشهورة والمعقولات المعروفة على ما يجترئ عليه هؤلاء المسفسطون، وكانوا يستعملون القياس العقلي على النحو الذي ورد به القرآن.."[1].

وأهل الأهواء والبدع وإن انحرفوا جميعًا في منهج استدلالهم، وطريقة تعاملهم مع نصوص الوحي، إلا أنهم لم يسلكوا منهجًا واحدًا، ولم يصدروا عن طريقة واحدة؛ بل تفرقت بهم السبل، وسلكوا مناهج شتى، ولكن يمكن تقسيم مناهج أهل الأهواء والبدع في التلقي والاستدلال إلى ثلاثة مناهج رئيسة[2] هي:

أولاً: المنهج الحرفي: وهو منهج الذين يفسّرون النصوص تفسيرًا حرفيًّا، ولا يعولون على فقه النص، وأسس الاستنباط منه.

وأبرز الذين اشتهر عنهم ذلك المنهج هم: الخوارج لاسيما المتقدمون منهم.

ثانيًا: المنهج التأويلي: وهو منهج الذين يؤوّلون نصوص الوحي تأويلاً يخرج بها عن حقيقة معناها وما جاءت به، ويخالف التفسير المأثور عن أئمة السلف وعلماء الدين واللغة، وهم الذين يلوون أعناق النصوص لتسلم لهم أصولهم الفاسدة التي ابتدعوها بمنأى عن نصوص الوحي المعصوم.

وقد اشتهر هذا المنهج عن الجهمية والمعتزلة، ثم أهل الكلام من متأخري

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم، د. ناصر العقل ص١٧، ١٨.

الأشاعرة والماتريدية، وبعض الصوفية والشيعة، ومتأخري الخوارج.

ثالثًا: المنهج الباطني الإشاري: وهو منهج الذين يقولون: إن للنصوص معاني باطنة تخالف معانيها الظاهرة المفهومة لدى السامعين، وهذه المعاني الباطنة توافق أصولهم الفاسدة.

وأبرز من اشتهر عنه هذا المنهج: الرافضة، والباطنية، والفلاسفة، وغالب الصوفية.

ولكن يجدر التنبيه إلى أن أيًّا من هذه المناهج لا يصدر عن قاعدة ثابتة، ولا يطّرد له أصل محدّد؛ ولذلك كثيرًا ما يقع أهل الأهواء والبدع في التناقض والاضطراب، ويخالفون ما وضعوه من أصول وقواعد.



المبحث الثاني
ابتداع أصول جديدة للتلقي والاستدلال

إن أحكام ومسائل العقيدة الإسلامية والتوحيد توقيفية في الجملة، المرجع فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة، مع اعتبار إجماع العلماء والأئمة.

وأهل البدع لم يُعرضوا فحسب عن الاستدلال بالأدلة الشرعية على مسائل العقيدة والتوحيد؛ بل لقد تفرقت بهم السبل في مصادر التلقي والاستدلال، حتى ابتدعوا مصادر جديدة لا أساس لها ولا اعتبار، ومن هذه المصادر:

- الأحلام والرؤى والمنامات.
- الأوهام والكشف والذوق والوجد والخرافات.
- إيحاء الشياطين والهواتف والمعاريج والإسراءات.
- الحكايات والواهي من الروايات والأكاذيب والموضوعات.
- الشواذ والغرائب والإسرائيليات والمتشابهات.
- عقائد الضالين والمغضوب عليهم والمجوس والصابئة والفلسفات.
- الظنون وأقوال الرجال وما يسمونه بالعقليات.

وغير ذلك من مصادر وأصول غير معتبرة.

ثم إنهم سمّوا هذه الأصول الفاسدة بأصول الدين وأصول التوحيد ونحو هذا، واعتمدوا عليها في تأصيل أصول بدعية كانت مرجعًا لهم في تقرير مسائل العقيدة والتوحيد.

وما وافق هذه الأصول من نصوص الكتاب والسنة قبلوه واحتجوا به، وما خالفها ردّوه أو أوّلوه ليتوافق مع مذهبهم، وإن خرقوا بذلك إجماع سلف الأمة.

قال ابن تيمية: "الكتاب والسنة والإجماع لأهل السنة وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو الذي جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقّنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله، أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل؛ ولهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه"[1].

ولعل من أهم أسباب هذا الخلط والضلال الذي وقع فيه أهل الأهواء والبدع في منهج التلقي، أنهم اعتقدوا أن النصوص لا تفي بقضايا الاعتقاد، ولا تحيط بمسائله؛ بل منهم من يصرّح بأن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، ومنهم من عد ذلك من لوازم مذهبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المقالة: "هذا القول قاله طائفة من

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٥).

أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي وغيره وهو خطأ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد"[1].

وقال ابن القيم: "كيف يظن أن شريعته ﷺ الكاملة، التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكمّلها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه ﷺ الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر ﷺ يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، وزبد أفكارهم، وزبالة أذهانهم، عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ

---

(١) المصدر السابق (١٩/ ٢٨٠).

﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها.

سبحانك هذا بهتان عظيم!"[١].

وعندما حرم أهل الأهواء والبدع أنفسهم من الاعتصام بالوحي المعصوم، استحوذ عليهم الشيطان فألقاهم في غيابة الضلال والتيه، فصدروا مصادر شتى، ووردوا مشارب عدة، يظنون أن في ذلك عوضًا لهم عن علم الوحي، وشتّان بين علم انبعث من مشكاة القرآن، واستقي من مَعين السنة والأثر، وعلم صدر عن تلك الطرق والأصول المبتدعة التي لا تستند إلى خبر أو نظر؛ فكل ما أُحدث في دين الله مردود، وكل من انحرف عن سبيله فلن يبلغ هدفه المنشود، فهيهات أن تجعل البدع لأربابها فرقانًا، أو تزيد قلوبهم هدى وإيمانًا، فكيف يهتدي من سار في بيداء مظلمة وما اتخذ سراجًا؟ وكيف يروي ظمأه من جعل سقاءه ملحًا أجاجًا؟

فبعض أهل البدع -كالصوفية- يجعلون من الرؤى والمنامات مصدرًا من مصادر تلقي العقيدة، فيقبلون ويعرضون بسببها، ويزعمون أن هذه الرؤى نوع وحي وإلهام من الله، فبها يفسرون بعض آيات القرآن الكريم، ويميزون بين صحيح السنة وضعيفها، ويعرفون الراجح والمرجوح في

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٣٧٦).

الأحكام الفقهية[١].

قال ابن عربي -وهو من أقطاب الصوفية-: "إن نظرنا إليه -أي النوم- من حيث إنه انقطاع عن عالم التصرف الأدنى مع الآدميين، والإكباب على الدنيا ومعانيها، وأنه إقبال على الملائكة المقربين، وتفريغ القلب لإدراك الحقائق بطريقة الأمثال، والاطلاع على ما يكون غدًا، رأينا أنه حياة صحيحة"[٢].

وقال الشاطبي: "وأضعف هؤلاء احتجاجًا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلانًا؛ الرجل الصالح، فقال لنا اتركوا كذا واعملوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيرًا للمترسمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، وقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها، فيعمل بها معرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة"[٣].

وذهب بعضهم إلى الاعتماد على ما يسمونه بالكشف والإلهام، ويقصدون بالكشف: "الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الخفية الحقيقية وجودًا أو شهودًا"[٤]، وهو مصدر من مصادر التلقي عند كثير من الصوفية والشيعة وغيرهم.

---

(١) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، لصادق سليم صادق ص٣٠٩-٣٢٣.

ومن أبرز الأدلة على عنايتهم بالمنامات: أنهم عقدوا لها أبوابًا في مصنفاتهم، كما فعل القشيري في رسالته، والكلاباذي في "التعرف"؛ بل أفردها بعضهم بمصنف مستقل.

(٢) قانون التأويل ص٢٦٥، نقلاً عن "تناقض أهل الأهواء والبدع"، لعفاف بنت حسن ص٨٥.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٦٠).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص ٦٠٤، وانظر: معجم مصطلحات الصوفية، لعبد المنعم الحفني ص٢٢٥.

قال الغزالي: "اعلم أن ميل أهل التصوف إلى العلوم الإلهامية دون التعليمية؛ فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم، وتحصيل ما صنفه المصنفون، والبحث عن الأقاويل؛ بل قالوا: الطريق تقديم المجاهدة، ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق كلها، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى، ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولي لقلب عبده، والمتكفل له بتنويره بأنوار العلم.."[١].

ومن مصادر التلقي عندهم كذلك ما يسمونه بالذوق، "والذوق عند الصوفية عبارة عن: نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب ولا غيره.

قال ابن عربي: والذوق أول مبادئ التجليات الإلهية"[٢].

وقال أيضًا: "جميع علومنا من علوم الذوق لا من علم بلا ذوق، فإن علوم الذوق لا تكون إلا عن تجلٍّ إلهي، والعلم قد يحصل لنا بنقل المخبر الصادق، وبالنظر الصحيح"[٣].

وقال ابن القيم: "ومن كيد الشيطان أنه يحسِّن إلى أرباب التخلِّي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وخاطرهم دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم.

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت،

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ١٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص٣٥٢.

(٣) اليواقيت والجواهر، للشعراني (٢/ ٨٤).

والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله ﷻ وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق.

وقد كان سيد المحدَّثين الملهَمين عمر بن الخطاب ﷺ يقول الشيء فيردّه عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ فيرجع، وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها.

وهؤلاء الجهّال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكِّم هواجسه وخواطره على القرآن والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم اتبعتم الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يعذر بجهله، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق مَنْ يسمع من الملك الخلاّق؟!"[١].

وحقيقة الأمر أن هؤلاء "لما ظهر أن كلامهم يخالف الشرع والعقل، صاروا يقولون: يثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ويقولون: القرآن كله شرك وإنما التوحيد في كلامنا، ومن أراد أن يحصل له هذا العلم اللدني الأعلى، فليترك العقل والنقل، وصار حقيقة قولهم الكفر بالله وبكتبه ورسله وباليوم الآخر"[٢].

وبعض الشيعة والصوفية يعوّل على ما يسمونه بالإسراءات والمعاريج، ويقصدون بذلك أن الأولياء تصعد أرواحهم إلى السماء، فينكشف لهم

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) النبوات، لابن تيمية ص ٤٨.

حجاب المعرفة، ويطّلعون على معارف وعلوم يفسرون بها القرآن، ويشرعون الأحكام، ويوثقون الرجال، ويتكلمون في أمور من علم الغيب[١].

قال الشعراني الصوفي: "صرح المحققون بأن للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء، بمثابة المنام يراه الإنسان، ولكل منهم مقام معلوم لا يتعداه، وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة، فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به، فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض، ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا، ومنهم من ترقى روحه إلى سدرة المنتهى، إلى الكرسي، إلى العرش!!"[٢].

وشطّ بعضهم فزعم أن الولي يعرج به إلى ربه، فيجالسه ويكلمه، وأن الله سبحانه يحلّ فيه، وغير ذلك من الأقوال التي هي كفر بواح لا ريب فيه.

قال القاضي عياض -وهو يعدّد جملة من المكفِّرات-:"من ادّعى مجالسة الله تعالى، والعروج إليه، ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض الصوفية"[٣] أي فإنه يكفر بذلك.

وغلا بعض أهل الأهواء والبدع -كالمعتزلة وبعض المتكلمين- في تعظيم العقل، "فرام إبطال السمع بالكلّية، وإقامة الدعوة الفلسفية، وجعل الإشارات بدلاً عن السور والآيات، وقال: هذه عقليات قطعية برهانية قد عارضت تلك النقليات الخطابية"[٤].

وزعم هؤلاء أن صريح العقل قد يخالف صحيح النقل، وأنه يجب

---

(١) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، لصادق سليم ص٢٩٢-٣٠٣.

(٢) كشف الحجاب، للشعراني ص٥٢.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٢٦٨).

(٤) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١٠٧٧).

تقديم العقل على النقل، ثم صالوا على النصوص صولة المحاربين، وأعملوا فيها معاول التأويل والتحريف، وهم قد أسّسوا مذهبهم على شفا جرف هار، وبنوا مقالتهم على مقدمات فاسدة، وشُبَه باطلة داحضة، سموها عقليات وما هي من العقل في شيء.

"وأنت لا تجد الاختلاف في شيء أكثر منه في آراء المتأولين، وسوانح أفكارهم، وزبالة أذهانهم التي يسمونها قواطع عقلية، وبراهين يقينية، وهي عند التحقيق خيالات وهمية، وقوادح فكرية، نبذوا بها القرآن والسنة وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا"[1].

قال ابن القيم: " إن هؤلاء المعارضين للوحي بالعقل بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العالمين هي المحكمة، وجعلوا قول الله ورسوله هو المتشابه الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، ثم ردّوا تشابه الوحي إلى محكم كلامهم وقواعدهم، وهذا كما جعلوا ما أحدثوه من الأصول التي نفوا بها صفات

الرب ﷻ، ونعوت كماله، ونفوا بها كلامه وتكليمه، وعلوّه على عرشه، ورؤيته في الدار الآخرة محكمًا، وجعلوا النصوص الدالة على خلاف تلك القواعد والأصول متشابهة، يُقضى بتلك القواعد عليها، وتُردّ النصوص إليها، فتارة

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٨، ٣١٩).

يحرّفون النصوص عن مواضعها ويسمون ذلك التحريف تأويلاً في اللفظ، وتنزيهًا في المعنى، وتارة يقول من تجمل منهم فأحسن: أراد الله ورسوله من هذه النصوص أمورًا لا نعرفها، ولا ندري ما أراد، وتارة يقولون: قصد خطاب الجمهور، فأفهمهم الأمر على خلاف حقيقته؛ لأن مصلحتهم في ذلك، وتارة يفسرون صفة بصفة، كما يفسرون الحب والبغض والغضب والرضا والرحمة، بالإرادة، والسمع، والبصر، والكلام بالعلم، ثم يجعلون ذلك نفس الذات.

ومنهم من يجعل العلم نفس المعلوم، كما قاله أفضل متأخريهم عندهم، وأجهلهم بالله وأكفرهم، نصير الكفر والشرك الطوسي.

فأما أهل العلم والإيمان فطريقهم عكس هذه الطريقة من كل وجه"[١].

وقال أيضًا: "إن هؤلاء المعارضين للوحي بعقولهم ارتكبوا أربع عظائم، إحداها: ردهم لنصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

الثانية: إساءة الظن به -أي بالوحي- وجعله منافيًا للعقل مناقضًا له.

الثالثة: جنايتهم على العقل بردهم ما يوافق النصوص من المعقول، فإن موافقة العقل للنصوص التي زعموا أن العقل يردّها أظهر للعقل من معارضته لها.

الرابعة: تكفيرهم أو تبديعهم وتضليلهم لمن خالفهم في أصولهم التي اخترعوها، وأقوالهم التي ابتدعوها، مع أنها مخالفة للعقل والنقل.

فصوّبوا رأي من تمسّك بالقول المخالف للعقل والنقل، وخطّأوا من تمسّك

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٩٩٠، ٩٩١).

بما يوافقها، وراج ذلك على من لم يجعل الله له نورًا، ولم يشرق على قلبه نور النبوة"[١].

وقال ابن تيمية: " الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظًا ومعنى يوجب تناولها لحقٍّ وباطل، فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل؛ لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع، فإن البدعة لو كانت باطلاً محضًا لظهرت وبانت وما قُبلت، ولو كانت حقًّا محضًا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقًّا محضًا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل"[٢].

فـ"أي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم، وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟!.. فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]"[٣].

ومن أهل البدع من يعظّم أقوال الرجال، ويجعلها مصدرًا من مصادر التلقي، وأبرز المنحرفين في هذا الباب، الرافضة الإمامية، والصوفية

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٩٨٨، ٩٨٩)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٧٧).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١٨).

الباطنية[١].

فالرافضة الإمامية ادّعوا العصمة في أئمتهم، ويرون أن لهم الحق في التشريع، وأن أقوالهم حجة تُردّ بها النصوص.

قال شيخهم المجلسي: "اعلم أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة من الذنوب، صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلاً لا عمدًا، ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه!!"[٢].

ونقل المفيد عن أحد أئمتهم قوله: "من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين فهو حلال؛ لأن الأئمة منا مفوّض إليهم، فما أحلّوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام"[٣].

فهم -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية-: "لا يعتمدون على القرآن، ولا على الحديث، ولا على إجماع إلا لكون المعصوم منهم، ولا على القياس وإن كان واضحًا جليًّا"[٤].

وأما الصوفية الباطنية فقد عظّموا أقطابهم، ومن زعموا أنهم أولياء لله تعالى، وجعلوا من أقوالهم شرائع واجبة الاتباع، ومن أحلامهم ورؤاهم وحيًا يحتج به في أصول الدين وفروعه، حتى زعم بعضهم أن أولئك الأولياء أفضل وأعلى درجة من الأنبياء والمرسلين، وأن الله تعالى ربما خاطبهم بأعظم مما خاطب به الأنبياء، حتى قال قائلهم -وهو أبو يزيد البسطامي-: "خضنا بحرًا وقف الأنبياء

---

(١) انظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان ص٩٠-٩٢.

(٢) بحار الأنوار، المجلسي (٢٥/ ٢١١).

(٣) الاختصاص، للمفيد بن النعمان ص٣٣٠، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، لناصر القفاري (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٦٩).

بساحله!!"[١].

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن الصوفية الباطنية: "ويقولون في النبوة: إن الولاية أعظم منها، كما قال ابن عربي:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

وقال ابن عربي في "الفصوص": وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأنبياء، وما يراه أحد من الأنبياء إلا من مشكاة خاتم الأنبياء، وما يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة خاتم الأولياء، حتى إن الرسل إذا رأوه لا يرونه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فإن الرسالة والنبوة أعني رسالة التشريع ونبوته تنقطعان، وأما الولاية فلا تنقطع أبدًا، فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف بمن دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعًا في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه، ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل، ومن وجه يكون أعلى.."[٢].

وتأثّر كثير من أهل الأهواء والبدع بالفلسفة وعظموها أيما تعظيم، وجعلوا اعتمادهم في كثير من أبواب الاعتقاد على مقالات الفلاسفة التي مُلئت إلحادًا وكفرًا وشركًا، مما أدخل على الدين شرًّا كثيرًا، وفسادًا مستطيرًا.

قال ابن الجوزي: "ولما كانت الفلاسفة قريبًا من زمان شريعتنا والرهبنة كذلك، مدّ بعض أهل ملتنا يده إلى التمسّك بهذه، وبعضهم مدّ يده إلى التمسك بهذه، فترى كثيرًا من الحمقى إذا نظروا في باب الاعتقاد تفلسفوا، وإذا نظروا في باب التزهد ترهبنوا، فنسأل الله ثباتًا على ملتنا وسلامة من

---

(١) الفتوحات الإلهية، لابن عجيبة الحسني ص٢٦١.

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٣٣٦).

عدونا"[١].

وقال أبو الحسن الأشعري: "الحمد لله الذي بصّرنا خطأ المخطئين، وعمى العَمِين، وحيرة المتحيّرين، الذين نفوا صفات رب العالمين، وقالوا: إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، لا صفات له، وأنه لا علم له ولا قدرة، ولا حياة له، ولا سمع له، ولا بصر له، ولا عز له، ولا جلال له، ولا عظمة له، ولا كبرياء له، وكذلك قالوا في سائر صفات الله ﷻ التي يُوصف بها لنفسه.

وهذا قول أخذوه عن إخوانهم من المتفلسفة، الذين يزعمون أن للعالم صانعًا لم يزل ليس بعالم ولا قادر، ولا حي ولا سميع ولا بصير ولا قديم، وعبّروا عنه بأن قالوا: نقول: عين لم يزل، ولم يزيدوا على ذلك.

غير أن هؤلاء الذين وصفنا قولهم من المعتزلة في الصفات لم يستطيعوا أن يظهروا من ذلك ما كانت الفلاسفة تظهره، فأظهروا معناه بنفيهم أن يكون للبارئ علم وقدرة، وحياة وسمع وبصر، ولولا الخوف لأظهروا ما كانت الفلاسفة تظهره من ذلك، ولأفصحوا به، غير أن خوف السيف يمنعهم من إظهار ذلك"[٢].

وقال ابن تيمية: "وهؤلاء منهم من يفضّل الفلاسفة على الأنبياء في العلم، ويقول: إن هارون كان أعلم من موسى، وإن عليًّا كان أعلم من النبي ﷺ، كما يزعمون أن الخضر كان أعلم من موسى، وأن عليًّا وهارون والخضر كانوا فلاسفة، يعلمون الحقائق العقلية العلمية أكثر من موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، لكن هؤلاء كانوا في القوة العلمية أكمل؛ ولهذا وضعوا

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٦٥.

(٢) مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٤٨٣.

الشرائع العلمية، وهؤلاء يفضّلون فرعون على موسى ويسمونه أفلاطون القبطي، وقد يقولون: إن صاحب مدين الذي تزوج موسى بنته هو أفلاطون اليوناني أستاذ أرسطو، ويقولون: إن موسى كان أعلم من غيره بالسحر، وإنه استفاد ذلك من حميه، إذ كان عندهم ليست المعجزات إلا قوى نفسانية أو طبيعية أو فلكية من جنس السحر، ولكن موسى كان مبرزًا على غيره في ذلك، إلى أمثال ذلك من المقالات التي تقولها الملاحدة المتفلسفة المنتمون إلى الإسلام في الظاهر من متشيع ومتصوف كابن سبعين وابن عربي وأصحابه"(١).

كما أخذ أهل الأهواء والبدع عن ديانات أهل الكتاب من يهود ونصارى، ونحل المشركين والصابئة والمجوس والبراهمة، وتأثّرت مذاهبهم بهذه الأديان الضّالة المحرّفة، وتلك الملل الباطلة المنحرفة.

وقال ابن تيمية -في معرض نقده لنفاة الخلة والمحبة-: "وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب، الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلاً، وهؤلاء هم أعداء إبراهيم الخليل عليه السلام، وهم يعبدون الكواكب، ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها، وهم ينكرون في الحقيقة أن يكون إبراهيم خليلاً وموسى كليمًا"(٢).

وقد ذهب أهل الأهواء والبدع إلى الاستدلال بالأكاذيب والموضوعات والروايات الضعيفة والواهية، إما بتعمد الكذب والوضع كما فعلت الشيعة،

---

(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية ص١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٦٧).

وإما لجهلهم وعجزهم عن تمييز الصحيح المقبول من الضعيف المردود، أو لعدم اعتنائهم بتنقيح السنة، وقبولهم للروايات الضعيفة بإطلاق.

قال ابن تيمية: "إن الذي وضع الرفض كان زنديقًا، ابتدأ تعمّد الكذب الصريح الذي يعلم أنه كذب، كالذين ذكرهم الله من اليهود الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون، ثم جاء من بعدهم من ظن صدق ما افتراه أولئك، وهم في شك منه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى:١٤]، وكذلك الجهمية ليس معهم على نفي الصفات، وعلو الله على العرش، ونحو ذلك نص أصلاً لا آية، ولا حديث، ولا أثر عن الصحابة؛ بل الذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبياء؛ بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان وغير ذلك من أديان الكفار، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل كما ذكر عن مبدِّلة اليهود، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك"[١].

وخلاصة القول أن أهل البدع قد ابتدعوا مصادر للتلقي والاستدلال، عنها يصدرون، وإليها يرجعون ويحتكمون، ثم يردّون أو يؤولون ما لا يوافق أصولهم المبتدعة من محكمات نصوص الشرع، فتكون هذه الأدلة الساقطة وتلك المصادر الزائغة أحب إلى قلوبهم، وأعظم في نفوسهم من نصوص الوحي المعصوم، ولا شك أن هذا من القول على الله بغير علم، الذي جاء الشرع بتحريمه وعدّه من أكبر الكبائر وأشدّها تحريمًا؛ لأنه أصل الشرك والكفر، وأساس الابتداع والافتراق والانحراف.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما القول على الله بلا علم، فهو أشدّ هذه

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٥، ٤٤٦).

المحرمات تحريمًا وأعظمها إثمًا؛ ولهذا ذُكِرَ في المرتبة الرابعة من المحرّمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال؛ بل لا تكون إلا محرّمة، وليست كالمَيْتة والدم ولحم الخنـزير الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرّمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله تعالى -في المحرم لذاته-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثمًا، فإنه يتضمن: الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها: القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذَّروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان؛ إذ مضرّة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد"[1].

❀❀❀

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٧٢).

المبحث الثالث
الاعتماد على الضعيف والواهي من الروايات

أهل الأهـواء والبدع لا يعنون بالتمييز بين الصحيح والضعيـف من الأحاديث والآثار؛ بل إنهم كثيرًا ما يكون اعتمادهم على أحاديث وآثار واهية شديدة الضعف؛ بل وأحاديث موضوعة ومكذوبة على رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: "وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق، وأعلم مَنْ فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة؛ بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذّابين وروايات عن أهل الإفك المبين"[(١)].

وقال – في معرض حديثه عن أبي حامد الغزالي – رحمه الله تعالى: "وأبو حامد ليس له من الخبرة بالآثار النبوية والسلفية ما لأهل المعرفة بذلك الذين يميزون بين صحيحه وسقيمه، ولهذا يذكر في كتبه من الأحاديث والآثار الموضوعة والمكذوبة ما لو عَلِمَ أنها موضوعة لم يذكرها"[(٢)].

وقال الشاطبي في معرض حديثه عن أصول منهج أهل البدع في الاستدلال:".. منها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ٤٧٩).

(٢) درء التعارض، لابن تيمية (٧/ ١٤٩).

على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها.."[١].

وهذا مخالف لمنهج أهل السنة الذين لا يحتجون إلا بما ثبت وصحّ نقله عن رسول الله ﷺ ولا يجيزون الاحتجاج بالضعيف المردود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الأحاديث الضعيفة والموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ لا يجوز الاحتجاج بها؛ بل ولا تجوز روايتها أصلاً إلا لبيان حالها، وإنما ينبغي الإعراض عنها؛ لأن العقيدة لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، والأخبار الضعيفة والمكذوبة، وبناء الاعتقاد عليها، وبخاصة فيما يتعلق بمباحث الألوهية والصفات ونحوها"[٢].

وقال أيضًا: "فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا، ولمن يدعي السنة خصوصًا"[٣].

وقال ابن قدامة: "أما الأحاديث الموضوعة التي وضعها الزنادقة؛ ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة -إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها -فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها؛ بل وجودها كعدمها"[٤].

وقال الشوكاني: "إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها،

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٢٤).

(٢) الوصية الكبرى، لابن تيمية ص٧٠ بتصرف.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٨٠).

(٤) ذم التأويل، لابن قدامة ص٤٧.

فلا يحل إذاعة شيء منها إلا بما يقوم به الحجة، وإلا كان من التقوّل على الله ما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف"[١].

فأيُّ حديث ثبت أنه ضعيف واهٍ أو موضوع، فلا يجوز بحال الاعتماد عليه في تقرير الأحكام الشرعية، سواء في أصول الدين أو فروعه؛ وإلا كان من التقوّل على الله والكذب عليه، وعلى رسوله ﷺ.

ويجدر بنا أن نوضح أن أهل البدع في استدلالهم بالأحاديث ينقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين يتعمَّدون الكذب على النبي ﷺ ويزوِّرون في أحاديثه، ويصنعون من الروايات ما يوافق معتقداتهم ويؤيد مذاهبهم الباطلة.

ومن هذه الفرق التي اشتهرت بالكذب: الرافضة؛ ولهذا قال الإمام الشافعي: "لم أر من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة"[٢].

وقال يزيد بن هارون: "لا يُكتبُ عن الرافضة فإنهم يكذبون"[٣].

وقال ابن تيمية: "وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم؛ ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب"[٤].

وقال أيضًا: "... فإن الذي وضع الرفض كان زنديقًا، ابتدأ تعمد

---

(١) الفوائد المجموعة، للشوكاني ص١٠٠.

(٢) الكفاية، للخطيب البغدادي ص١٦٧.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٢٨).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٥٩).

الكذب الصريح الذي يعلم أنه كذب..."[١].

الفريق الثاني: هم الذين لا يكذبون، ولكنهم يروون الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة - إما مع علمهم بذلك أو جهلاً منهم - فَهُم لا يعنون بدراسة ما ينقلونه من الروايات، وتحرير صحيحها من ضعيفها، والوقوف على ما هو مقبول منها يصلح للاحتجاج به، وما هو مردود لا يعتمد عليه، وهذا التساهل والتفريط أوقعهم في كثير من الانحرافات والضلالات والتناقض، وجرّ على الأمة بلاءً وشرًا كثيرًا.

قال ابن تيمية: "ومن المعلوم أنَّ المعظمين للفلسفة والكلام المعتقدين لمضمونها هم أبعد عن معرفة الحديث، وأبعد عن اتباعه من هؤلاء، هذا أمر محسوس؛ بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله وبواطن أموره وظواهرها، حتى لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله؛ بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه وحديث مكذوب موضوع عليه.

وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعًا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول ﷺ بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه، عن أحاديث يعلم خاصته ﷺ بالضرورة اليقينية أنها قوله..."[٢].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٩٥، ٩٦).

المبحث الرابع

الإعراض عن فهم السلف والتفسير المأثور

إن أهل الأهواء والبدع كثيرًا ما يقعون في الانحراف، ويسقطون في هوة سحيقة من الضلال والزيغ؛ بسبب سوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة، وعدم تحرِّيهم لأقوال الصحابة والتابعين في تفسير النصوص والآثار، ولا شك أن العصمة في اتباع علومهم، والنجاة في سلوك سبيلهم.

قال ابن رجب الحنبلي: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهّمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل"(١).

وقال ابن عبد الهادي: "ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا

---

(١) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب ص١٥٠.

الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر"[١].

وقال شيخ الإسلام في بيان انحراف مسلك أهل البدع في فهم النصوص الشرعية: "من فسّر القرآن والحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"[٢].

وقال أيضًا: "المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة"[٣].

ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومثل هذه البدع كثير جدًا، يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لما أراده الله ورسوله ﷺ بتلك الألفاظ، ولا يكون أصحاب تلك الأقوال تلقوها ابتداء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ بل عن شُبَه

---

(١) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي ص٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٢٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ١١٩).

حصلت لهم، وأئمة لهم، وجعلوا التعبير عنها بألفاظ الكتاب والسنة حجة لهم وعمدة لهم؛ ليظهر بذلك أنهم متابعون للرسول ﷺ لا مخالفون له، وكثير منهم لا يعرفون أن ما ذكروه مخالف للرسول ﷺ؛ بل يظن أن هذا المعنى الذي أراده هو المعنى الذي أراده الرسول ﷺ وأصحابه.

ولهذا يحتاج المسلمون إلى شيئين:

أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه...، فالمقصود أن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، وما أراده بألفاظ القرآن والحديث _ هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

والثاني: معرفة ما قال الناس في هذا الباب لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ والمعاني المخالفة له"[1].

❁❁❁

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٣٥٢-٣٥٥).

المبحث الخامس
ترك الاحتجاج بأحاديث الآحاد

لعل أول من ردّ أحاديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم: الخوارج ثم تبعهم المعتزلة(١)؛ بحجة أنها أحاديث ظنية الثبوت لا تفيد العلم اليقيني.

ثم جاء من بعدهم بعض المتكلمين كبعض الأشاعرة(٢) والماتريدية(٣)، فرفضوا الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد، وإن اعتمدوها في الأحكام والفروع، ثم انتشر هذا المذهب المنحرف انتشارًا واسعًا لاسيما عند المتأخرين، حتى ظنه بعضهم مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال الرازي: "إن أخبار الآحاد مظنونة، فلم يجز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته"(٤).

وبسبب هذا المسلك المنحرف رُدَّت عقائد كثيرة جدًا ثابتة عن النبي ﷺ في أحاديث متَّفَق على صحتها، حتى استغلَّ هذا المذهب قوم من الجهلة وأهل الأهواء والزنادقة في ردِّ كثير من النصوص الشرعية المحكمة؛ بحجة أنها لم ترد

---

(١) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص٧٦٧، وما بعدها.

(٢) انظر من كتب الأشاعرة: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والشامل في أصول الدين، للجويني، وأساس التقديس، للفخر الرازي.

(٣) انظر من كتب الماتريدية: التوحيد، للماتريدي ص٨، وشرح العقائد النسفية، للتفتازاني ص٣٤.

(٤) أساس التقديس، للرازي ص١٦٨.

ورودًا قطعيًا؛ بل إن بعضهم ردَّ الأحاديث المتواترة القطعية بحجة أن تواترها لم يثبت عنده، حتى أصبح ذلك المذهب الضال سُلَّمًا لكل زنديق عابث، ومخرجًا لكل ضال مفتر في رد كل حديث صحيح جاء مخالفًا لأصولهم البدعية، أو لعقولهم وأهوائهم السقيمة[١].

يقول الرازي: "إن أجل طبقات الرواة قدرًا وأعلاهم منصبًا الصحابة ﷺ، ثم إنا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين"[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -في معرض حديثه عن منهج أهل البدع-: "لا يعتمدون على ما جاء به الرسول، ولا يتلقون الهدى منه، ولكن ما وافقهم منه قبلوه وجعلوه حجة لا عمدة، وما خالفهم تأولوه كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه، أو فوضوه كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ، وهؤلاء قد لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ إما عجزًا وإما تفريطًا، وهذا يحتاج إلى مقدمتين: أن الرسول ﷺ قال كذا، وأنه أراد به كذا.

أما الأولى: فعامتهم لا يرتابون في أنه جاء بالقرآن -وإن كان من غلاة أهل البدع من يرتاب في بعضه- لكن الأحاديث عامة أهل البدع جهّال بها، وهم يظنون أن هذه رواها آحاد يجوِّزون عليهم الكذب والخطأ، ولا يعرفون من كثرة طرقها وصفات رجالها، والأسباب الموجبة للتصديق بها ما يعلمه أهل العلم بالحديث، فإن هؤلاء يقطعون قطعًا يقينيًا بعامة المتون الصحيحة التي في الصحيحين.."[٣].

---

(١) انظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان ص٨٦-٨٨.

(٢) أساس التقديس، للرازي ص١٦٩، ١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

وقال ابن القيم في معرض بيان منهج أهل البدع في ردِّ النصوص: "وجاء أفضل متأخريهم[1] فنصب على حصون الوحي أربعة مجانيق:

الأول: أنها أدلة لفظية لا تفيد اليقين.

الثاني: أنها مجازات واستعارات لا حقيقة لها.

الثالث: أن العقل عارضها فيجب تقديمه عليها.

الرابع: أنها أخبار آحاد وهذه المسائل علمية، فلا يجوز تبليغ النصوص النبوية أو إظهارها وإشاعتها، وقد يشترطون في أماكن يقفونها أن لا يقرأ فيها أحاديث الصفات، وكان بعض متأخريهم -وهو أفضلهم عندهم- يكلف بإعدام كتب السنة المصنفة في الصفات، وكتمانها وإخفائها، وبلغني عن كثير منهم أنه كان يهمُّ بالقيام والانصراف عند ختم صحيح البخاري وما فيه من التوحيد والرد على الجهمية، وسمع منه الطعن في محمد بن إسماعيل البخاري، وما ذنب البخاري وقد بلغ ما قاله رسول الله ﷺ ؟

وقال آخر من هؤلاء: لقد شان البخاري صحيحه بهذا الذي أتى به في آخره!

ومعلوم أن هذه مضادَّة صريحة لما يحبه الله ورسوله ﷺ من التبليغ عنه حيث يقول: ليبلغ الشاهد الغائب"[2].

ومعلوم أن مذهب أهل البدع في ردِّ أحاديث الآحاد يخالف إجماع علماء الصحابة والتابعين من أهل السنة في الاحتجاج بخبر الواحد طالما ثبتت صحته

---

(١) يقصد أمثال الجويني والرازي قبل توبتهما عن الكلام.

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١٠٣٩).

وتلقاه علماء الأمة من أئمة الحديث بالقبول دون تفريق بين ما يفيد العمل وما يفيد الاعتقاد.

ويحكي ابن عبد البر مذهب الأئمة والعلماء من أهل السنة قائلاً: "وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة"(١).

وقال الإمام النووي: "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل به، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: منع دليل الشرع"(٢).

وقال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم"(٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله موضحًا أنَّ عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد يُعَدُّ منهجًا مبتدعًا، وأن التفريق بين العقائد والأحكام في الأخذ بخبر الواحد بدعة كلية مركبة لا عهد للسلف بها: "وهذا تفريق باطل

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١/ ٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٣٥١).

بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات.. ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار-أي أخبار الآحاد- في مسائل: الصفات، والقدر، والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله أسمائه وصفاته، فأين سلف المفرّقين بين البابين؟"[1].

وقال ابن أبي العز الحنفي: "وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له: يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع"[2].

وقد رَدَّ مذهب أهل البدع المنحرف أئمةُ أهلِ العلم في القديم والحديث، ومن أولهم الإمام الشافعي في كتابيه العظيمين: "الرسالة" و"الأم"، وقد تبعه البخاري، حتى إنه أفرد كتابًا مستقلاً في "صحيحه" سماه "كتاب أخبار الآحاد" ذكر فيه عددًا من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام على حدٍّ سواء[3].

على أن كثيرًا من أحاديث الآحاد يشهد لها ظواهر آيات القرآن الكريم، وقد أخرج ابن أبي حاتم في كتاب "الرد على الجهمية" بسند صحيح، عن سلاّم بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري، أنه ذكر المبتدعة فقال: ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث؟! والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن

---

(١) مختصر الصواعق المرسلةن لابن القيم (٢/ ٤١٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ٥٠١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٦٤٧-٢٦٥٢).

مثله"[١].

وقد تتابعت جهود العلماء -قديمًا وحديثًا- في تفصيل هذه المسألة، وبيان وجه الحق فيها، والردّ على منهج أهل البدع، وبيان تناقضه ومخالفته للصواب[٢].

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٥٩).

(٢) من المصنفات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع:

- "حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للشيخ الألباني رحمه الله.
- "أخبار الآحاد في الحديث النبوي" للشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين حفظه الله.
- "أصل الدين" للشيخ الدكتور عمر الأشقر حفظه الله.
- "رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد" لعبد العزيز بن راشد.

المبحث السادس
إهمال ورد النصوص المخالفة لمذهبهم والاستدلال بما يوافق مذهبهم اعتضادًا لا اعتمادًا

من أهم أسباب انحراف أهل البدع أنهم يهملون الأدلة الشرعية؛ ولا يجعلونها مرجعهم الذي عليه يعتمدون، والركن الوثيق الذي إليه يلجأون، فهم يعرضون عن الأدلة الشرعية لجهلهم بها وعدم تعظيمهم لها تارة، ولعدم إلمامهم بأصول التلقي والاستدلال وقواعد النظر والاستنباط تارة أخرى، مما ألجأهم إلى القول في الدين بمحض الرأي والهوى، فضلّوا وأضلّوا.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: "إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم، فضلّوا وأضلّوا"(١).

قال ابن حجر تعليقًا على هذا الأثر: "إنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث؛ لإغفاله التنقيب عليه، فهذا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلّف لرده بالتأويل"(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله -في معرض حديثه عن بعض هؤلاء المبتدعة-:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢)، والبيهقي في المدخل (٢١٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٠١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٨٩).

"ومعلوم أن أئمة الجهمية النفاة والمعتزلة وأمثالهم من أبعد الناس عن العلم بمعاني القرآن والأخبار وأقوال السلف، وتجد أئمتهم من أبعد الناس عن الاستدلال بالكتاب والسنة، وإنما عمدتهم في الشرعيات على ما يظنونه إجماعًا مع كثرة خطئهم فيما يظنونه إجماعًا وليس بإجماع، وعمدتهم في أصول الدين على ما يظنونه عقليات وهي جهليات، لا سيما مثل الرازي وأمثاله الذين يمنعون أن يستدل في هذه المسائل بالكتاب والسنة"(١).

ثم إن من أهل البدع من أصَّل أصولاً وقواعد جعلوا عليها اعتمادهم، وإليها احتكامهم، ونظروا في الأدلة الشرعية من وراء ذلك، فما وجدوه موافقًا لمذهبهم قبلوه، وما رأوه مخالفًا لهم ردوه، وتكلفوا لرده سبلاً، وأشهر طرقهم في ذلك أن يؤوِّلوا نصوص الكتاب والسنة بما يوافق مذاهبهم، أو يدّعوا ضعف الأحاديث التي تخالف مقالاتهم.

قال ابن تيمية: "وكثيرًا منهم إنما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأول تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجون بها، والتي تخالفهم يتأولونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتباع النص أصلاً"(٢).

فمسلك أهل البدع في رد النصوص أو تأويلها إذا ما خالفت مذاهبهم، إنما يدل على أنهم لا يعظمون نصوص الوحي، ولا يأتمون بالدليل الشرعي، وهذا حال كل من في قلبه زيغ، واتبع الهوى والظن.

قال ابن حزم: "ولا أرق دينًا ممن يوثِّق رواية إذا وافقت هواه، ويوهنها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/ ٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٥).

إذا خالفت هواه، فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب"[١].

وقال ابن تيمية: "ومعلوم أنك لا تجد أحدًا ممن يرد نصوص الكتاب والسنة بقوله إلا وهو يبغض ما خالف قوله، وَيَودُّ أن تلك الآية لم تكن نزلت، وأن ذلك الحديث لم يرد، ولو أمكنه كشط ذلك من المصحف لفعله.

قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة، إلا خرجت حلاوة الحديث من قلبه. وحكي عن بعض رؤوس الجهمية [٢] قوله: ليس شيء أنقض لقولنا من القرآن، فأقرّوا به في الظاهر ثم صرّفوه بالتأويل، ويقال إنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، وإذا أحتجوا بالآيات فغالطوهم بالتأويل.

وقال الإمام أحمد: قَلَّ من نظر في الكلام إلا وفي قلبه غلٌّ على الإسلام"[٣].

لقد ظهر جليًا أن أهل البدع لا يعظمون النصوص الشرعية، ولا يعتمدون عليها في بناء معتقداتهم، ولا يستدلون بها إلا إذا رأوا فيها ما يوافق مذهبهم، أما ما جاء منها على خلاف مذهبهم فيصرفونه بالتأويل، أو الطعن في الإسناد، أو غير ذلك.

يقول الشاطبي: "ومنها ضد هذا: وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله ﷻ في الآخرة..."[٤].

---

(١) المحلّى، لابن حزم (٦/ ٧٢).

(٢) إما بشر المريسي أو غيره.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، وانظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١٠٣٨).

(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٣١).

وصدق رحمه الله فقد ردَّت كل طائفة من النصوص ما يخالف مذهبها الباطل، فالخوارج يردون نصوص الوعد وينكرون أحاديث الشفاعة، والمعتزلة ينكرون رؤية الله ويردون أحاديث الصفات، والرافضة يردون جمهور السنة؛ لأنها من رواية الصحابة!.

وفي مقابل هذا الرد للنصوص كان الاعتماد على أصولهم البدعية وأقوال أئمتهم الردية.

ويقول ابن تيمية: "إنَّ السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلمَّا حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف وصار أهل التفرق والاختلاف شيعًا، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنَّه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك"[1].

وقال أيضًا: "أهل البدع سلكوا طريقًا آخر ابتدعوها، اعتمدوا عليها، ولا يذكرون الحديث؛ بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد"[2].

وقال ابن القيم في بيان أصل هذا المذهب وضلاله: "وإنما عظمت الشبهة بذلك بأن أقوامًا لهم نوع ذكاء يميزون به في أنواع من العلوم، ولم تكن لهم خبرة بالأمور الإلهية كخبرتهم بتلك العلوم، فخاضوا فيها بعقولهم، وظنوا

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٥٨ - ٥٩).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٧/ ٣٧).

أنهم يُبرَّزون فيها، كما برزوا في تلك العلوم، وظن المقلِّدون لهم ذلك أيضًا، فركِّب من ظنهم وظن مقلدهم اعتقادها والدعوة إليها، وإساءة الظن بما خالفها، ثم إنهم رأوا النصوص واقفة في طريقها، فقاموا لها وقعدوا، وجدُّوا في دفعها واجتهدوا، فتارة سطوا عليها بالتأويل، وتارة نسبوا من تكلم بها إلى قصد التخييل، ووقفوا بجهدهم في الصدور منها والأعجاز، وقالوا: لا مقام لك عندنا ولا عبور لك علينا، وإن كان لابد فعلى سبيل المجاز، وتارة قالوا: هذه أخبار آحاد والمسألة من المسائل العلمية.

وإن كان قرآنًا أو خبرًا متواترًا قالوا: تلك أدلة لفظية معزولة عن إفادة العلم واليقين، وغايتها إفادة الظن والتخمين، وإن أعجزهم ذلك أو طال عليهم طريقه، لجأوا إلى القانون المجتث لقواعد الإيمان، الكفيل بالإلحاد والكذب والبهتان، الذي جعلوه أصلاً لتقديم آرائهم الباطلة على السنة والقرآن، وقالوا: قد تعارض العقل والنقل ولا سبيل إلى الجمع، وتقديم النقل قدح في العقل، فتعين تقديم العقل بهذا البرهان.

والمقصود أنك إذا حققت الأمر على هؤلاء المعارضين لم يكن عندهم إلا رجوع إلى تقليد أسلافهم الماضين"(١).

وقال الإمام الشاطبي: "سُمِّيَ أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها؛ بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك"(٢).

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١١٨٣، ١١٨٤).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٧٦).

وابن أبي العز -عند شرحه لقول الإمام الطحاوي: "وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق"- قال: "يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الردّ على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة، القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد، فالمتواتر -وإن كان قطعي السند- لكنه غير قطعي الدلالة، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، وبهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات! قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها، فسدُّوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ﷺ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية، ومقدمات خيالية سمّوها قواطع عقلية.. ومن العجب أنهم قدّموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بقضايا العقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية، ولو حَكَّموا نصوص الوحي، لفازوا بالمعقول الصحيح، الموافق للفطرة السليمة.

بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولاً؛ فما وافقه قال: إنه محكم، وقبله، واحتجَّ به، وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم ردَّه، وسمَّى ردَّه تفويضًا، أو حرَّفه وسمَّى تحريفه تأويلاً؛ ولذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم"[١].

وقال ابن القيم ملخصًا مذهبهم في ردّ النصوص: "فإذا جاءوا إلى الكتاب والسنة قرروا نفي دلالتها بوجوه:

أحدهما: أن النصوص أدلة لفظية لا تفيد علمًا ولا يقينًا.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٤٩٨-٥٠٠).

والثاني: أن الأخبار أخبار آحاد لا تفيد العلم وهذه المسائل علمية.

الثالث: أن العقل إذا عارض النقل وجب تقديم العقل عليه.

الرابع: استعمال التأويلات وأنواع الاستعارات والمجازات في نصوص الصفات.

وقد أوصاهم سلفهم بكلمتين يتداولونهما عنهم آخر عن أول، قالوا: إذا احتج عليكم أهل الحديث بالقرآن فغالطوهم بالتأويل، وإذا احتجوا بالأخبار فقابلوها بالتكذيب.

وإذا مهّدوا هذين الأصلين انبنى لهم عليهما أصلان آخران أدهى منهما وأَمَرّ: التكذيب بالحق الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وإساءة الظن به وتسليط التحريف عليه، والتصديق بالباطل الذي يسمونه قواطع عقلية، وصَدَقوا وكَذَبوا؛ فهي قواطع، ولكن عن الإيمان بالله ورسوله وأسماء الربّ وصفاته، وهي خيالات جهلية شبهت عليهم فظنوها قواطع عقلية"[١].

ومن أوضح الأمثلة على هذا المنهج الضال، ما رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه، أنه سمع عمرو بن عبيد[٢] يقول - وقد ذكر حديث الصادق المصدوق[٣] - "لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذَّبْتُه، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدَّقْتُه، ولو سمعت ابن مسعود يقول هذا لما قبلته، ولو سمعت

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٣٣، ١٤٣٤).

(٢) عمرو بن عبيد هو: إمام المعتزلة ورأس من رؤوسها، انظر: مبحث المعتزلة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) هو حديث: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا.." أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود ﷺ.

رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا!"[١].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ما رواه ابن تيمية رحمه الله عن أحد رؤوس المبتدعة من الصوفية حيث قال: "وحدثني الثقة - الذي رجع عنهم لما انكشف أمرهم - أنه قرأ عليه[٢] "فصوص الحكم" لابن عربي، قال: فقلت له: هذا الكلام يخالف القرآن؟ فقال: القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا[٣]"!

"ونظير هؤلاء زنادقة العصر الحديث من اليساريين والعلمانيين وأشباههم، الذين بلغت جرأتهم في رد النصوص والاعتراض عليها حدًا عظيمًا، وقد زعم بعضهم أن الدين تراث مقدس، لكنه ليس صالحًا لهذا الزمان، ولهذا طالبوا بفصله عن جميع شؤون الحياة: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والإعلامية.. ونحوها"[٤].

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا تنضح بها كتب أهل البدع، وتنطق بها ألسنتهم، وتبدو من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

وبناءً على ما سبق فإن مراحل أهل الأهواء والبدع في رد النصوص

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٢٩)، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٣).

(٢) أي قرأ على التلمساني وهو من أئمة الصوفية القائلين بوحدة الوجود.

(٣) الصفدية، لابن تيمية (١/ ٢٤٤،٢٤٥)، وانظر: بغية المرتاد، لابن تيمية (١/ ٤٩١)، والجواب الصحيح، لابن تيمية (٤/ ٥٠٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/ ١٢٧، ٢٠١، ٢٤٤)، ومدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٥١٩).

(٤) منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان ص٦٦.

يمكن تلخيصها إجمالاً فيما يلي:

المرحلة الأولى: رد بعض السنة والطعن في رواتها بما فيهم الصحابة، وهذا منهج الجهمية والمعتزلة الأوائل، ثم عملت به الرافضة تجاه سائر الصحابة.

المرحلة الثانية: القول بالتأويل وذلك حين عجزوا عن إظهار التكذيب وخافوا الولاة وفرقوا من التنكيل بهم، كما فعل بشر المريسي وتبعه ابن الثلجي وعنهما أخذه بعض الأشاعرة كابن فورك والبيهقي والخطابي.

المرحلة الثالثة: الجمع بين رد خبر الآحاد والتأويل عند متأخري الأشاعرة كالجويني والغزالي والرازي والإيجي.

المرحلة الرابعة: الجمع بين الرد والتأويل والطعن في الرواة والأئمة العدول ليبقى منهج أهل الكلام سالمًا ولو على حساب السنة، كما فعل الكوثري ومدرسته.

المرحلة الخامسة: الرد والإعراض الكامل والرفض المعلن لمناهج السلف، وهذا مذهب أخلاف المتكلمين من العصرانيين الذين يزعمون الحاجة إلى وضع مناهج جديدة لتلقي الدين وتقريره وتجديده[1].

❁❁❁

---

(١) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع، د. ناصر العقل ص٣٦، ٣٧.

المبحث السابع
تحريف ألفاظ النصوص ومعانيها

كثيرًا ما يلجأ أهل الأهواء والبدع إلى تحريف النصوص وإخراجها عن حقيقة مدلولاتها؛ لتتوافق مع مذاهبهم الضالة وأهوائهم المنحرفة، فهم يحرفون ألفاظ النصوص الشرعية تارة، ويحرفون معانيها تارة أخرى، وأكثر من هذا أنهم يحرفون الأدلة عن مواضعها، ويحولونها عن وجه دلالتها، ويعدلون عن مقصود النصوص وحقيقة مرادها.

فأما تحريفهم للفظ، فسلفهم في ذلك اليهود الذين قال لهم الله ﷻ: ﴿ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ﴾ [البقرة:٥٨]، فدخلوا زحفًا وقالوا: حنطة في شعرة[١]، ولذلك قال ابن القيم في النونية:

أُمر اليهود بأن يقولوا حطة	فأبوا وقالوا: حنطة لهوان
وكذلك الجهمي قيل له استوى	فأبى وزاد الحرف للنقصان
قال استوى استولى وذا من جهله	لغة وعقلاً ما هما سيّان
نون اليهود ولام جهمي هما	في وحي رب العرش زائدتان[٢]

---

(١) هذا المعنى ثابت فيما أخرجه أحمد (٨٠٤٨)، والبخاري (٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ الشيخين: "حبة في شعرة".

(٢) انظر: النونية مع شرح "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، لأحمد عيسى (٢/ ٢٦).

وعن ثابت البناني قال: "رأيت عمرو بن عبيد في المنام وفي حجره مصحف، وهو يحكّ آية من كتاب الله ﷻ، فقلت له ما تصنع؟ قال: أبدل مكانها خيرًا منها[(١)]".

وقال ابن أبي العز: "ولقد قال بعضهم -أي بعض المعتزلة- لأبي عمرو بن العلاء، أحد القراء السبعة: أريد أن تقرأ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] بنصب اسم الله؛ ليكون موسى هو المتكلم لا الله، فقال له أبو عمرو: هبْ أني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣] فبهت المعتزلي"[(٢)].

وأما تحريف المعنى فيكون بصرف اللفظ عن ظاهره، وما يقتضيه المعنى اللغوي له من غير دليل يوجب ذلك، وهو ما يعرف بالتأويل الفاسد المذموم.

قال ابن أبي العز عند شرحه لقول الطحاوي: "أو تأولها بفهم": "أي ادعى أنه فهم لها تأويلاً يخالف ظاهرها، وما يفهمه كل عربي من معناها، فإنه قد صار اصطلاح المتأخرين في معنى التأويل: وقالوا: نحن نؤول ما يخالف قولنا، فسمّوا التحريف تأويلاً؛ تزيينًا له وزخرفة ليقبل"[(٣)].

وقال أيضًا: "ولا يشاء مبطل أن يتأول النصوص، ويحرفها عن مواضعها، إلا وجد إلى ذلك من السبيل ما وجده متأول هذه النصوص، وهذا الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذّرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٤/ ٧٣٨)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/ ٩٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ١٧٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥١).

وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قُتل عثمان ﷺ إلا بالتأويل الفاسد؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل، وصفين، ومقتل الحسين ﷺ، والحرَّة؟ وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة، إلا بالتأويل الفاسد؟"[(١)].

قال شيخ الإسلام: "وأما التأويل المذموم والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدّعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك"[(٢)].

وقال ابن القيم: "إن التأويل يتجاذبه أصلان: التفسير، والتحريف. فتأويل التفسير هو الحق، وتأويل التحريف هو الباطل، فتأويل التحريف من جنس الإلحاد، فإنه هو الميل بالنصوص عن ما هي عليه، إما بالطعن فيها، أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها، وكذلك الإلحاد في أسماء الله تارة يكون بجحد معانيها، وتارة يكون بإنكار المسمى بها، وتارة بالتشريك بينه وبين غيره فيها، فالتأويل الباطل هو إلحاد وتحريف، وإن سماه أصحابه تحقيقًا وعرفانًا وتأويلاً.

فمن تأويل التحريف والإلحاد: تأويل الجهمية قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] أي: جَرَّح قلبه بالحكم والمعارف تجريحًا، ومن تحريف اللفظ تحريف: إعراب قوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ في الرفع إلى النصب، وقال: "وكلَّم اللهَ" أي: موسى كَلَّم الله، ولم يكلمه الله، وهذا من جنس تحريف اليهود؛ بل أقبح منه، واليهود في هذا الموضع أولى بالحق منهم"[(٣)].

---

(١) نفس المصدر (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٦٧).

(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ٢١٧، ٢١٨).

وأما تحريف الأدلة عن مواضعها فهو من الأنواع الخفية جدًا، وقد يقع فيه الكثيرون بغير قصد بسبب قلة البضاعة في العلم، أو سوء الفهم وعدم الالتزام بقواعد الاستدلال الصحيحة، وهو مدخل لكثير من البدع.

قال الإمام الشاطبي في شرح هذا النوع من التحريف: "يَرِدُ الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه، والعياذ بالله"(١).

وقد تقدم قول ابن تيمية رحمه الله: "قال أحمد: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"، يريد بذلك أن لا يُحْكَم بما دلَّ عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يُعْمَل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظاهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان"(٢).



---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٣٩٢) بتصرف يسير.

المبحث الثامن

تعظيم دور العقل

ودعوى التعارض بين العقل والنقل

إن أهل البدع كثيرًا ما أُتوا من قبل تحكيمهم للعقل في تقرير مسائل العقيدة، مع ردِّهم للنصوص الصحيحة أو تأويلها بدعوى تناقضها مع البراهين العقلية.

وقد أدَّى ذلك إلى الانحراف في جملة من المسائل العقدية، والوصول فيها إلى نتائج مخالفة للنصوص الصحيحة، الأمر الذي أدى بدوره إلى وقوع الاختلاف والتفرق الذي لا عصمة منه إلا باتباع الكتاب والسنة.

وقد تحدث الإمام الشاطبي عن بعض مظاهر الانحراف في طرق الاستدلال عند المبتدعة، فذكر منها: "ردّهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردّها..."[1].

وقد أدى هذا المنهج المنحرف كذلك إلى ردِّ الكثير من الأحاديث الصحيحة، والطعن في رواتها وإن كانوا من الصحابة ﷺ، أو التابعين رحمهم الله، أو مَن اتفق أئمة المحدثين على عدالتهم.

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٠٩) وما بعدها.

وعندما ترك أهل البدع الاعتصام بنصوص الوحي واحتكموا إلى عقولهم انحرفوا عن الصراط المستقيم، وتفرّقت بهم السبل وتعدّدت بعدد عقولهم التي تفاوتت تفاوتًا كبيرًا، وعدد أفهامهم التي تباينت وتناقضت، وبذلك ازدادت هوة الاختلاف غورًا، وضرب التفرق بجرانه، وتعمقت جذوره.

ومعلوم أن العقل لا يستقل بإدراك جميع الأمور، وأنه لا دور له في تقرير المسائل الغيبية، وإنما يكون الوحي هو المرجع في ذلك؛ لأن تحكيم العقل في تلك المسائل يعد إقحامًا له في أمور لا طاقة له بها.

وأهل البدع يدعون إمكانية حدوث التعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، ويضيفون إلى هذا الأصل الباطل أصلاً آخر أشد بطلانًا، وهو: وجوب تقديم العقل على النقل عند حدوث هذا التعارض المزعوم.

والذي عليه أهل السنة أن العقل الصريح دائمًا يوافق النقل الصحيح، ولا يمكن أن يعارضه قط، ولكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ؛ ولذلك قد تتوهم هذه العقول القاصرة حدوث نوع تعارض بين العقل والنقل، وهو غير واقع في الحقيقة، وعند توهم هذا التعارض فلابد من تقديم القطعي منهما.

وأما أهل الأهواء فيقولون: "إذا تعارضت الأدلة السمعية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردّا جميعًا، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو

قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل: إما أن يتأول، وإما يفوض، وأما إن تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما"[(١)].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بطلان مذهبهم بيانًا شافيًا كافيًا في كتابه الجليل "درء تعارض العقل والنقل"، وردّ مذهبهم ونقضه من وجوه كثيرة، كما أوضح ضعف استدلالاتهم ومخالفتها للعقل والنقل معًا فكان مما قاله لبيان بطلان استدلالهم: "أن يُعارَض دليلهم بنظير ما قالوه، فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل؛ لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دلّ على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضًا للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبًا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه.

وهذا بيِّنٌ واضح، فإن العقل هو الذي دلَّ على صدق السمع وصحته، وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون هذه الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلاً صحيحًا، وإذا لم يكن دليلاً صحيحًا لم يجز أن يتبع بحال فضلاً عن أن يقدَّم، فصار تقديم العقل على النقل قدحًا في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالته، والقدح في دلالته يقدح في معارضته، كان تقديمه عند المعارضة

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٤).

مبطلاً للمعارضة، فامتنع تقديمه على النقل وهو المطلوب"[١].

وقال أيضًا: "لا نسلم انحصار القسمة فيما ذكرته من الأقسام الأربعة[٢]، إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة، والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعيًّا قُدِّم، وإن كانا جميعًا قطعيين فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم.

فدعوى المدعي أنه لابد من تقديم العقلي مطلقًا، أو السمعي مطلقًا، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين _ دعوى باطلة؛ بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام كما ذكرناه؛ بل هو الحق الذي لا ريب فيه"[٣].

أما فيما يتعلق بزعمهم أن العقل أصل للنقل فقد فنّد شيخ الإسلام هذا الزعم، وبيّن بطلان هذه الفرية، ونفى أن يسلم مثل هذا القول لهم: "وذلك لأن قولهم: إن العقل أصل للنقل، إما أن يراد به: أنه أصل في ثبوته في أصل الأمر، أو أصل في علمنا بصحته، والأول لا يقوله عاقل، فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع وبغيره هو ثابت سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره؛ إذ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في نفسها.. فثبوت الرسالة في نفسها، وثبوت صدق الرسول ﷺ، وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر ليس موقوفًا على وجودنا فضلاً على أن يكون موقوفًا على عقولنا أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا، وهذا كما أن وجود الرب تعالى وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر سواء علمناه أو لو نعلمه، فتبين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) الأقسام الأربعة هي: ١- تقديم العقلي مطلقًا. ٢- تقديم السمعي مطلقًا.
٣- الجمع بين النقيضين. ٤- رفع النقيضين.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٨٧).

أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطيًا له صفة لم تكن له، ولا مفيدًا له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، تابع له، ليس مؤثرًا فيه".

ثم قال: "من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعرف صدق الرسول ﷺ، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول ﷺ؛ بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله تعالى أرسله، مثل إثبات الصانع وتصديقه للرسول ﷺ بالآيات وأمثال ذلك، وإذا كان كذلك لم تكن جميع المعقولات أصلاً للنقل لا بمعنى توقف العلم بالسمع عليها، ولا بمعنى الدلالة على صحته ولا بغير ذلك"[(١)].

وفي الحقيقة فإن أهل الأهواء والبدع لم تقم عندهم هذه الشبهة إلا بسبب فساد عقولهم، والتباس الحق بالباطل عندهم، واتباعهم للمتشابه، ومخالفتهم للرسول ﷺ، وكتمانهم للحق وتكذيبهم به؛ ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه اقتضت حكمته وعدله أن يفسد على العبد عقله الذي خالف به رسله، ولم يجعله منقادًا لهم مسلمًا لما جاءوا به، مذعنًا لهم، بحيث يكون مع الرسول كمملوكه المنقاد من جميع الوجوه للمالك المتصرف فيه، ليس له معه تصرف بوجه من الوجوه.

فأوّل ما أفسد سبحانه عقل شيخهم القديم إبليس، حيث لم ينقد به لأمره، وعارض النص بالعقل وذكر وجه المعارضة، فأفسد عليه غاية الإفساد حتى آل الأمر إلى أن صار إمام المبطلين، وقدوة الملحدين، وشيخ الكفار والمنافقين.

ثم تأمل كيف أفسد عقول من أعرض عن رسله، وعارض ما أرسلوا به، فآل بهم فساد تلك العقول إلى ما قصّه الله عنهم في كتابه..

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٨٧-٩٠).

وأفسد عقول أهل الكتابين بكفرهم بالرسول ﷺ حتى آل أمرهم إلى مقالات الفلاسفة التي قدموها على ما جاءت به الرسل، حتى قالوا ما أضحكوا به كافة العقلاء.

وأما الاتحادية فأفسد عليهم عقولهم فلم يثبتوا ربًّا، وظنوا أن في الخارج إنسانًا كليًّا وحيوانًا كليًا، وجعلوا وجود الربّ وجودًا مطلقًا مجردًا عن الماهيات، وبالجملة فلم يصيبوا في الإلهيات في مسألة واحدة؛ بل قالوا في جميعها ما أضحكوا عليهم به العقلاء.

وأما متكلمة الجهمية والمعتزلة فأفسد عقولهم عليهم حتى قالوا ما يسخر العقلاء من قائله، كقولهم يتكلم الرب بغير كلام يقوم به، وخالق بلا خلق يقوم به، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر... إلى أضعاف ذلك مما يسخر منه العقلاء.

وكلّما كان الرجل عن الرسول ﷺ أبعد كان عقله أقلّ وأفسد، فأكمل الناس عقولاً أتباع الرسل، وأفسدهم عقولاً المعرض عنهم وعما جاءوا به؛ ولهذا كان أهل السنة والحديث أعقل الأمة"[١].



---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٨٦١-٨٦٤) بتصرف يسير.

المبحث التاسع

التأثر بمناهج وثقافات غير المسلمين

تأثرت مناهج أهل الأهواء والبدع بالثقافات الدخيلة على المنهج الإسلامي ، مثل ثقافات النصارى ، واليهود ، والفرس ، والإغريق ، والفلاسفة... وغيرهم.

فبعد اتساع الدولة الإسلامية، ودخول كثير من أهل الديانات والملل في الإسلام، بدأت الأفكار والآراء الغريبة تتسرب إلى المسلمين من خلال احتكاكهم مع أهل الديانات الأخرى عن طريق الاتصال الشخصي، أو عن طريق المناقشات والمناظرات؛ بل إن بعضًا ممن دخلوا في الإسلام، كانوا يضمرون في قلوبهم الحقد على الإسلام وأهله، فدخلوا في الإسلام ظاهرًا وهم يريدون إفساده، وبث المعتقدات الفاسدة فيه، وتأجيج نيران الفتن والاختلاف والتفرق بين أهله، كما إن كثيرًا ممن دخل في الإسلام من أهل الديانات الأخرى، بقي متأثرًا بما كان عليه من أفكار ومعتقدات، وعنهم أخذ أهل البدع والأهواء.

وعلى سبيل المثال تثبت الكثير من المراجع أن القدرية قد أخذوا قولهم في القدر عن النصرانية، وكذلك أثَّرت النصرانية في التصوُّف وخاصة في القول بوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، والعشق الإلهي.

قال الأوزاعي: "أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوسن، كان نصرانيًّا فأسلم، ثم تنصّر، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن

معبد"[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن قال من ضُلاَّل المسلمين: إن الله يتَّحد أو يحلُّ في الأنبياء والأولياء، وإن هذا من السر الذي لا يباح به فقوله من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام"[٢].

أما عقيدة التشبيه التي ظهرت عند الشيعة وغيرهم فمصدرها يهودي، يقول الشهرستاني عن المشبهة: "..وزادوا في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبي عليه السلام، وأكثرها مقتبسة من اليهود، فإن التشبيه فيهم طباع، حتى قالوا: اشتكت عيناه فعادته الملائكة، وبكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه.."[٣]، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا.

وقال ابن القيم عن متأخري الرافضة: "ضمّوا إلى بدعة الرفض التجهم والقدر، فتغلظ أمرهم وظهر منهم حينئذ القرامطة والباطنية، واشتهرت الزندقة الغليظة والنفاق الأعظم في أمرائهم وعلمائهم وعامتهم، وأخذوا من دين المجوس والصابئة والمشركين ما خلطوه في الإسلام، وهم أعظم الطوائف نفورًا عن سنة النبي ﷺ وحديثه وآثار أصحابه لمضادة ذلك لبدعتهم"[٤].

وكان من أكثر الأشياء إفسادًا في الدين، دخول الفلسفة اليونانية إلى المسلمين، وتأثر الكثير من المتكلمين بمناهج الفلاسفة، ومحاولتهم الترويج لمذاهبهم مع خلطها بعلوم الشرع، وقد حدث ذلك في عصر المأمون، حين

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٤/ ٧٥٠).

(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية (٤/ ٤٩٦).

(٣) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٩٥،٩٦).

(٤) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٦).

عُرِّبت كتب الفلسفة اليونانية وغيرها من كتب العقائد الوثنية، فاطلع عليها طائفة من المسلمين، وانخدعوا بمقرراتها ومناهجها في البحث، فاتخذوا منها ميزانًا للحقائق الشرعية، وما بلغهم من نصوص الكتاب والسنة أوَّلوه؛ ليوافق تلك المقررات الفلسفية مما نتج عنه بلاء عظيم، وانحراف خطير[1].

يقول ابن الجوزي: "طالَعَت المعتزلةُ -مثل أبي الهذيل العلاف، والنظام، ومعمر، والجاحظ- كُتُبَ الفلاسفة في زمان المأمون، واستخرجوا منها ما خلطوه بأوضاع الشرع مثل لفظ الجوهر، والعرض، والمكان، والكون..، وأول مسألة أظهروها القول بخلق القرآن، وحينئذ سمي هذا الفصل فصل علم الكلام، وتلت هذه المسألة مسائل الصفات"[2].

وقال: "إن إبليس لما تمكن من الأغبياء فورَّطَهم في التقليد، وساقهم سوق البهائم، ثم رأى خلقًا فيهم نوع ذكاء وفطنة، فاستغواهم على قدر تمكنه منهم، فمنهم من قبّح عنده الجمود على التقليد وأمره بالنظر، ثم استغوى كلاً من هؤلاء بفنّ، فمنهم من أراه أن الوقوف مع ظواهر الشرائع عجز، فساقهم إلى مذهب الفلاسفة، ولم يزل بهؤلاء حتى أخرجهم عن الإسلام"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ثم إنه لما عُرِّبت الكتب اليونانية في حدود المائة الثانية، وقبل ذلك وبعد ذلك، وأخذها أهل الكلام وتصرفوا فيها من أنواع الباطل في الأمور الإلهية ما ضلّ به كثير منهم... وحصل بسبب تعريبها أنواع من الفساد والاضطراب مضمومًا إلى ما حصل

---

(١) البدع في العقائد، د. أحمد سعد حمدان ص٦٤.

(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ١١٨).

(٣) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ١٠٢).

من التقصير والتفريط في معرفة ما جاءت به الرسل من الكتاب والحكمة، حتى صار ما مدح من الكتاب والسنة من مسمى الحكمة يظن كثير من الناس أنه حكمة هذه الأمة[(١)] أو نحوها من الأمم كالهند ونحوهم..."[(٢)].

❀❀❀

(١) أي أمة اليونانيين.

(٢) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٣٢٣).



الفصل الخامس

منهج أهل السنة والجماعة
في الرد على أهل الأهواء والبدع

المبحث الأول: ضوابط مجادلة ومناظرة أهل البدع.

المبحث الثاني: القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع.



المبحث الأول
ضوابط مجادلة ومناظرة أهل البدع

لقد جاء الأمر في كتاب الله تعالى بالمجادلة بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:٥٢].

وأخبر سبحانه على وجه الامتنان على بعض أنبيائه أنه آتاهم الحجة على أقوامهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [الأنعام:٣٨].

وذكر سبحانه صورًا من محاجّته عليه الصلاة والسلام لقومه، وكذلك محاجة موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون،كما نقل القرآن الكريم محاجة نوح عليه السلام لقومه، قال تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [هود:٢٣].

وكذلك دلت أقوال السلف وأفعالهم على جواز المناظرة والمجادلة لأهل البدع أحيانًا، فقد ناظر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج ورد طوائف منهم إلى الحق[١]، وناظر عمر بن عبد العزيز رحمه الله غيلان الدمشقي القدري حتى انقطع وأعلن التوبة[٢]، وناظر الشافعي رحمه الله حفص الفرد فغلبه[٣].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ص ٤٢٨-٤٣٠.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٧١٤-٧١٦).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١٥).

وقال ابن رجب: "قال كثير من أئمة السلف: ناظِروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا فقد كفروا"[(١)].

ومناظرات الإمام أحمد للجهمية والزنادقة والمعتزلة وأهل البدع مشهورة معلومة، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مناظراتهم للفلاسفة والمتكلمة والمتصوفة وأهل الملل والأديان الأخرى.

كما ورد عن كثير من السلف النهي عن مجادلة ومناظرة أهل الأهواء، قال الحسن: "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم"[(٢)].

وقال أيوب السختياني: "لست براد عليهم أشد من السكوت"[(٣)].

وحكى الآجري أسماء عدد من علماء السلف الذين نهوا عن مناظرة أهل البدع ثم قال: "ومن كان على طريقة هؤلاء العلماء رضي الله عنهم، ونبذ من سواهم، ولا نناظر ولا نجادل ولا نخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ غيره، وإن حضر مجلسًا هو فيه قام عنه، هكذا أدبنا من مضى من سلفنا"[(٤)].

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما ورد في كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ أو في كلام الصحابة والسلف من النهي عن الجدال أو المخاصمة فمحمول على "الجدال بالباطل والقصد إلى دحض الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ [غافر:٥].

فأما الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٤٦).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٢٤٠).

(٣) الشريعة، للآجري ص٦١.

(٤) الشريعة، للآجري ص٦٤.

والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدال إلى المحكم، فهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون، وعلى ذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧]"[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضمن حديثه عمن يجوز ذكر ما فيهم من الشر من المعينين: "ومثل أئمة البدع، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل"، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فيفسدون القلوب ابتداء"[٢].

وضوابط المجادلة المحمودة التي ضبط بها السلف جواز الرد والمناظرة منها ما يتعلق بأصل النية، ومنها ما يتعلق بموضوع المجادلة، ومنها ما يتعلق بالمتجادلين، وفيما يأتي إشارة إلى كلٍّ.

---

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٤٨١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢٣١ - ٢٣٢).

أولاً: الضوابط المتعلقة بأصل النية:

إن المجادلة والمناظرة عمل قد يشرع أو يمنع، يمدح أو يذم، بحسب النية الباعثة عليه، ذلك أن الأعمال بالنيات، فعلى كل متصدٍّ للرد على غيره عامة وفي مسائل الاعتقاد خاصة أن يتجرد عن الهوى، وأن يقصد وجه الله تعالى بكلامه وأفعاله، وأن يقصد بيان الحق وهداية الخلق، والحكم على الآراء والرجال والكتب مفتقر إلى التجرد من الهوى وطلب الإنصاف.

قال تعالى مبينًا خطورة اتباع الهوى في الحكم: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص:٢٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله في ذم الهوى: "وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمّه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه، ولا يرضى لرضى الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله؛ بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين، أن الذي يرضى له ويغضب له أنه دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ بل قصد الحميّة لنفسه وطائفته أو الرياء، ليعظم هو ويثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعًا، أو لغرض من الدنيا، لم يكن لله ولم يكن مجاهدًا في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة، هو كنظيره معه حق وباطل، وسنة وبدعة، ومع خصمة حق وباطل، وسنة وبدعة"(١).

ثم يقول بعد ذلك مبينًا المنهج القويم والقصد السليم: "والواجب على كل

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ٢٥٦).

مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله ﷺ، يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة ﷺ، فلا ينتصر لشخص انتصارًا مطلقًا عامًّا إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارًا مطلقًا عامًا إلا للصحابة ﷺ، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه -دون أصحاب غيره- حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ؛ بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلَّمًا إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم"(١).

ومن أجل ذلك كله يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ضرورة سلامة القلب وتطهير القصد وتحسين النية عند الرد على المبتدعة، ويحذر من أن يكون ذلك بقصد التشفي أو الانتقام أو تحصيل أغراض شخصية فيقول: "وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يُقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحًا، وإذا غلَّظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرًا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا، لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون ويحلفون، وكانوا يكذبون، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق"(٢).

ومما تجدر ملاحظته أن من لوازم سلامة القصد الفرح بإصابة المخالف

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ٢٣٩).

للحق والحزن على مجانبته له، وما أحسن الحكاية التي ذكرها ابن رجب رحمه الله حول هذا الأمر حيث قال: "قد استحسن الإمام أحمد ما حُكي عن حاتم الأصم، أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأيِّ شيء تغلب خصمك؟ فقال: بثلاث، أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عن أن أقول ما يسوءه، فقال أحمد: ما أعقله من رجل"[١].

وقال الشافعيُّ: "ما ناظرت أحدًا قط فأحببتُ أن يُخطئ"[٢].

وفي رواية: "ما ناظرت أحدًا قط إلا على النصيحة"[٣].

وفي لفظٍ ثالثٍ عنه: "ما ناظرتُ أحدًا قط إلا أحببتُ أن يوفَّق ويُسدَّد ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرتُ أحدًا إلا لم أُبالِ بَيَّنَ الله الحقَّ على لساني أو لسانه"[٤].

وفي لفظٍ رابعٍ: "ما ناظرت أحدًا على الغلبة إلا على الحق عندي"[٥].

ثانيًا: الضوابط المتعلقة بموضوع المجادلة:

إن المجادلة والمناظرة قد تحمد أو تذم بحسب موضوعها ومجالها، بعد سلامة الباعث عليها، وتجرد قصد المشارك فيها أن يكون الدين كله لله، ومن المعلوم أنه ليس كل موضوع يصلح أن يكون مجالاً للمناظرة والرد.

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب ص ٣٢.

(٢) رواه ابن حبان (٢١٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١٨).

(٤) حلية الأولياء، لابي نعيم (٩/ ١١٨).

(٥) سير النبلاء، للذهبي (١٠/ ٢٩).

فكل ما نهى الله تعالى عن المجادلة فيه فإن المجادلة فيه مذمومة ولابد، كالمجادلة في متشابه القرآن، فإنها ممنوعة مذمومة، لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران:٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: **"إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"**[١].

وقال أيوب السختياني: "لا أعلم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه"[٢].

وقال النووي مبينًا الموقف الصحيح ممن يجادل في المتشابه: "وأما الأول فلا يجاب؛ بل يزجر ويعزَّر، كما عزَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه"[٣].

ولأجل هذا المعنى نهى السلف عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إن التكذيب بالقدر شرك فتح على أهل ضلالة، فلا تجادلوهم فيجري شركهم على أيديكم"[٤].

وقال الحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله: "لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٠١).

(٣) مسلم بشرح النووي (١٦/ ٢١٨).

(٤) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٢٤).

(٥) سنن الدارمي (٤٠١)، الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٤٤٤).

وقال أبو قلابة رحمه الله: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم"[(١)].

ومن **المجادلة الممنوعة**: المجادلة في الحق بعد ما تبين، وقد ذمها الله تعالى بقوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال:٦].

قال المزني رحمه الله: "وحق المناظرة أن يراد بها الله ﷻ، وأن يقبل منها ما يتبين"[(٢)].

وذلك لأن المجادلة إنما تكون لاستظهار الحق وتقريره، فالمجادلة في الحق بعد ظهوره ووضوحه لا معنى لها؛ بل هي ضرب من العناد والمكابرة، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

فإذا استمر المناظر في المناظرة بعد قيام الحجة وانقطاع الشبهة، فإن هذا يعتبر دليلاً على سوء قصده وفساد طويته، وحرمة مجالسته ومناظرته، وعلى مثل هذا المعنى يتنزل نهي السلف عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم.

ومن **المجادلة الممنوعة**: الخوض في الغيبيات، وما ليس للعقل فيه مجال، وذلك كمحاولة إدراك كنه صفات الله تعالى أو حقيقة ذاته جل وعلا، أو إقحام العقل فيما اختص الله تعالى بعلمه، نحو حقيقة القدر وسره، والتكلف في ذلك.

---

(١) سنن الدارمي (٣٩١)، الشريعة، للآجري ص ٢١٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٣٢).

ومما يشهد لهذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: **بهذا أمرتم، أو لهذا خُلِقْتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم**"[(١)].

وما أحسن ما قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه"[(٢)].

وقال الإمام البغوي رحمه الله في شأن الصفات: "واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، أو على الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه"[(٣)].

فصفات الله تعالى تدرك آثارها، ولا تدرك كيفياتها، شأنها شأن الذات الإلهية لا يستطيع العقل لكنهها إدراكًا.

وجملة القول في هذا الباب: أن كل مسألة من مسائل العلم أمكن عن طريق المجادلة التوصل إلى الحق فيها، أو إلزام الخصم الحجة، أو درء شره

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣٠)، وابن ماجه (٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ٣٢٠).

(٣) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦).

وبيان فساد مذهبه وتهافت حجته، فالمجادلة فيها محمودة، وكل مسألة نهى الله تعالى عن الجدال فيها، أو لا يمكن التوصل إلى الحق فيها لقصور العلم البشري عن إدراكها، أو عُلم فساد نية الخصم، أو كانت المجادلة في الحق بعدما تبين؛ فالمجادلة فيها مذمومة.

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بالمجادلين:

إن جدال أهل البدع له شأن خطير وتارة حمده السلف وتارة منعوه؛ وذلك لعلل قد تبين بعضها، ومن تلك العلل ما يتعلق بحال المناظر والمدافع عن منهج السلف، فإن له شروطًا وآدابًا يتأثر الحكم العام على المناظرة من حيث ذمها أو مدحها بحسب ما يتحقق من تلك الشروط والآداب، ومن جملة تلك الشروط والضوابط ما يلي:

الضابط الأول: متانة العلم وقوة الفهم وبلاغة الحجة والثقة بالحق:

تحمد المجادلة من عالم بما يجادل فيه، فاهم لوجوه الأدلة، قادر على إقامة الحجة، ودحض الشبهة، ببيان فصيح، وحجة ظاهرة، فإن لم يكن على هذه الصفة فإن مناظرته لأهل البدع تذم وتمنع.

قال تعالى ناعيًا على من جادل بغير علم: ﴿ **هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾ [آل عمران:٦٦]. وقال سبحانه: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ** ﴾ [الحج:٨].

فمن لم يكن بحجته قائمًا فدخل في مناظرة يرد بها عن الإسلام فلم يظهر

على خصمه فقد أساء من حيث أراد الإحسان، وربما لبّس على العامة دينهم، وألقى في قلوبهم الخذلان.

نقل الإمام الشاطبي أن رجلاً من أهل السنة كتب إلى مالك بن أنس أنه كتب يرد على أهل البدع ببلده، فكتب إليه مالك يقول له: "إن ظننت ذلك بنفسك خفتُ أن تزل فتهلك، لا يردّ عليهم إلا من كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تماديًا على ذلك"[١].

وينبغي أن يُعتمد في العقيدة على الكتاب العزيز الذي دل على جميع المعاني التي تنازع فيها الناس دقيقها وجليلها، وكذلك السنة المطهرة التي بين فيها المصطفى ﷺ أصول الدين وفروعه أتم بيان، وأن تُفهم نصوص الوحيين بفهم الصحابة والسلف؛ لأنهم أعلم الناس بمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، فإن تم ذلك للمناظر على مذهب السلف، وللمنافح عن منهج الصحابة، فليعظم ثقته بالحق الذي معه، وليقل لمخالفه مثل ما قال شيخ الإسلام لمناظريه في العقيدة الواسطية التي ألفها -وقد استمهلوه للرد عليه ثلاثة أيام- حيث قال: "قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة -التي أثنى عليها النبي ﷺ حيث قال: **"خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"**[٢]-

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، مع اختلاف يسير عن هذا اللفظ.

يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك"[١].

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن قبول الطرف الآخر للحق وعدم مكابرته وعناده:

فإن غلب على الظن عكس ذلك فالمجادلة والمناظرة لا فائدة فيها؛ بل قد تضر ولا تنفع.

وعلى هذا الضابط يحمل كلام الإمام أحمد لمن سأله عن حكم الرد على بعض أهل البدع حيث قال له: "وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم؛ فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالهم"[٢].

فإن قامت الحجة على الطرف الآخر فجحدها كان من أهل السفسطة، فلا يحل التمادي معه وقد تبين حاله، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩].

على أنه قد يرخص في مناظرة من لا يرجى رجوعه إلى الحق، وإنما يراد بمناظرته كسر حجته، وإزالة تلبيسه أمام الناس، دفعًا لشره، ورفعًا لضرره.

الضابط الثالث: هدم الباطل بالحق، ونقض الشبهة من الأصل:

إن من القواعد المهمة في هذا الباب أن الباطل لا يرد بالباطل، فمن رد

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ١٦٩).

(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٤٧١، ٤٧٢).

الباطل سواء بمثله أو بأزيد منه فقد أساء، فالباطل يرد بالحق المحض، والبدعة المختلقة ترد بالسنة الثابتة الصحيحة، وقد وقع في ردود أهل البدع بعضهم على بعض هذا المعنى، كما فعل الشيعة حين أرادوا الإنكار على الخوارج الذين كفروا عليًّا فوقعوا في سائر الصحابة -عدا آل البيت- تكفيرًا وتفسيقًا، وقالوا: لا ولاء إلا ببراء، وكذلك المعتزلة حين ردوا على المشبهة في الصفات، دفعوا باطل التشبيه والتجسيم بباطل النفي والتعطيل.

والصواب أن يبدأ المناظر بهدم الباطل ونقض الشبهة من الأصل كما فعل الإمام أحمد رحمه الله حين سأله الجهمية عن كلام الله أهو الله أو غير الله؟ فقال أحمد: ما تقولون في علم الله، أهو الله أو غيره، فسكت الخصم.

قال ابن تيمية -معلقًا-: "وهذا من حسن معرفة أبي عبد الله بالمناظرة رحمه الله، فإن المبتدع قد بنى مذهبه على أصل فاسد، فينبغي إذا كان المناظر مدعيًا أن الحق معه، أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه، وإلا فما دام معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولاً، ثم اكتب فيه الحق..."[1].

كما يجب أن يكون جواب الشبهة ناقضًا لأصلها قويًا في اجتثاثها، وألا يعرض المناظر الشبهة كأحسن ما يكون العرض فإذا جاء دور الرد والنقض كان ضعيفًا بحيث يصير أقرب إلى تقرير الشبهة منه إلى زلزلتها، وليعلم أنه لا يكفي في نصرة الحق أن يعلمه المناظر حتى يضيف إلى ذلك استفراغ الجهد والوسع في القيام بحجته، ومغالبة مخالفه.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/ ١٤٥).

"كما ينبغي أن يترك جميع ما لا فائدة فيه مما لا يترتب عليه إقرار حق أو إبطال باطل، وليعلم أن مجرد نفور النافرين ومحبة الموافقين لا يدل على صحة قول ولا فساده إلا إذا كان مع استدلال صحيح"[(١)].

قال شيخ الإسلام: "فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم، فقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] "[(٢)].

وخلاصة القول في حكم مناظرة أهل البدع والرد عليهم:

أن مجادلة أهل البدع لا ينهى عنها ولا تذم لذاتها، كما أنه لا يؤمر بها ولا تمدح لذاتها؛ بل متى ما استوفت أسباب المشروعية في الباعث عليها وفي موضوعها وفي القائم بها، وحققت أهدافها فهي مشروعة محمودة، ومتى ما تخلفت عن تحقيق أهدافها فهي ممنوعة مذمومة، وعلى كل حالة من هاتين الحالتين تتنزل كلمات السلف المبيحة والحاظرة لهذه المناظرات والردود، والله تعالى أعلم.

❊❊❊

(١) نقض المنطق، لابن تيمية ص١٥٢، بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق ص١٥٢.

المبحث الثاني
القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع

القاعدة الأولى: معرفة حال الخصم، مذهبًا وقولاً وأدلة وكتبًا مع التثبت والدقة:

قد جاء الأمر في القرآن بالتثبت وترك العجلة كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦] وفي قراءة: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "وأحوج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وتمرين للنفس، وتوطين لها على ملازمة التثبت مع الاستعانة بالله"(١).

فينبغي على من يتصدى لمناظرة أهل البدع أن يطول باعه في معرفة حال خصمه، فيتعرف أولاً على أسباب نشأة الفرق وأهل الأهواء، وهذا يفيد في الرد عليهم، فمعرفة أسباب المرض تفيد في علاجه جذريًا، كما تتأكد معرفة أثر كل فرقة في غيرها، وتفهم الخلفيات التاريخية والعقدية لها، وهذا يفيد في تحقيق نسبة المذاهب والأقوال إلى قائليها، ونقد بعض الروايات التاريخية، ثم تتأكد العناية بعد ذلك بمعرفة المذاهب وأدلتها وكتبها ومعتمدها، وقد كان أئمة أهل السنة يعنون بهذا الأمر قبل معالجة الرد على أهل البدع، فهذا ابن تيمية رحمه الله يقول: "أنا

---

(١) الفتاوى السعدية، للشيخ السعدي ص ٦٦، ٦٧.

أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها"[١]، وقال أيضًا: "كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه"[٢].

وبلغ من معرفته بأحوال خصومه أنه قال عن طائفة الاتحادية: "ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم، وسرَّ مذهبهم، صاروا يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجل عن الوصف"[٣].

وكثيرًا ما كان يمحص الأقوال التي تنسب للفرق والديانات الأخرى، حتى إنه ذكر أنه اطلع على نسخ من الزبور فيها التصريح بنبوة محمد ﷺ[٤].

وعلى هذا المنوال نسج الأئمة الكبار الذين تصدوا لمناظرة أهل البدع سلفًا وخلفًا.

ومنهج التثبت من الأخبار والأقوال يمر بمراحل، وله خطوات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النظر في ضبط النقلة:

فإن آفة الأخبار نقلتها، فيجب إدراك صفة النقلة من التمييز والضبط سواء كان ذلك في رواية الأخبار الشرعية أو التاريخية.

ثانيًا: النظر في فهم النقلة:

قد يرتبط الخبر المنقول بفهم خاص لناقله، وهذا من الخطورة بمكان؛

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ١٨٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/ ١٣٨).

(٤) الجواب الصحيح، لابن تيمية (٢/ ٢٧).

لأن الفهم الخاطئ قد يشوّه النقل، ويذهب بمعناه الصحيح إلى معنى آخر غير مقصود، والغفلة في الفهم تورث إشكالات كثيرة، ولهذا قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذهان منه ... على قدر القرائح والعلوم

ثالثًا: الدقة والتثبت في نسبة الأقوال وتعيين المراد منها:

وذلك قبل قبولها أو ردها، يقول ابن القيم رحمه الله: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عنه"(١).

وفي تطبيق هذا المنهج على قدم الدقة والتثبت يقول ابن تيمية رحمه الله في سياق رده على النصارى: "وأنا أذكر ما ذكروه بألفاظهم بأعيانها، فصلاً فصلاً، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعًا وأصلاً وعقدًا وحلاً.."(٢).

وفي سياق مناظرته لأحد الرافضة قال في معرض الرد عليه: "ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسمِّ القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب، فقد تبين كذبه فيما نقله عن أهل السنة"(٣).

ومن هنا قعد علماء المناظرة قاعدتهم المعروفة "إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعيًا فالدليل".

القاعدة الثانية: تحديد موضع الخلاف ومناطه وترك التفريع والتطويل.

إذْ قد يكون الخلاف بين الطرفين متشعبًا، وشاملاً لعدة قضايا، فيلزم

---

(١) مدارج السالكين، لابن تيمية (٣/ ٥٢١).
(٢) درء التعارض، لابن تيمية (٩/ ٢٠٧).
(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٢/ ٤١٣).

حينئذٍ أن يتفق الطرفان على موضع الخلاف، ومحل المناظرة والنزاع، وأن لا يتركا مسألة إلا إذا فرغا منها تمامًا.

قال الربيع بن سليمان: "كان الشافعي إذا ناظره إنسانٌ في مسألةٍ فغدا إلى غيرها يقول: "نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد""(١).

وقال الخطيب البغدادي في ذِكْر آداب المناظرة: "ويكون كلامه يسيرًا وجامعًا بليغًا، فإنَّ التحفُّظ من الزلل مع الإقلال دون الإكثار، وفي الإكثار ما يخفي الفائدة، ويضيع المقصود، ويورث الحاضرين الملل"(٢).

وقال الجويني: "وعليك بمراعاة كلام الخصم، وتفهُّم معانيه على غاية الحدّ والاستقصاء؛ فإنَّ فيه أمانًا من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك، فيسهل عليك عند ذلك وضع كل شيءٍ موضعه. وفيه أيضًا أمان من تلبيس الخصم وذهاب عن تزويره، ولا تمكّنه من جمع القصور عليك في الأسئلة والأجوبة، فإنَّه يؤدِّي إلى انتشار الكلام، واختلاط مواضع النكتة، والتباس موضع الحق بغيره، وإِنْ طوَّلَ تكلم فيه بما يليق به؛ لأنك إذا فعلتَ ذلك زال ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم الكثيرة، وإذا لم تحصر عليه موضع الفائدة موَّه عليهم تقصيرك؛ لأنك إذا أحصرت عليه في كلامه ألفاظه ومعانيه، وأخذت إقراره في كل ذلك، فقلتَ: ألستَ قلت كذا، ومعناه كذا: لم يمكنه الهرب مما يلزمه عليه من كلامك، ولا الرجوع. وإذا لم تفعل ذلك؛ ربما ناكرك عند الإلزام، فتسدّ مواضع الخلل حين تنبه

(١) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة ص٤٠.
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨).

له عند الإلزام"[١].

القاعدة الثالثة: معرفة ردود بعض أهل البدع على بعض:

قال ابن القيم رحمه الله: "من المعلوم أن كل مبطل أنكر على خصمه شيئًا من الباطل، قد شاركه في بعضه أو في نظيره، فإنه لا يتمكن من دحض حجته وكسر باطله، لأن خصمه تسلط عليه بمثل ما سلط هو به عليه، وهذا شأن أهل الأهواء مع بعضهم بعضًا،.. وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق فإنه يكتفى بإبطال كل فرقة بقول الفرقة الأخرى"[٢].

فإذا عرف المناظر عن مذهب السلف رد هؤلاء على أولئك فقد أمكنه اتقاء الباطل عند كل، فإذا كان متمكنًا مما عليه الصحابة والتابعون بإحسان، وعليه دلالة القرآن والسنة فقد تمت عليه النعمة واكتملت في حقه المنة.

ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل، وتارة بين القولين الباطلين؛ لتبيين بطلانهما، أو بطلان أحدهما، أو كون أحدهما أشد بطلانًا من الآخر،... فإن هذا أمر مهم، إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم، فإن بيان فسادها أحد ركني الحق، وأحد المطلوبين"[٣].

وقال أيضًا في موضع آخر: "وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المختلفين الذين أقوالهم باطلة، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة

(١) الكافية في الجدل، للجويني ص٥٣٥.

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٣) درء التعارض، لابن تيمية (٤/ ٢٠٦).

الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال ويكون ذلك داعيًا له إلى طلب الحق، ولا تجد الحق إلا موافقًا لما جاء به الرسول ﷺ، ولا تجد ما جاء به الرسول إلا موافقًا لصريح المعقول"[١].

ومما يدعم هذا المسلك ما قرره أهل السنة من أن الحق يقبل من أية جهة جاء، ويؤخذ من أي وعاء خرج.

القاعدة الرابعة: الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق:

قال معاذ بن جبل ﷺ: "اقبلوا الحق مِن كل مَن جاء به، وإن كان كافرًا - أو قال فاجرًا- واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نورًا"[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، وردَّ الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق"[٣].

وكثيرًا ما تنعكس هذه القاعدة في حسّ من يتصدى للمناظرة والإفتاء والتدريس ونحوه.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والحاكم (٨٤٢٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ، وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٥١٦).

قال الغزالي رحمه الله: "وهذه عادة ضعفاء العقول، يعرفون الحق بالرجال، لا الرجال بالحق"[١]، والعاقل يقتدي بسيد العقلاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: "إن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله"[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: "اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه؛ بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة"[٣].

هذا ونهي الأئمة الأربعة وغيرهم عن تقليدهم من غير دليل مذكور مشهور، أكثر من أن يحصى أو يستقصى.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن أقدار الأئمة محفوظة، وجهودهم في نصرة الدين مشكورة، فكما لا نجفو عنهم لا نغلو فيهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن أقدار الرجال متفاوتة أيضًا، فالصحابة أفضل الأمة طُرًّا، وأولاها بالهدى والصواب مطلقًا، وهم رتب متفاوتة في العلم والفضل أيضًا، فأفضلهم الصديق، ثم الفاروق، ثم عثمان، ثم علي، ثم باقي العشرة، ثم السابقون من المهاجرين، ثم عامتهم، ثم المتقدمون من الأنصار والنقباء، ثم عامتهم، ثم من أسلم من قبل

---

(١) المنقذ من الضلال، للغزالي ص ١١١.

(٢) انظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص١٠١، وأقاويل الثقات، لمرعي الحنبلي ص٢٢٢، وفيض القدير، للمناوي (١/ ٢١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٦).

الفتح، ثم من أسلم من بعده، وكلاً وعد الله الحسنى، ثم التابعون ثم تابعوهم، وبهذا تنتهي القرون المفضلة.

فإن قال قائل: إذا كنا مأمورين باتباع الحق لا الرجال؛ لأن الرجال يصيبون تارة ويخطئون أخرى، وليس أحد جدير بأن يمثل الحق والصواب والسداد وأن يقلَّد في ذلك مطلقًا سوى النبي ﷺ، فإما أن يكون هذا المنهج واقعيًا وفي طوق البشر فهو بلا شك سيتحقق في رجال حملوه وبلغوه، أو لا يكون كذلك فسيبقى نظريات مثالية ورؤى حالمة لا وجود لها في عالم الحياة والأحياء، وعليه فإن الرجال يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإهدار الرجال إهدار للحق، حيث هم نقلته والعاملون به والمعلمون له.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: إن القضية التي حولها ندندن هي أن هذا المنهج معصوم ومتمثل في مجموع من حملوه وبلغوه من الرجال، وليس في رجل بعينه دون محمد ﷺ، فالحق باق بعده إلى قيام الساعة ليس في فرد بعينه، وإنما في طائفة آحادها ليسوا بمعصومين، ومجموعها لا يخرج الحق عنهم، وهذا المعنى يدل له حديث الفرقة الناجية وفيه: **"والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار"** قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: **"الجماعة"**[(١)] وحديث الطائفة المنصورة وفيه **"لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة"**[(٢)]. وليس أحد من هذه الطائفة يعتبر حاكمًا أو عيارًا على المنهج

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة(٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦) من حديث قرة بن إياس ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩٢).

الحق؛ بل التزام المنهج الحق هو معيار التقويم للأشخاص فحسب.

على أن هذه الطائفة مجمعة على عامة المسائل الاعتقادية، وأصول المسائل العملية، ولا يتأتى الخلاف بينها إلا في مسائل محدودة وقضايا معدودة، ولا يخرج الحق فيها عن أقوالهم، إذ ما سموا أهل السنة والجماعة إلا لاجتماعهم على أصول ومسائل من خالفهم فيها كان خارجًا عنهم.

القاعدة الخامسة: بيان بطلان الباطل يبدأ من تعارض أدلته وفساد لوازمه وتناقض أهله:

لقد تقدم أن من فائدة الاطلاع على أقوال أهل البدع المختلفة معرفة بطلان أقوالهم من رد بعضهم على بعض، وهذا يؤنس نفس طالب الحق، حين يرى تناقض الباطل وأهله، وصدق الله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

ومن جهة أخرى فإن كل ما يتعلق به المخالف من أدلة إما أن تكون غير صحيحة فلا دليل له فيها، أو تكون أدلة صحيحة لا تدل على مدّعاه، ذلك أن الأدلة الصحيحة لا تدل إلا على الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فنفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبُيّن ما يدل عليه، تَبيَّن أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك"[1].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/ ٢٨٨).

"وقد يستدل على بطلان القول ببيان المفاسد المترتبة عليه، أو إظهار مناقضته لما جاء به النبي ﷺ، أو أن ما ادعى من المصالح مرجح لا يقاوم المفاسد المترتبة عليه"[(١)].

والحق أن القول الباطل إذا تصوره الإنسان تصورًا حقيقيًا، فإنه يقطع ببطلانه، لأن بطلانه من نفسه؛ ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "واعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه، لم يمكن للناقد له أن ينقله على وجه متصور تصورًا حقيقيًا، فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بين فبيانه يظهر فساده، حتى يقال: كيف اشتبه هذا على أحد، ويتعجب من اعتقادهم إياه"[(٢)].

ومن أمثلة الأقوال الباطلة التي يكفي تصوّرها في إبطالها: قول ابن عربي: "إن المعدوم شيء ثابت في العدم"، إذ كيف يكون المعدوم شيئًا ثابتًا، والمعدوم لا يثبت ولا يوجد أصلاً؟!

وقد يكون قول المبطل متناقض في نفسه لاستلزامه نفي النظير أو إثبات الضد والنقيض، يقول ابن تيمية: "فإن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول من الصفات لا ينفي شيئًا فرارًا مما هو محذور إلا وقد ثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه"[(٣)]، ومن ذلك أن المعتزلي ينفي الصفات ويثبت الأسماء مع أنهما من جنس واحد فيلزمه في الأسماء نظير ما يلزمه في الصفات، ويلزمه في الصفات نظير ما يلزمه في الأسماء، والتفريق في الحكم بينهما تفريق بين المتماثلات.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية ص٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/ ١٤٥).

(٣) درء التعارض، لابن تيمية (١/ ٢٢٩).

ولذا كان من قواعد المناظرة ألا يكون في الدعوى أو الدليل ما يتناقض، وإلا كانت الدعوى ساقطة بداهة.

القاعدة السادسة: معرفة اصطلاحات المخالفين، ومخاطبتهم بها عند الحاجة:

من المتقرر في شروط المناظرة أن يجري المتناظران مناظرتهما على عرف واحد واصطلاح متفق عليه، فإذا كان الكلام جاريًا على اصطلاح النحاة، فلا يصح الاعتراض بالاستناد إلى اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين مثلاً، ثم إنه قد يكون لأهل الأهواء والبدع ألفاظ وعبارات يطلقونها لتدل على معاني خاصة بهم، فينبغي لمن تصدى لهم أن يعلم هذه العبارات والاصطلاحات، وأن يحتج عليهم بها إذا لزم الأمر، "وذلك أنهم إذا لم يخاطبوا بلغتهم واصطلاحهم فقد يقولون: إنا لا نفهم ما قيل لنا، أو إن المخاطب لنا والراد علينا لم يفهم قولنا، ويلبسون على الناس بأن الذي عنيناه حق معلوم بالعقل أو الذوق"[١].

فمعرفة الاصطلاحات الحادثة لأهل البدع قد يحتاج إليها الراد عليهم وقد يكون مستحبًا أو واجبًا، وذلك لأهميتها الخاصة في مناظرتهم والرد عليهم[٢]، فلفظة التوحيد -مثلاً- عند أهل السنة لها معناها الخاص، وعند الفلاسفة يعنون بها إثبات الوجود المطلق مجردًا عن الماهية والصفات، وعند الاتحادية أصحاب القول بوحدة الوجود يعنون بها أن الرب تعالى هو عين كل موجود، وعند الجهمية تعني إنكار الصفات الثابتة بالسمع والعقل.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٠٦-٣٠٨).

فعلى المناظر أن يتعرف مقصود كل طائفة باصطلاحها حتى يرد الباطل من المعاني والألفاظ، وأن يلزمهم الحجة بجنس ما التزموا من تلك الاصطلاحات، وذلك عند الحاجة وبحسب المصلحة والمقام، فيختار الأسلوب الأمثل في الرد عليهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة"(١).

"فمخاطبة أهل الاصطلاح بلغتهم واصطلاحهم يفيد من وجوه:

الأول: أنهم يفهمون الحجة.

الثاني: أن ذلك أبلغ في الرد عليهم، وكسرهم.

الثالث: بيان تمكن أهل الحق من معاني مسائلهم وعرضها بأي أسلوب يقتضيه الموقف"(٢).

ومما تجدر ملاحظته أن السلف لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من اصطلاحات حادثة؛ بل "ذمهم للكلام لفساد معناه أعظم من ذمهم لحدوث ألفاظه، فذموه لاشتماله على معان باطلة مخالفة للكتاب والسنة، ومخالفته للعقل الصريح"(٣).

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية (١/ ٤٣).

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (٢/ ٧٠٩).

(٣) درء التعارض، لابن تيمية (١/ ٢٣٢).

ثم إنه ينبغي التنبه إلى أن هذه الاصطلاحات الحادثة التي يطلقها أهل البدع لا تغير من الحقائق شيئًا، سواء تعلقت هذه الاصطلاحات بالبدع ذاتها أو بالألقاب التي يطلقونها على أنفسهم أو التي يطلقونها على مخالفيهم، فهذه الاصطلاحات لا تحسّن قبيحًا كما تموّه المعتزلة -مثلاً- بذكر أصولها البدعية الخمسة في قالب اصطلاحات شرعية، كالتوحيد، والعدل، والأمر والنهي ونحو ذلك، وكتسميتهم ما عندهم من الشبه العقلية قطعيات أو يقينيات، وكذلك اصطلاحاتهم لا تُقبِّح حسنًا، نحو تسميتهم إثبات الصفات تجسيمًا وتشبيهًا، أو تسميتهم أهل السنة مجسمة ومشبهة وحشوية.

فإذا أورد المنازع لفظًا مجملاً يحتمل حقًا وباطلاً، أو عبارة موهمة تشتمل على ما يقبل وما يرد، ففي إثباتها إثبات للحق والباطل، وفي نفيها نفي للحق والباطل، فالواجب التوقف في اللفظ عند الإيهام، والاستفصال عن المعنى عند الإجمال، ثم الاستفسار عن مراد صاحبها، فإن أراد بها حقًا قبل، وإن أراد بها باطلاً كانت مردودة عليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "إذا سأل الجهمي فقال: أخبرونا عن القرآن، هو الله أو غير الله، قيل له: وإن الله جل ثناؤه لم يقل في القرآن: إن القرآن أنا، ولم يقل: غيري، وقال: هو كلامي، فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا: كلام الله، فمن سمى القرآن باسم سماه الله به كان من المهتدين، ومن سماه باسم غيره كان من الضالين"(١).

"ومثال ذلك -أيضًا- لفظ الجهة لله تعالى، فلو سأل سائل: هل تثبتون لله تعالى الجهة؟ فالجواب: لفظ الجهة لم يرد في الكتاب ولا في السنة، لا إثباتًا ولا نفيًا، وهو لفظ مجمل محتمل، ويغني عنه ما ثبت في الكتاب والسنة من أن الله تعالى في السماء، وأما الجهة فقد يراد بها جهة سفل، أو جهة علو تحيط بالله

---

(١) الرد على الجهمية، للإمام أحمد ص ٧٣.

تعالى، أو جهة علو لا تحيط به:

أما المعنى الأول: فباطل؛ لمنافاته العلو لله تعالى الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

وأما الثاني: فباطل أيضًا؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

وأما الثالث: فحق يجب إثباته وقبوله؛ لأن الله تعالى هو العليّ الأعلى ولا يحيط به شيء من مخلوقاته.."[1].

القاعدة السابعة: معرفة كيفية الاستدلال:

الدليل لغة: هو المرشد إلى المطلوب، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وأدلة علم التوحيد صحائح المنقول وصرائح العقول والإجماع المتلقى بالقبول والفطرة المستقيمة.

ولإقامة الدليل على وجهه الصحيح يتعين على المستدل أن يراعي الضوابط الآتية:

أولاً: كل دعوى عارية عن البرهان غير مقبولة:

قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء:٢٤]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

ولذا قيل:

والدعاوى ما لم يقيموا عليها بينـاتٍ أصحابها أدعياء

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين ص ٣١.

ثانيًا: إثبات صحة النقل:

فإذا كان النقل بدهيًا أو مسلَّمًا بصحته عند الخصم كأن يكون من القرآن العزيز أو من السنة الصحيحة ونحو ذلك، أو معتبرًا من ضروريات مذهب الخصم فلا يطلب تصحيح النقل، وما عدا ذلك فإنه يُطلب تصحيح النقل وجوبًا أو استحبابًا، ويكون هذا بتوثيق النقل وعزوه إلى قائله أو كتابه أو روايته بالسند المتصل ونحو ذلك، ولهذا قيل: إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعيًا فالدليل.

ثالثًا: العناية بألفاظ الدليل وتحريرها وضبطها:

ذلك أن موافقة النصوص لفظًا ومعنى أولى من موافقتها في المعنى دون اللفظ، ومما يدل على ذلك أن البراء بن عازب ﷺ لما قال في دعاء النوم: "آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت" قال له النبي ﷺ: **"لا، وبنبيك الذي أرسلت"**[(١)].

وكذا حديث: **"نضر الله امرأ سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرُب مبلغ أوعى من سامع"**[(٢)].

فمِن هنا منع جمع من العلماء نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى، ومن أجازه منهم اشترط في الناقل أن يكون عالمًا بما يحيل المعنى من اللفظ، مدركًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢١٠٨٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٦).

لأساليب العربية حتى يتبين الفروق[١]، واتفق العلماء على منع رواية الآيات بالمعنى.

رابعًا: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها بين المتناظرين:

إذ يجب أن يتفق المتناظران على مسلمات عندهما في أنواع الأدلة، وأصول الاستدلال؛ لأن الدليل الذي لا يسلمه الخصم ليس بدليل عنده، فلا ينفع الإتيان به، ولا يحقق مقصودًا، ومن المسلَّم به عند أهل القبلة، المرجعية إلى الكتاب والسنة -في الجملة- لاتفاقهم عليهما.

قال تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

فتتأكد العناية بالقرآن والسنة الصحيحة في مجادلة أهل الأهواء، ومعرفة وجه الدلالة منهما، حتى تقوم الحجة سالمة من المعارضة.

قال الشاطبي: "... وبيانه أن الخصمين إما أن يتفقا على أصلٍ يرجعان إليه أم لا؟ فإن لم يتفقا على شيءٍ لم يقع بمناظرتهما فائدة بحالٍ... وإذا كانت الدعوى لابد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعًا فيه؛ فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثًا لا يفيد فائدة ولا يحصِّل مقصودًا. ومقصود المناظرة: ردّ الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأنَّ ردَّه بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق"[٢].

ثم قال: "فمن هنا لا ينبغي أن يُؤتى بالدليل على حكم المناط منازعًا فيه، ولا مظنة للنـزاع فيه، إذا يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى؛ لأنَّا إن فعلنا ذلك لم تتخلَّص لنا مسألة وبطلت فائدة المناظرة"[٣].

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي ص٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٣٥).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٣٧).

خامسًا: مراعاة سياق الدليل وسباقه ولحاقه وإعمال الأدلة جميعًا:

فلا ينبغي بتر الدليل عن سياقه الذي ورد فيه، ولا الاستدلال بجزئه وإهمال باقيه، ولا إعمال بعض الأدلة وإهمال البعض الآخر، إذ هذا ليس من شأن أهل العلم والعدل والإنصاف، وإنما هو شأن أهل البدع والأهواء.

"لما احتج غيلان الدمشقي أمام عمر بن عبد العزيز رحمه الله على مقالته في القدر بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٢،٣] قال له عمر: "اقرأ آخر السورة: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴾ [الإنسان:٣٠، ٣١] ثم قال عمر: وما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني،..." فتاب ثم رجع إلى مقالته في عهد هشام بن عبد الملك فصلبه"[1].

وكثير من البدع كان منشؤها الاستدلال المعتسف والمبتسر، والمقطوع عن ملاحظة سياق الأدلة ومجموعها.

سادسًا: عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم:

إن عدم وجدان الدليل أو عدم معرفة المناظر له ليس علمًا بعدم وجوده، وكما أن الإثبات يفتقر إلى دليل فالنفي كذلك، "وما لم يعلم وجوده بدليل معين، قد يكون معلومًا بأدلة أخرى، فمثلاً: عدم الدليل العقلي على وجود أمر ما، لا يعني عدم وجوده؛ لأنه قد يكون ثابتًا بالدليل السمعي، أو غيره، فالدليل يجب فيه الطرد لا العكس، بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم، أي عدم المدلول عليه، قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ

---

(١) الشريعة، للآجري ص ٢٢٨.

تُحِيطُوا بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [يونس:٣٩] فهذا نعي على كل من كذب بما قصر عنه علمه"(١).

"فمن نفى كثيرًا من الغيبيات كالصفات والقدر والملائكة والجن وأحوال البرزخ والمعاد، لعدم قيام دليل الحس والمشاهدة، أو دليل العقل -كما يزعم- كان غالطًا؛ لأنه أخبر عن نفسه، ولا يمنع أن يكون غيره قد قام عنده دليل العقل، أو دليل السمع، أو دليل المشاهدة كما وقع ذلك للرسول ﷺ، في مشاهدة الجن والملائكة وأحوال البرزخ والمعاد"(٢).

سابعًا: الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات:

وهي خاصة العقل الصحيح، وصفة الفطرة المستقيمة، وعليها قامت أحكام الشرع المطهر من التناقض، والمبرأ من التعارض، فلا يصح الجمع بين المختلفات في حكم، ولا التفريق بين المتماثلات في حكم.

ومن أمثلة التفريق بين المتماثلات ما ذم القرآن به اليهود في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة:٩١] فكفروا برسالة محمد ﷺ، مع ما فيها من التصديق لما معهم من التوراة والإنجيل، والجميع يخرج من مشكاة واحدة، فكان الكفر ببعض ذلك كفرًا بالجميع وجحدًا له.

ومن أمثلة الجمع بين المختلفات وصف الله تعالى بصفات الخلق، وإجراء القياس في ذلك مع اختلاف حقيقة الخالق عن المخلوق، كما فعل اليهود حين قالوا: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة:٦٤]، وكذا النصارى حين قالوا: ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾

(١) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (٢/ ٧٠٠).

(٢) الرد على المنطقيين، لابن تيمية ص ١٠٠.

[التوبة:٣٠] وإثبات الصاحبة والولد، من صفات المخلوق دون الخالق سبحانه.

وكل من فرق بين متماثلين أو جمع بين مختلفين من مبتدعة المسلمين ففيه شبه من اليهود والنصارى، فنفاة الصفات والأسماء، أو من أثبت بعضها دون بعضها، فرقوا جميعًا بين المتماثلات، إذ القول في الصفات باب واحد، والقول في بعضها كالقول في البعض الآخر، والقول في الصفات والأسماء كالقول في الذات، وهم أيضًا قد جمعوا بين المختلفات؛ لأنهم لم يعتقدوا التعطيل إلا بعد أن قامت عندهم شبهة التشبيه؛ ولهذا كان كل معطل مشبهًا.

والوعيدية من الخوارج والمعتزلة فرقوا بين نصوص الوعيد فآمنوا بها، وبين نصوص الوعد فكفروا بها، والجميع يخرج من مشكاة واحدة، وفي المقابل المرجئة آمنوا بنصوص الوعد، وكفروا بنصوص الوعيد.

والشيعة فرقوا بين الصحابة، فتولوا آل البيت منهم وعادوا غيرهم، والواجب موالاتهم جميعًا، وجمعوا بين الرسول ﷺ وبين غيره في إثبات العصمة، حيث ادعوها في أئمتهم، والواجب التفريق في ذلك بين الرسل وغيرهم من الناس في هذا الأمر[1].

وكل من فرق بين الكتاب والسنة في الحجية والاعتماد، أو بين المتواتر والآحاد في العقائد والأحكام، أو بين النصوص الشرعية تارة يجريها على ظاهرها في الأحكام العملية، وتارة يؤولها أو يفوضها في المسائل الاعتقادية، فمتناقض مخالف لهذا الأصل المهم.

---

(١) عن منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن بتصرف (٢/ ٧٠٤ - ٧٠٦).

القاعدة الثامنة: حكم لازم القول أو المذهب:

أولاً: لازم قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ حق:

ينبغي أن يعلم أن اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق، يثبت ويحكم به؛ لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق؛ ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ، فيكون مرادًا(١).

وكذلك قول الإنسان إما أن يكون موافقًا للكتاب والسنة فيكون حقًّا، ولازمه حقًّا، وإما أن يكون مخالفًا للكتاب والسنة فيكون باطلاً ولازمه باطلاً(٢).

ثانيًا: قائل القول له مع لازمه ثلاث حالات(٣):

الحالة الأولى: أن يذكر له لازم قوله فيلتزمه، مثل أن يقال لمن يثبت وزن الأعمال في الآخرة: يلزمك القول بجواز وزن الأعراض، فيقول المثبت: نعم ألتزم به؛ لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والله تعالى على كل شيء قدير، ثم إنه قد وجد في زماننا هذا موازين للحرارة والبرودة والإضاءة ونحو ذلك من الأعراض، فهذا اللازم يجوز إضافته إليه إذ علم منه أنه لا يمنعه.

الحالة الثانية: أن يذكر له لازم قوله، فيمنع التلازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول نافي الصفات لمن يثبتها: يلزمك أن يكون الله تعالى مشابهًا للخلق في صفاته، فيقول المثبت: لا يلزم ذلك؛ لأننا عندما أضفنا الصفات إلى الخالق

---

(١) القواعد المثلى، لابن عثيمين ص١١، ١٢.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية ص ١٢٨.

(٣) القواعد النورانية، لابن تيمية ص ١٢٨، ١٢٩ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢١٧) (٣٥/ ٢٨٨)، وطريق الهجرتين لابن القيم ص ٢٣٧، ٢٣٨، والقواعد المثلى، لابن عثمين ص ١٢، ١٣.

سبحانه قطعنا توهم الاشتراك والمشابهة، كما أنك أيها النافي للصفات، تثبت ذاتًا لله تعالى، وتمنع أن يكون الله مشابهًا للخلق في ذاته، فقل ذلك أيضًا في الصفات إذ لا فرق بينهما.

وهذا اللازم لا يجوز إضافته إليه بعد أن بيّن هو وجه امتناع التلازم بين قوله وبين ما أضيف إليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتًا عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، فهذا حكمه أن لا ينسب إليه؛ لأنه إذا ذكر له اللازم: فقد يلتزمه، وقد يمنع التلازم، وقد يتبين له وجه الحق فيرجع عن اللازم والملزوم جميعًا؛ ولأجل هذه الاحتمالات فلا ينبغي إضافة اللازم إليه ولا سيما أن الإنسان بشر وتعتريه حالات نفسية وخارجية توجب له الذهول عن اللازم، فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تدبر في لوازمه، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه حقيقة"[1].

لكن قد تذكر اللوازم الباطلة -لا سيما عند المناظرة- لإظهار شناعة المذهب الباطل (الملزوم)، لأن العاقل إذا نبه إلى ما يلزم قوله من اللوازم الفاسدة، فقد ينتبه ويرجع عن قوله[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢١٧).

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (٢/ ٧٠٣).



الفصل السادس

أحكام وضوابط العلاقة
بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع

المبحث الأول: التأصيل النظري والموقف العملي من أهل الأهواء والبدع.

المبحث الثاني: حكم الدعاء لأهل البدع، والدعاء عليهم، ولعنهم.

المبحث الثالث: حكم الصلاة خلف أهل البدع والصلاة عليهم.

المبحث الرابع: حكم قبول شهادة أهل البدع وروايتهم.

المبحث الخامس: حكم تلقي العلم عن أهل البدع.

المبحث السادس: حكم اشتراك أهل البدع في الجهاد.



تمهيد

لقد تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين معاملة شهد لها المخالفون وأشادوا بها، فجمعوا فيها بين إظهار الحق ورحمة الخلق، فكانت العلاقة بينهم وبين أهل الأهواء والبدع تحكمها قواعد أخلاقية وعلمية، وتضبطها موازين الشرع التي لا تحيف، ولا تعزب عن الحق قيد أنملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨] ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب؛ بل بدعة واتباع الهوى؛ ولهذا يسمون أهل البدع وأهل الأهواء...

ولهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون مَن خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب

عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله و رسوله"[١].

وفي هذا الفصل نستعرض القواعد والضوابط التي تحكم علاقة أهل السنة بأهل الأهواء والبدع، وموقف أهل السنة منهم.

❁❁❁

(١) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/ ٤٩٠-٤٩٢) باختصار.

المبحث الأول
الموقف النظري والعملي من أهل الأهواء والبدع

إن أهل الأهواء والبدع ليسوا سواء:

فمنهم الجاهل المقلد.

ومنهم المعرض عن طلب الحق والهدى المنشغل بدنياه.

ومنهم من تبين له الحق ولكنه تركه تقليدًا وتعصّبًا. أو بغضًا له ومعاداة لأصحابه.

ومنهم الداعي إلى بدعته ومنهم المستتر بها.

والتسوية بين هذه الأنواع لا يسوغ في عقل ولا شرع.

فلا شك أن الجاهل المقلد أخف حالاً من المعرض عن طلب الحق.

وكلاهما أقل مفسدة وأخف ضررًا من الذي يدعو إلى بدعته وينشرها، ويفتن الناس ويلبس عليهم دينهم، "فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل أعظم من العقوبة بالضرب"(١).

وعلى أساس هذا التفاوت ينبني الموقف النظري والعملي لأهل السنة

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٩).

والجماعة من أهل البدع والأهواء على اختلاف فرقهم وطوائفهم.

قال ابن القيم: " أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى رُدَّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدًا وتعصبًا أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة"[1].

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم ص٢٥٤.

وبناء على التقسيم السابق فقد تنوعت وتعددت مواقف السلف مع أهل البدع، فمن ذلك:

أولاً: دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والتلطُّف والترفُّق في ردهم إلى الجادة، وحظيرة السنة، وعلى هذا يتنـزل موقف الإمام أحمد ممَّن ناظرهم من الرافضة تارة، وممَّن ناظرهم من المرجئة تارة أخرى[1].

ثانيًا: مناظرتهم وإقامة الحجة عليهم، وعلى هذا يُحمل فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج بأمر من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

ثالثًا: النهي عن مناظرتهم ومجالستهم، وهجرهم وترك السماع منهم، حيث لم تكن في ذلك مصلحة، أو تحققت المضرّة، وعليه يُحمل تحذير السلف من مجالسة أهل البدع والأهواء.

رابعًا: قطع شرِّهم، ودفع باطلهم بكل ما يتحقق به من أنواع التعزير بالحبس والضرب والنفي... ونحو ذلك، وهذا للإمام خاصة، وعلى هذا يتنـزل موقف أمير المؤمنين عمر ﷺ مع صبيغ بن عسل[2].

وقال بعض العلماء بجواز قتل المبتدع تعزيرًا إذا لم تندفع مفسدته إلا بالقتل، كما فعل الأئمة والأمراء مع غيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، والحسين الحلاج.

قال ابن القيم رحمه الله: "هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول

---

(١) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (١/ ١٨٥).

(٢) انظر قصته في: الدارمي (١٤٤، ١٤٨)، والشريعة، للآجري ص٧٥.

مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز[1] غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الرِّدة... وقد استدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتَل"[3].

وقال أيضًا: "الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد ابن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم"[4].

خامسًا: قتالهم ومحاربتهم إذا كانوا جماعة لهم قوة، كما فعل الإمام عليّ رضي الله عنه مع من بقي من الخوارج بغير توبة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا أراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين

---

(١) لعل الصواب أنه قتل في عهد هشام بن عبد الملك كما تقدم ص١٨٨ من كلام الآجري، وانظر لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٤٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٧١٥)، والسنة لعبد الله ابن أحمد (٢/ ٤٢٩)، والمجروحين لأبي حاتم البستي (٢/ ٢٠٠)، وتهذيب الكمال للمزي (١٤/ ١٩٧).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ص١٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥/ ٤١٤).

عمر بن الخطاب ﷺ بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًا وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين.

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي ﷺ بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم، ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة"[(١)].

أسباب تفاوت الموقف من أهل البدع:

إن المواقف النظرية والعملية من أهل البدع تتفاوت تفاوتًا كبيرًا بدءًا من الدعوة والترفق في الرد وانتهاء بالقتل والقتال، وهذا يرجع في الجملة إلى ضوابط وقواعد أرساها أهل السنة في علاقتهم بأهل البدع، وهذا بيانها:

أولاً: تفاوت مراتب البدع:

وهذا التفاوت بناء على درجة المخالفة.

فإن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة[(٢)].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٤٨).

وقد سبق تقسيم البدع إلى مغلظة ومخففة، اعتقادية وعملية، وعلى هذا فمن البدع ما لا خلاف على كفر أصحابها ومنها ما لا خلاف على إسلام أصحابها، وبين ذلك مراتب.

قال شيخ الإسلام: "أما المرجئة فلا تختلف نصوصه -أي الإمام أحمد- أنه لا يكفرهم، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النـزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء؛ ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم: "باب الأسماء"، وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين، فكان المنازع فيه مبتدعًا"[(١)].

وفي مقابل المرجئة يقول شيخ الإسلام عن الجهمية: "المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية"[(٢)].

وعلى هذا فليست البدع الجزئية كالبدع الكلية، وليس من ردَّ حديث آحاد في مسألة عقدية كمن اعتمد عدم الاحتجاج بالآحاد في العقيدة، وليس من رد أحاديث الآحاد كمن أنكر حجية السنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن، كما أنه لا يستوي من أوَّل صفة من الصفات الإلهية ومن اتخذ التأويل منهجًا واعتمده أصلاً، ومعلوم أن البدع في الفروع كبدع المساجد والأعياد دون البدع الاعتقادية كالتكفير بالذنب أو نفي الصفات.

وعلى هذا يتفاوت النكير على أهل البدع بحسب مرتبة البدعة تحريمًا أو كراهة، غلظة أو خفة، في العقائد أو الفروع، مكفرة أو مفسقة، من الكبائر أو دون ذلك.

ثانيًا: تفاوت مراتب أهل البدع:

سبق أن من أهل البدع من هو جاهل مقلد لا يستطيع حيلة ولا يهتدي

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ٤٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٦).

سبيلاً، ومنهم من هو معرض عن دينه مقبل على دنياه، ومنهم معاند متعصب، . ومنهم داع إلى البدعة ورأس فيها، ومنهم مستتر لا يرفع بها رأسًا، وقد يجتمع أهل البدع وتكون لهم شوكة...؛ ولذلك فإن منهج الإنصاف والعدل مع المخالف يقتضي أن يتفاوت الإنكار بحسب حال أهل البدع.

"... ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت"[1].

"... فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة... ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع"[2].

كما أنه يتفاوت الموقف من أهل البدع ولاء وبراء، ومحبة وبغضًا، بحسب ما فيهم من الخير والشر، فيستحقون من الموالاة والمحبة بقدر ما فيهم من الخير، ويستحقون من المعاداة والبغض بقدر ما فيهم من الشر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفي حاجته، هذا

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٣٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ١٧٢-١٧٥).

هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة"[1].

ويقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: "والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض، فيكون محبوبًا من وجه، ومبغوضًا من وجه، والحكم للغالب"[2].

ويقول الذهبي رحمه الله: "ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن"[3].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "من سلك الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظّم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم"[4].

ثم إن أهل البدع والأهواء يتفاوتون قربًا وبعدًا عن السنة، فالمعتزلة خير من الرافضة والخوارج في الجملة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٢٠٩).

(٢) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ٤٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ٤٦).

(٤) منهاج السنة، لابن تيمية (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤).

والخوارج، فإن المعتزلة تقر بخلافة الأربعة، وكلهم يتولى عثمان ﷺ، ويعظّمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويعظّمون الذنوب، فهم يتحرّون الصدق كالخوارج، ولا يختلقون الكذب كالرافضة، ولا يرون اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج، ولهم كتب في تفسير القرآن، ونصر الرسول، ولهم محاسن كثيرة يترجحون بها على الخوارج والروافض"[١].

والأشاعرة خير من سائرهم، فـ"الأشعرية خير من المعتزلة والرافضة عند كل من يدري ما يقول، ويتقي الله فيما يقول"[٢].

"وهم يعدّون أهل السنة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم؛ بل هم أهل السنة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم"[٣].

ولابد أن يؤخذ في الاعتبار كذلك تفاوت الدوافع والأحوال والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانًا ومكانًا، فعندما تكون الراية للسنة والدولة للإسلام، فلا حجة لمبتدع، ولا عذر لزائغ، إذ الحجة ظاهرة والحق أبلج.

أما عندما تكون الدولة للبدعة والراية للأهواء، وحين تكمم أصوات الربانيين من أهل العلم، ويُحارَب أهل السنة وعلماؤهم، فهنا يلتمس للمتأوِّل والجاهل ما لا يلتمس مثله في واقع التمكين والاستخلاف، وتكون المعاملة مع المخالف إلى التأليف والمداراة أقرب منها إلى الهجر والمجافاة.

قال ابن تيمية: "فإذا رأيت إمامًا قد غلَّظ على قائل مقالته أو كفره فيها

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٩٧، ٩٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٤٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢/ ١٠٢).

فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن من جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يُبدَّع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبدَّع عائشة رضي الله عنها ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره؛ فإنه نافع وهو: أن ينظر في شيئين في المقالة:

هل هي حق أم باطل، أم تقبل التقسيم: فتكون حقًّا باعتبار، باطلاً باعتبار، وهو كثير وغالب.

ثم النظر الثاني: في حكمه إثباتًا أو نفيًا أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه.

فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول، وإحقاقه وحمده"[1].

ويجب أن يعلم كذلك أنه ليس من الضروري أن كل من انتسب إلى فرقة من الفرق، أو قال ببعض مقالاتها أن يكون ضالعًا في هذه الفرقة، محيطًا بمقولاتها، فربما لم يكن لديه منها إلا مجرد الانتساب إليها، أو الأخذ منها بطرف يسير، بحيث لا يصح نسبته إليها بمجرد ذلك، فليس كل صوفي -مثلاً- يقول بالحلول والاتحاد، وإن كان تاريخ أقطاب التصوف المنحرف حافلاً بذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/ ٦١).

- **ثالثًا: تحقيق المصلحة:**

وكذلك تتفاوت معاملة أهل البدع والأهواء من التأليف والمداراة إلى التعزير بالهجر وغيره بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

فإن كانت المصلحة في الهجر راجحة، بأن أدّى إلى زوال الشر أو تقليله كان مشروعًا، وإن كانت المفسدة هي الراجحة لضعف الهاجر أو عدم ارتداع المهجور لم يشرع الهجر، وكان التأليف أولى والمداراة أنفع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن معاملة أهل البدع: "عقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة جهاد البدعة، والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين؛ لينـزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع نفس الظالم عن ظلمه، وتحضّها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرة مأمورًا بها.

كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا

عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لانْدَرَس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم.

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل"[(١)].

ومما يلتحق بهذا: أن الرد على أهل البدع إذا كان لا يحقق المصلحة فلا تنقمع البدعة؛ بل يتعاظم أمرها ويتفاقم شرها، فإنه ممنوع، "فما جُني على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ، كمدًا ودردًا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً"[(٢)].

يقول فضيلة الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: "نصيحتي لكل مسلم سَلِمَ من فتنة الشبهات في الاعتقاد: أنّ البدعة إذا كانت مقموعة خافتة، والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بكبت بدعته؛ فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته؛ فإنها إذا حُرّكت نَمَت وظهرت، وهذا أمر جُبِلَت عليه النفوس، ومنه في الخير: أن النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكرت المشاعر، وفي الشر: إذا ذكرت النساء والتغزل والتشبيب بهن تحركت النفوس إلى الفواحش.

وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد، فكما يكون الحق في الكلام؛ فإنه يكون في السكوت والإعراض، فتُنَزَّل كل حالة منـزلتها"[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢١١، ٢١٢).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٩).
(٣) هجر المبتدع، للشيخ بكر أبو زيد ص٥٠.

المبحث الثاني
الدعاء لأهل البدع والدعاء عليهم ولعنهم

أولاً: الدعاء لأهل البدع:

إن الأصل في أهل البدع أنهم من أهل القبلة، فهم مسلمون، ما لم يظهر دليل واضح على انتقالهم من الإسلام إلى الكفر، والدعاء لأهل الإسلام كافة محبوب مرغوب، وقد كان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين ويصلي عليهم حتى نهي عن ذلك لكونهم كفارًا في الباطن، فكل من لم يعلم كفره أو نفاقه فإن الاستغفار والدعاء له جائز.

"فإن الإمام أحمد رحمه الله قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيهم بحكمهم في الكافر.. ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهّم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من

الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع"[١].

وقد اشتهر قول الذهبي رحمه الله: "غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة[٢]، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع"[٣].

وإذا كان الأصل جواز الدعاء لأهل البدع، فإنه يشرع ترك الدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم لاعتبارات منها:

أولاً: أن يكون هؤلاء المبتدعة من الداعين إلى بدعتهم، المنافحين عن ضلالاتهم، الذين استطالت ألسنتهم في أعراض أهل السنة طعنًا وقدحًا، فهؤلاء يشرع ترك الدعاء لهم والترحم عليهم كما يشرع ترك الصلاة عليهم[٤]، وحقيقتها دعاء بالرحمة، لا سيما إن كان التارك لذلك ممن يؤدي تركه إلى زجر الناس وتحذيرهم من البدع وأهلها كالأئمة والعلماء فهؤلاء لا يسعهم ما يسع غيرهم.

ثانياً: أن يكون هؤلاء المبتدعة من رؤوس أهل البدع كالجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، والحلاج، وعمرو بن عبيد وغيرهم، وذلك لأن

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٢) لعل مقصود الإمام الذهبي بغلاة الحنابلة: الذين غلوا في الإثبات فخرجوا منه إلى التشبيه والتجسيم، وهذا اصطلاح قد شاع في عصره؛ لأن الحنابلة أكثر الفقهاء شهرة بمنهجهم في إثبات صفات الله عز وجل.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ٤٥، ٤٦).

(٤) راجع المبحث الخاص بالصلاة على أهل البدع في هذا الفصل.

منهم زنادقة وكفار في الباطن.

ثالثًا: لا يشرع تخصيص طائفة من أهل البدع بالدعاء بالرحمة ونحوها مما يشعر بالترضي أو الثناء عليهم، فكما لا ينبغي أن يقال: الجهم رحمه الله، لا يقال كذلك: الجهمية رحمهم الله، ولا القدرية رحمهم الله.

وإذا كان الدعاء بالمغفرة والرحمة جائزًا لعوام أهل البدع ومقلديهم، فإنه يجوز كذلك الدعاء لبعض أئمة أهل البدع الذين تابوا في آخر أعمارهم وأنكروا بدعهم الأولى كالغزالي وأبي الحسن الأشعري ونحوها.

كما ينبغي التفريق بين رؤوس أهل البدع وبين أئمة أهل العلم الذين لم يتبنوا أصول أهل البدع وإن وقعت منهم مخالفات قد تندرج تحت أصول بدعية من أمثال: ابن عقيل، والنووي، وابن حجر، فهؤلاء في هذه المخالفات مجتهدون مخطئون، عليهم جميعًا رحمة الله تعالى.

وأخيرًا فإن الدعاء بالهداية جائز للأحياء من المسلمين من أهل السنة وأهل البدعة، بل وللكفار على حدّ سواء.

ثانيًا: الدعاء على أهل البدع ولعنهم:

الدعاء على أهل البدع أو لعنهم نوعان: مطلق، ومعيّن.

النوع الأول: المطلق، وهو على مرتبتين:

المرتبة الأولى: الدعاء أو اللعن بالوصف الأعم، كقول القائل: لعنة الله على المبتدعين، أو: اللهم أَهْلِكْ أهل البدع، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: الدعاء أو اللعن بالوصف الأخص، كقول القائل: لعنة الله

على القدرية، أو: اللهم أهلِك الخوارج، ونحو ذلك.

النوع الثاني: المعيّن، ويكون بلعن شخص معين أو الدعاء عليه، كقول القائل: لعن الله فلانًا المبتدع، أو: اللهم أهلك فلانًا بن فلان المبتدع.

فأما اللعن أو الدعاء المطلق على أهل البدع فهو جائز؛ لما أحدثوه في دين الله من المفاسد.

فأما اللعن المطلق بالوصف الأعم فيدل عليه قوله ﷺ: **"المدينة حرم ما بين عَيْرٍ** -وهو جبل معروف- **إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل"**[(١)].

والإحداث شامل للبدعة؛ لأن كل محدثة بدعة؛ ولهذا عندما سئل الحسن البصري رحمه الله عن الحدث الوارد في الحديث قال: "أصحاب الفتن كلهم محدِثون، وأهل الأهواء كلهم محدِثون"، ولهذا أيضًا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في موضعين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"[(٢)].

قال الشاطبي بعد أن ذكر الحديث: "وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث.. وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام، للذهبي بالكتاب والسنة، الباب الخامس: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم (٧٣٠٠)، والباب السادس: إثم من آوى محدثًا، حديث رقم (٧٣٠٦).

وإن كان مختصًا بالمدينة، فغيرها أيضًا يدخل في المعنى"[١].

وقال ابن حجر في الفتح: "والغرض بإيراد الحديث هنا -أي في كتاب الاعتصام- لعن من أحدث، فإنه وإن قُيِّد في الخبر بالمدينة، فالحكم عام فيها وفي غيرها، إذا كان من متعلقات الدين"[٢].

فثبت بهذا أن كل مبتدع مستحق للعنة.

وأما اللعن المطلق بالوصف الأخص فيدل عليه ما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه قال: "لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار" فقيل له: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ فقال: "الخوارج كلها"[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين والكافرين، ولعن من غيّر منار الأرض، ومن تولّى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان"[٤].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٩٧، ٩٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٧٣)، والحاكم (٦٤٣٥) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٧)، وأخرجه الحاكم (٢٦٥٤) عن أبي أمامة ﷺ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٧).

وقد دلت الآيات والأحاديث كذلك على جواز الدعاء المطلق بالوصف الأعمِّ والأخصِّ على العصاة والمجرمين وهذا يشمل المبتدعين.

فمن الأول: قوله ﷺ: **"اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشقّ عليهم فاشقق عليه"**(١).

ومن الثاني: قوله ﷺ: **"من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"**(٢).

وقوله ﷺ: **"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"**(٣).

والدعاء على الظلمة والفساق ولعنهم ثابت عن جمع من الصحابة وسلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

وإذا ثبت مشروعية الدعاء على العصاة ولعنهم بدافع التعزير لهم، وردعهم وأمثالهم، والانتصار لدين الله ﷻ، دلَّ ذلك على جواز الدعاء على أهل البدع ولعنهم -لا سيما من يدعون إلى بدعتهم- للقصد نفسه؛ لما عندهم من ظلم وضلال، ولما يحدثونه في دين الله من فساد، على أن ينضبط ذلك بالضوابط الشرعية من حسن القصد، وطلب المصالح، ودفع المفاسد، مع الالتزام بالآداب العامة للدعاء وعدم الاعتداء فيه.

وأما **الدعاء على المعين أو لعنه** فيختلف حكمه عن المطلق، فلعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، والدعاء على المطلق لا يستلزم الدعاء على المعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٦٧)، ومسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٨٢)، والدارمي (١٤٠١)، ومسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٠١)، والترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٢٣٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣).

قال ابن تيمية: "لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق؛ ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع"(١).

وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الدعاء على المعين أو لعنه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الدعاء على المعينين أو لعنهم لا يجوز بحال، وأن ما ثبت في لعن بعض المعينين منسوخ، فمنعوه بإطلاق، وقالوا: إنه محرم، وهذا مروي عن طائفة من أصحاب الإمام أحمد كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر(٢)، ونسبه الخلال إلى الحسن البصري، وابن سيرين، وأحمد(٣)، وهو قول بعض الشافعية كأبي حامد الغزالي(٤)، والنووي(٥).

وقد استدلوا بالأحاديث الدالة على تحريم اللعن، كقوله ﷺ: **"من لعن مؤمنًا فهو كقتله"**(٦).

وقوله ﷺ: **"إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة"**(٧).

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله اتفاق أكثر العلماء على تحريم لعن المعين، فقال:" اتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد،

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٢٩،٣٣٠).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٦٩)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: السنة للخلال (٣/ ٥٢٢)، وفي نسبة هذا القول لهؤلاء الأئمة نظر، حيث إن غاية ما يثبت عنهم في ذلك، أنهم توقفوا في لعن بعض المعينين لأسباب خاصة. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٥٦-٢٦٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ١٢٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى.

فلا يجوز أن يُبعَد من رحمة الله تعالى مَن لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية؛ فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس"[(١)].

المذهب الثاني: حيث ذهب بعض العلماء -كالقاضي أبي يعلى[(٢)]- إلى التفصيل، فقالوا: إنه يجوز في حق الكافر، ولا يجوز في حق الفاسق، لأن اللعن هو الطرد والإبعاد من الرحمة، والمسلمون ترجى لهم المغفرة، بخلاف الكفار المبعدون من الرحمة[(٣)].

المذهب الثالث: هو قول بعض العلماء بكراهة لعن المعين، وهذا مروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال ابن تيمية: "المعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج بن يوسف وأمثاله"[(٤)].

المذهب الرابع: هو ما ذهب إليه بعض العلماء -كابن الجوزي- من القول بالجواز[(٥)]؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن أو دعا على بعض المعينين المخالفين لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

فقد قال رسول الله ﷺ: **"إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر،**

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٢٥٣).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٦٩).

(٥) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٣٦٩).

أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة"[(١)].

وقال ﷺ: "اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة"[(٢)]، وقد أخرج الإمام مسلم الحديثين في صحيحه في باب: "من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة"[(٣)].

كما صحّ: "أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كُل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها إلى فيه"[(٤)].

وعند النظر إلى الأدلة المبيحة والمانعة، وباستقراء أحوال كثير من السلف، يمكن القول بأن الدعاء على المعينين أو لعنهم يجوز حيث دعت المصلحة الشرعية إليه، ومتى تحققت الشروط وانتفت الموانع في حق المعين، مع ضرورة الالتزام بالآداب والضوابط العامة للدعاء، ويكره حين لا ينتظر نفع من ورائه، أو لا توجد مصلحة شرعية تدعو إليه، ويمنع إذا كان بغير حق، كأن يكون على من ليس أهلاً لذلك، فإن الدعاء على المعين يختلف حكمه باختلاف الأحوال المتعلقة بالدعاء، والداعي، والمدعوّ عليه... وغير ذلك، وهذا هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٥٨)، والدارمي (٢٠٣٢)، ومسلم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعين:

فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره.

وقيل: إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي بكر بن عبد العزيز وغيره.

والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج بن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

وقد ثبت في صحيح البخاري: أن رجلاً كان يدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأتي به إليه مرة فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ! فقال النبي ﷺ:" **لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**"[(١)].

فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر؛ معللاً ذلك بأنه: يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقًا، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كل مؤمن فلابد أن يحب الله ورسوله، ولكن في المظهرين للإسلام من هم منافقون، فأولئك ملعونون لا يحبون الله ورسوله...

فأما قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، فهي آية عامة كآيات الوعيد، بمنزلة قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠]، وهذا يقتضي أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مع اختلاف يسير في اللفظ.

الذنب سبب اللعن والعذاب لكن قد يرتفع موجبه لمعارض راجح، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة...

ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لابد لهم من ظلم، فإن فُتِح هذا الباب ساغ أن يُلعَن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين ولم يأمر بلعنتهم، ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**"[(١)] حتى أنه قال: "**لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**"[(٢)] لما كان قوم يسبون أبا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبّوا ذلك آذوا قرابته -من المسلمين-.

ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق لا يستلزم ثبوته في حق المعين، إلا إذا وجدت شروطه، وانتفت موانعه، وهكذا اللعن.."[(٣)].

وقال أيضًا: "وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلانًا وفلانًا فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ وذلك لأن المعين لا يُعْلَم أن رضى الله أن يهلك؛ بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عز الدين، وذل عدوه وقمعهم، كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه فإن الله يحب الإيمان، وأهل الإيمان، وعلو أهل الإيمان، وذل الكفار، فهذا دعاء بما يحب الله، وأما الدعاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٤٣)، والترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٦): "رجال أحمد رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٢).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٦٩).

على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل، ثم نهي عنه؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه...، والقاعدة الكلية في شرعنا أن الدعاء إن كان واجبًا أو مستحبًّا فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان محرَّمًا كالعدوان في الدعاء فهو ذنب ومعصية، وإن كان مكروهًا فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحًا مستوي الطرفين فلا له ولا عليه.."[1].

ولا يعني جواز لعن المبتدع والدعاء عليه في بعض الأحوال الخاصة؛ أنه يمنع من الدعاء له والترحُّم عليه، إذ الدعاء له يكون من وجه آخر.

ذلك أن المسلم إذا كان مبتدعًا أو فاسقًا يجتمع فيه عند أهل السنة موجب الثواب والعقاب، فيُدعَى له ويُتَرحّم عليه لإسلامه وما فيه من خصال الخير، ويُدعى عليه ويُلعن لما فيه من شر كالابتداع والفسق وغيرهما، كما أنه يُحَبّ ويُوالى على ما عنده من الإسلام وخصال الخير، ويُبْغَض ويُعادَى بقدر ما عنده من ابتداع وفسق، وهذا مقتضى العدل والإنصاف الذي جاءت به شريعة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن جوّز من أهل السنة والجماعة لعنة الفاسق المعين، فإنه يقول: يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب مستحق للعقاب، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب، واللعنة: البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيرحم من وجه ويبعد عنها من وجه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨/ ٣٣٥).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٧٠).

المبحث الثالث

الصلاة خلف أهل البدع والصلاة عليهم

أولاً: حكم الصلاة خلف أهل البدع:

يختلف حكم الصلاة خلف المبتدع، باختلاف حكم المبتدع وحاله:

فإن كان المبتدع محكومًا بكفره فلا تصحّ الصلاة خلفه بإجماع أهل السنة، سواء أكان داعية إلى بدعة أو غير داعية.

وإذا كان المبتدع لا يكفر ببدعته فيختلف حكم الصلاة خلفه بحسب حاله وأحوال المأمومين.

فإن كان داعيًا إلى بدعته، ولم يمكن إقامة الجمع والجماعات إلا خلفه، ففي هذه الحالة تؤدَّى الصلاة خلفه؛ لأن ترك الصلاة إما أن يؤدي إلى تعطيل واجب، أو تفويت الأفضل.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما الجمع والأعياد، فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره"[(1)].

أما إذا أمكن صلاة الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع الداعي إلى بدعته، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة الصلاة خلفه، والذي عليه أكثر أهل العلم أن الصلاة

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٠).

صحيحة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها:

- فقيل: لا تصح، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

- وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته"(١).

وأما إذا كان المبتدع غير مظهر لبدعته؛ بل هو مستتر بها فإنه ينظر في حكم أداء الصلاة خلفه -بعد ثبوت ابتداعه بيقين- بحسب الحالتين المتقدمتين في المبتدع المعلن، فإن لم يمكن أداء الجمع والجماعات إلا خلفه فإنها تؤدى خلفه ولا تترك، ومَنْ تركها فإنه معدود من أهل البدع عند أهل السنة؛ لأنه إذا جاز أداء هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن فأداؤها جائز خلف المستتر من باب الأولى.

وإما إذا أمكن أداؤها خلف غيره من الأئمة العدول، فلا شك أن أداء الصلاة خلف العدل أفضل من أدائها خلف الفاسق، لكن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر هنا إنكارًا عليه كما تترك خلف المبتدع المعلن، فإن الإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من وسائل الإنكار إنما يكون عند الإعلان للبدعة، وهذا غير معلن(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن تقديم الواحد من هؤلاء - أي أهل البدع- في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهرًا

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٥٨)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ولهذا فرّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر الذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكَر ضرّت العامة"(١).

وتنبغي الإشارة إلى أن الأصل في المسلمين السلامة، وأنه لا يشرع للمأموم أن يمتحن إمامه ويسأله عن معتقده إن كان الإمام مستور الحال، وإنما ينبغي للمسلم أن يصلي خلف من لم يعلم حاله من المسلمين طالما لم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الصلاة خلف مستور الحال صحيحة بالإجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن لم يعلم حاله- أي الإمام- ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم"(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور

---

(١) المسائل الماردينية، لابن تيمية ص٦٢، نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٣).

الحال"(١).

وفي ختام الحديث عن أحكام الصلاة خلف أهل البدع، أنقل كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث فصّل القول في هذه المسألة فقال: "ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم.

فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره؛ بل مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور.

ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله...

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٥١).

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره من الصحابة خلف الوليد ابن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد، وداعيًا إلى الضلال...

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاّه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا"**[(١)].

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلّفوا حتى تاب الله عليهم.

وأما إذا وُلِّي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦١٥)، ومسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد ردّ بدعة ببدعة، حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة؛ ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد"[١].

ثانيًا: حكم الصلاة على أهل البدع:

أما الصلاة على أهل البدع بعد موتهم فلا تصح على من كُفِّر ببدعته بالاتفاق؛ لأن الصلاة على من عُلم كفره لا تجوز اتفاقًا.

أما من لا يكفَّر ببدعته فينظر إلى حاله، فإن كان داعيًا إلى بدعته مظهرًا لها فيشرع ترك الصلاة عليه لمن يؤثِّر تركه للصلاة في زجر الناس عن البدعة.

وأما إن كان مسرًّا لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها فهو في الحكم كعامة المسلمين يصلَّى عليه ويستغفر له، ولا تُترك الصلاة على مبتدع إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه مصلحة شرعية، أما إن كان الترك لا يؤثر في زجر الناس وإبعادهم عن البدعة، فالأولى أن يُصلَّى عليه، إلا إذا عُلم نفاقه، فلا يُصلِّي عليه من عَلِم نفاقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أمر الله بالصلاة على من يموت، وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين، حتى نهى عن ذلك، فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا

(١) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٨٠-٢٨٦).

يجب على كل أحد أن يصلى عليه، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة، والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكفّ عن الصلاة كان مشروعًا لمن كان يؤثِّر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه، كما قال النبي ﷺ فيمن قتل نفسه: "**صلوا على صاحبكم**"، وكذلك قال في الغال: "**صلوا على صاحبكم**"[(١)].

وقد قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك لم ينم البارحة، فقال: أبشمًا[(٢)]؟ قالوا: بشمًا، قال: لو مات لم أصلِّ عليه -يعني لأنه يكون قد قتل نفسه-.

وللعلماء هنا نزاع: هل يترك الصلاة -على مثل هذا- الإمامُ فقط؛ لقوله ﷺ: "**صلوا على صاحبكم**"؟ أم هذا الترك يختص بالنبي ﷺ؟ أم مشروع لمن تطلب صلاته؟ وهل الإمام هو الخليفة أو الإمام الراتب؟ وهل هذا مختص بهذين أم هو ثابت لغيرهما؟

فهذه كلها مسائل تذكر في غير هذا الموضع، لكن بكل حال المسلمون المظهرون للإسلام قسمان: إما مؤمن، وإما منافق، فمن عُلِمَ نفاقُه لم تجز الصلاة عليه و الاستغفار له، ومن لم يُعْلَم ذلك منه صُلِّي عليه، وإذا عَلِم شخصٌ نفاقَ شخص لم يُصَلِّ هو عليه، وصلّى عليه من لم يَعلم نفاقه"[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٥)، وأحمد (٢١١٦٧)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢٥٨٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٨٤): "رجال إسناده رجال الصحيح".

(٢) البَشَم: التخمة، وقيل أن يكثر من الطعام حتى يَكْرُبَه أو حتى يهلك. لسان العرب (١/ ٤١٧).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٢٣٥). ولمزيد من التفصيل انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٣٤٣-٣٧٢).

المبحث الرابع
قبول شهادتهم وروايتهم

الحكم في قبول شهادة أهل البدع وروايتهم يختلف باختلاف حال المبتدع، على النحو الآتي:

١- فإن كان كافرًا فشهادته على المسلمين غير مقبولة باتفاق أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال شريح: "لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافرًا"[١].

وقال النووي: "اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة.."[٢].

وقال ابن القيم: "من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٧٠.

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٦٠).

شهادته؛ لأنه على غير الإسلام.."[١].

أما المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر؛ بل محكوم له بأصل الإسلام، فهؤلاء أقسام:

الأول: من كان مشتهرًا بالكذب، أو يبيح له مذهبه الشهادة بالكذب لأبناء طائفته مثل الرافضة، فمثل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن قبول الشهادة مداره على غلبة الظن بصدق الشاهد.

وقال يونس بن عبد الأعلى: "سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض"[٢].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة على ردَّ شهادة من عُرف بالكذب فقال: "وردُّ شهادة مَن عُرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء"[٣].

الثاني: من كان غير معروف بالكذب ولا يستحله، ولكنه داعية إلى بدعته مظهر لها.

وحكم هذا مختلف فيه بين أهل العلم: فمنهم من يقبل شهادته، ومنهم من يردّها، والراجح الذي عليه أكثر السلف: أن شهادة الداعية إلى بدعته تُردُّ من باب الإنكار عليه والعقوبة له.

قال النووي: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٥٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٦٢).

فاختلفوا في روايته فمنهم من ردَّها مطلقًا؛ لفسقه ولا ينفعه التأويل.

ومنهم من قبلها مطلقًا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء أكان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله...

ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح"[١].

قال ابن القيم: "فإن كان معلنًا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة"[٢].

وقال معلِّلاً عدم قبول شهادته: "وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه؛ هجرًا له وزجرًا، ولينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته، وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه، وتنضيد أحكامه رضًا ببدعته وإقرار عليها، وتعريض لقبولها منه"[٣].

وقال ابن تيمية: "ولهذا يقبلون – أي أهل السنة – شهادة أهل الأهواء ويصلّون خلفهم، ومن ردَّها كمالك وأحمد فليس ذلك مستلزمًا لإثمها، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر، ولم يصل خلفه، ولم تقبل شهادته، كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة؛ لهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره"[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٦٠)، وانظر: الإرشاد للنووي أيضًا (١/ ٣٠٠).

(٢) الطرق الحكمية ص٢٥٥.

(٣) المصدر السابق ص٢٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

الثالث: من لم يعرف بالكذب، ولا يستحله، وليس بداعٍ إلى بدعته ولا مظهر لها، وهذا تقبل شهادته في الراجح من قولي أهـل العلم؛ لأن ردَّ الشهادة له مأخذان:

أولهما: عدم الوثوق به؛ لسقوط عدالته، وعدم تورعه عن الكذب.

والآخر: زجره وهجره؛ لإعلانه ببدعته وفسقه ومجاهرته بهما.

وطالما لم يتحقق هذا أو ذاك فلا وجه لردِّ الشهادة؛ والأصل في المسلمين السلامة ما لم يثبت غير ذلك.

قال ابن القيم: "ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعًا.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس وإن كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته....

وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به في العدالة تتبعّض فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقًا في شيء، فإذا تبيَّن للحاكم أنه عدل فيما شهد به قَبِلَ شهادته، ولم يضره فسقه في غيره"[1].

وقال الخطيب البغدادي: "وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي...، وحكي

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٥٧.

أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي"[١].

أما رواية المبتدع فتتفق في جلِّ أحكامها مع الشهادة، فرواية المبتدع الكافر مردودة لا تقبل، وكذلك من كان مستحلاً للكذب.

قال النووي: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق"[٢].

وإن كان المبتدع مستحلاً للكذب، كمن يستحل الكذب لنصرة مذهبه، فروايته – أيضًا – مردودة لا تقبل سواء كان المبتدع داعية إلى بدعته أو غير داعية.

قال ابن كثير: "المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في ردِّ روايته، وإن لم يكفر، فإن استحلَّ الكذب رُدَّت أيضًا"[٣].

وإذا كان المبتدع داعية إلى بدعته فالراجح من أقوال أهل العلم عدم قبول روايته لا سيما إن كان يروي ما يؤيد به مذهبه المبتدع.

قال ابن الصلاح نقلاً عن ابن حبان: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافًا"[٤].

---

(١) الكفاية ص١٢٠.

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٦٠)، وانظر الإرشاد للنووي أيضًا (١/ ٣٠٠)، وقد لا يسلّم للنووي حكاية الاتفاق على ذلك، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى قبول رواية المبتدع وإن كُفِّر ببدعته بشرط اعتقاده حرمة الكذب، وانظر لمزيد من التفصيل تنقيح الأنظار لابن الوزير اليماني (٢/ ٢١٩-٢٢٨)، والمعتمد لأبي الحسن البصري (٢/ ٦١٧)، والمحصول للفخر الرازي (٢/ ٥٧٦)، ومنهاج الأصول للبيضاوي بشرح البدخشي (٢/ ٢٤٠)، وحكم رواية المبتدع لإبراهيم الحازمي ص٦٧-٧٣.

(٣) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص٨٣.

(٤) علوم الحديث ص١٠٤.

قال ابن تيمية: "كان الإمام أحمد وأكثر من قبله ومن بعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت. وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرِّجوا عن الدعاة إلى البدع"[(١)].

وقال أيضًا: "كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة، وغير الداعي في ردِّ الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره؛ ولهذا تُرك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يُترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة"[(٢)].

أما المبتدع غير الداعية إلى بدعته فتقبل روايته ويحتج به، وقد اشترط بعض العلماء ألا يروي ما يقوّي به بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات على ما يقتضيه مذهبه[(٣)]

قال ابن حجر: "وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه المذهب، وهذا في الأصح، وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إن روى ما يقوّي بدعته، فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إن لم يقوِّ به بدعته"[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٢).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص٨٤.

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٨١، ٨٢.

والعلماء متفقون على أن كلّ من ثبت تحريفه ولو في حديث واحد، وعُلم كذبه على رسول الله ﷺ، فإنه تردُّ كل رواياته، ولا يُحتجّ به مطلقًا سواء روى ما يوافق بدعته أَو لا.

قال ابن كثير: "فأما إن كذب في الحديث متعمدًا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبدًا، وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه"[١].

وقال الحافظ زين الدين العراقي: "من تعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدًا، وإن تاب وحسنت توبته، كما قاله غير واحد من أهل العلم"[٢].

ومن العلماء من فرق بين صاحب البدعة الصغرى، وصاحب البدعة الكبرى، فقالوا: إذا كانت بدعته صغرى تقبل روايته، وإذا كانت كبرى فلا تقبل.

قال الذهبي: "البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير من التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة لهم، وأيضًا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا[٣]".

❀❀❀

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٧٢، ٨٣.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص١٦٤.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١١٨)، وانظر: لسان الميزان لابن حجر (١/ ٩)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٠٦).

المبحث الخامس

تلقي العلم عن أهل البدع

إن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وكل مسلم مطالب بأن يتحرى العدالة والأمانة فيمن يأخذ العلم عنه، فلا يأخذ العلم إلا عمن يثق في علمه ودينه.

قال ابن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[1].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "دينك دينك إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ: خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا"[2].

وقال ابن مسعود ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا"[3].

قال الشاطبي: "وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "قد علمت متى يهلك الناس، إذا جاء الفقه من قِبَل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قِبَل الكبير تابعه الصغير فاهتديا"[4]...

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤)، والدارمي (٤٢٤).

(٢) الكفاية، للخطيب البغدادي ص١٢١.

(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٢٠٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٠٥٥، ١٠٥٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٨٢)، وبنحوه أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار، فقال ابن المبارك: "هم أهل البدع" وهو موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع.."[١].

فالأصل أن لا يأخذ الإنسان دينه ولا يتلقى العلم إلا على أيدي العلماء الثقات من أهل السنة، وأن يجتنب أهل البدع؛ مخافة أن يفسدوا عليه دينه ويفتنوه ويضلوه.

يقول العلامة الشيخ بكر أبو زيد: "فيا أيها الطالب كن سلفيًا على الجادة، واحذر المبتدعة أن يفتنوك فإنهم يوظفون للاقتناص والمخاتلة سبلاً، ويفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول -وهو عسل مقلوب- وهطول الدمعة، وحسن البزة، والإغراء بالخيالات، والإدهاش بالكرامات، ولحس الأيدي، وتقبيل الأكتاف، وما وراء ذلك إلا وحم البدعة ورهج الفتنة بغرسها في فؤادك، ويعتملك في شراكه، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وإرشادهم"[٢].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الأصل الذي تقرر من عدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع إنما يكون في حال السعة والاختيار، أما في حالة الحاجة والاضطرار كأن يتعذر القيام بالتعليم، أو تدريس بعض فروع العلم التي يحتاج إليها فلا يمكن القيام بذلك إلا من خلال أهل البدع _ فحينئذ لا تعطل مصلحة التعليم لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة؛ بل يوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع مع الحذر منه، وبشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة هي أعظم من مفسدة ترك التعليم[٣].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٠٤).

(٢) حلية طالب العلم، للشيخ بكر أبو زيد ص٣٠.

(٣) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (٢/ ٦٩١).

قال ابن تيمية: "فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس"(١).

ويجدر بنا أن نؤكد على ضرورة تحذير الطلاّب من بدعة العالم المبتدع الذي يتولى تدريسهم، والعمل على سد ذرائع وقوعهم في شَرَك بدعته؛ لأن سلامة الدين لا يعدلها شيء، ومعلوم أنه إذا ترتب على تولي أهل البدع تعليم بعض طلاب أهل السنة مفسدة أعظم من تركهم للتعليم؛ فإن تركهم للتعليم أولى.

ونستطيع مما سبق أن نخلص بأن تلقي العلم عن أهل البدع الأصل فيه المنع؛ لدرء المفاسد المتوقع حدوثها من تصديهم للتعليم، ولسد ذرائع انتشار البدعة وتأثر الطلاب بها، ولانعدام الثقة في استقامة ما يقدمونه من علوم، بالإضافة إلى أن منعهم من التصدي للتعليم فيه إنكار وزجر لهم عن بدعتهم.

وأما في حال الاضطرار فيجوز الاستعانة بأهل البدع في التعليم شريطة أن يكون في تصديهم للتعليم مصلحة شرعية راجحة.



---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢١٢).

المبحث السادس
مشاركة أهل البدع في الجهاد

إن غاية ما يكون عليه أهل البدع أن يكونوا كفارًا ببدعتهم، والاستعانة بالكافر المأمون الحسن الرأي في المسلمين جائزة عند الحاجة، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ استأجر مشركًا من بني الدِّيل؛ ليكون دليلاً له في هجرته[(١)].

قال ابن القيم: "وقد استأجر النبي ﷺ هاديًا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته"[(٢)].

ومما يدل على ذلك أيضًا تحالف رسول الله ﷺ مع قبيلة خزاعة -وهم مشركون- في صلح الحديبية.

قال ابن القيم وهو يعدِّد الفوائد المأخوذة من صلح الحديبية: "ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة"[(٣)].

وقال الشوكاني: "ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء قريش"[(٤)].

---

(١) هذا ثابت في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ص٢٥٧.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٣٠١).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٢٢٤)، وقصة قزمان أخرجها البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وأما ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن عرض عليه أن يقاتل مع المسلمين وهو مشرك: **"فارجع فلن أستعين بمشرك"**[١].

فهذا يحمل على كراهة الاستعانة بالمشركين من غير حاجة؛ ليمكن الجمع بين النصوص، أما إن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فهذا جائز.

وقال النووي: "قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره"[٢].

وإذا ثبت جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد عند الحاجة، فإن الاستعانة بأهل البدع -الذين غاية حالهم أن يكونوا كفارًا- تكون جائزة أيضًا بالشروط التالية:

أولاً: أن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن لم تدع الحاجة إلى ذلك فتكون الاستعانة بهم مكروهة للأسباب التالية:

١- أن البدع والمعاصي سبب للخذلان وعدم النصر.

٢- أن اشتراك أهل البدع في الجهاد قد يؤدِّي إلى اغترار بعض المسلمين بهم وتأثرهم ببدعتهم.

٣- إذا كان المبتدع داعيًا إلى بدعته فمن الواجب الإنكار عليه، ومن سبل الإنكار عليه ترك الاستعانة به في الجهاد زجرًا له وتأديبًا[٣].

ثانيًا: أن يكون هؤلاء المبتدعة ممن يحسنون الرأي في أهل السنة، فلا يكونون -مثلاً- من الذين يكفّرون أهل السنة -كالخوارج- أو يستحلون دماءهم وأموالهم.

ثالثًا: أن يكون هؤلاء المبتدعة مأمونين، أما إن كانوا ممن يعرفون بغشّهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٥)، ومسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٩٩).

(٣) موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (٢/ ٧٠٥).

وخيانتهم لأهل السنة -كالرافضة والباطنية- فتحرم الاستعانة بهم؛ لأنهم قد يسببون ضررًا عظيمًا على المسلمين.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن ذلك من أعظم الضرر على الدين"[١].

ووقائع التاريخ شاهدة على خيانة الروافض الذين كانوا عونًا للكفار على المسلمين، وثغرة نفذ من خلالها أعداء الإسلام للتنكيل بالإسلام وأهله.

قال ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عنهم: "منهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدين والدنيا ما لا يعلمه إلا رب العالمين"[٢].

ونخلص مما سبق إلى أن الاستعانة بأهل البدع تكون مكروهة إذا لم تدع الحاجة إليها، وتكون جائزة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى الاستعانة بهم بشرط أن يكونوا ممن يحسنون الرأي في أهل السنة، وأن يكونوا مأمونين، أما إن كانوا ممن يعرف عنهم الكيد لأهل السنة وغشهم لهم كالباطنية والرافضة، فتحرم الاستعانة بهم والله أعلم.

❀❀❀

---

(١) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص٢٣٨.

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٠، ١١).

خلاصة الباب الأول

١- جاءت نصوص الكتاب والسنة، وأقوال أئمة السلف والعلماء بالأمر بلزوم السنة والحث عليها، وبالنهي عن البدع والتحذير منها وأهلها.

٢- البدعة أمر محدث ليس من قول أو فعل الرسول ﷺ ولا من هدي صحابته رضوان الله عليهم، وهي مذمومة وغير مأذون فيها شرعًا؛ لأنها مضادة للسنة، ومصادمة للشريعة، ومخالفة لنصوص الوحي، وهي طريق الافتراق والاختلاف المذموم.

٣- أهل البدع هم كل من أحدث في الدين ما ليس منه سواء في الاعتقادات، أو الأقوال أو الأعمال، وهذا الإطلاق يرادف مصطلح أهل الأهواء، وأهل الافتراق ونحو ذلك.

٤- كلّ زيادة أو نقص محدث في الدين فهو بدعة، والابتداع في الدين قد يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد، واتفق العلماء على وقوع الابتداع في العقائد والعبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات.

٥- تنقسم البدع باعتبارات مختلفة، إلى بدع **حقيقية وإضافية**، وبدع **عادية وتعبدية**، وبدع **فعلية وتركية**، وبدع **عملية واعتقادية**، وبدع **كلية وجزئية**، **أو بسيطة ومركبة**، وبدع **مكفرة وغير مكفرة**.

٧- لا تتحقق المتابعة في العمل إلا إذا كان موافقًا للشريعة في أمور ستة، هي: السبب، والجنس، والقَدْر، والكيفية، والزمان، والمكان، فكل عمل قُصد به التعبد، وخالف السنّة في واحد من هذه الأمور الستة، فهو بدعة مردودة.

٨- إن البدعة في الدين بكل أنواعها منهي عنها، وهي ضلالة مردودة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن البدعة تدور مع الأحكام الخمسة، وهذا التقسيم -على تناقضه- باطل لا دليل عليه من القرآن أو السنة.

كما إنه ليس في البدع ما هو حسن، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.

٩- أهل البدع والأهواء المفارقين لأهل السنة لهم صفات عامة، وسمات جامعة، ووجود هذه الصفات عندهم أغلبي أكثري، إذ قد تتخلف صفة أو سمة عند بعضهم، ومن أبرز سماتهم: الجهل، والتعصّب، واتباع الهوى، واتباع المتشابه، والغلو، والتفرّق والتناقض والاضطراب، والجدال والمراء بغير حق، وعدم تعظيم منهج السلف، والتهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن، وانتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم، وتكفير أو تبديع المخالف بغير دليل.

١٠- أهل البدع والأهواء فارقوا أهل السنة والسلف في منهج المعرفة، وأصول النظر، وقواعد الاستدلال عامة، وفي منهج تقرير الأحكام الاعتقادية خاصة، حيث سلك أهل السنة والجماعة مسلكًا قويمًا في تقرير مسائل الاعتقاد، واتبعوا منهجًا سديدًا، فأثمر عصمة علومهم من الزيغ والضلال، واجتمعت محاسن غيرهم فيهم، وصحت نسبتهم إلى الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، في حين قعّد أهل البدع قواعد باطلة، ورسموا لأنفسهم مناهج زائغة، فوقعوا في الآراء الشاذة، والأهواء الضالة، وتخبطوا بين شبهات مضلة، وشهوات منحرفة، وفتن مهلكة.

١١- أهل البدع والأهواء تناقضت سبلهم وتباينت طرقهم المنعرجة على جنبتي الصراط المستقيم، فتارة يردّون النصوص الثابتة التي تخالف

مذاهبهم الواهية، وتارة يختلقون نصوصًا ما أنزل الله بها من سلطان إفكًا وزورًا، وربما استغنوا بالقرآن عن السنة بزعمهم، ثم يعودون فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، تحريفًا لألفاظ النصوص الشرعية تارة، وتحريفًا للمعنى تارات أخرى، وأكثر من هذا تحريفهم للأدلة عن مواضعها، وتحويلهم لها عن وجه دلالتها، ثم إن استدلوا بها -أخيرًا- كان استدلالهم بها اعتضادًا لا اعتقادًا واعتمادًا، فهم متبعون للمتشابهات، معرضون عن المحكمات، مقلدون لأئمتهم الضالين، وقادحون في الصحابة المهتدين، يجحدون الحق بعدما تبين، معاندة واستكبارًا تارة، ويجهلونه إدبارًا وإعراضًا تارة أخرى، فلا يستقيم لهم منهج ولا يطرد لهم أصل، ولا تنضبط لهم قاعدة.

١٢- انحرف أهل البدع في مصادر التلقي، حتى ابتدعوا مصادر جديدة لا أساس لها ولا اعتبار، فهم يستدلون بالأوهام والأحلام والرؤى والمنامات تارة، وبالإلهام والكشف والذوق والوجد والخرافات تارة، وبإيحاء الشياطين والهواتف والمعاريج والإسراءات تارة، وبالحكايات والواهي من الروايات والأكاذيب والموضوعات تارة، وبالشواذ والغرائب والإسرائيليات والمتشابهات تارة، وبعقائد الضالين والمغضوب عليهم والمجوس والصابئة والفلسفات تارة، وبالظنون وأقوال الرجال وما يسمونه بالعقليات تارة، إلى غير ذلك من مصادر وأصول غير معتبرة، ثم ما وافق هذه الأصول من نصوص الكتاب والسنة قبلوه واحتجوا به، وما خالفها ردّوه أو أوّلوه.

١٣- تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين معاملة شهد لها وأشاد بها المخالفون، جمعوا فيها بين إظهار الحق ورحمة الخلق، فكانت العلاقة بينهم وبين أهل الأهواء والبدع تحكمها قواعد أخلاقية وعلمية، منضبطة بموازين الشرع.

١٤- أهل الأهواء والبدع ليسوا سواء، فمنهم الجاهل المقلد، ومنهم

المعرض عن طلب الحق والهدى المنشغل بدنياه، ومنهم من تبين له الحق فتركه تقليدًا وتعصّبًا، أو بغضًا له ومعاداة لأصحابه، ومنهم الداعي إلى بدعته، ومنهم المتستِّر بها، وبناء على ذلك فقد تنوعت وتعددت مواقف السلف مع أهل البدع، فتارة يدعونهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويتلطفون ويترفقون في ردهم إلى جادة السنة، وتارة يناظرونهم ويقيمون عليهم الحجة، وتارة ينهون عن مناظرتهم ومجالستهم، ويأمرون بهجرهم وترك السماع منهم، وتارة يأمرون بتعزيرهم بالحبس أو النفي، فهم عاملون على قطع شرِّهم، ودفع باطلهم بكل ما يندفع به، وتفاوت المواقف النظرية والعملية من أهل البدع بحسب تفاوت مراتب البدع، وتفاوت مراتب أهلها، وبحسب حال السنة وأهلها في الزمان والمكان. وفي ذلك كله النظر إلى المصلحة.

١٥- يجوز الدعاء لأهل الأهواء والبدع؛ لأن الأصل فيهم أنهم مسلمون من أهل القبلة، ما لم يحكم بانتقالهم من الإسلام إلى الكفر، وكل مَن لم يعلم كفره فإن الاستغفار والدعاء له جائز، ويمنع الدعاء لرؤوس أهل البدع، والدعاة إلى البدع زجرًا عن البدع وأهلها، كما لا يجوز تخصيص طوائفهم بالدعاء أو الترضي عليهم، وإنما يدخلون في عموم المسلمين.

١٦- اللعن أو الدعاء المطلق على أهل الأهواء البدع بالوصفين الأعم والأخص جائز بإطلاق؛ لما أحدثوه في دين الله من المفاسد، ولا يعني جواز لعن المبتدع والدعاء عليه في بعض الأحوال الخاصة، أنه يمنع من الدعاء له والترحُّم عليه، والدعاء له يكون من وجه آخر، ذلك أن المسلم إذا كان مبتدعًا أو فاسقًا يجتمع فيه موجب الثواب والعقاب، فيُدعَى له ويُتَرَحّم عليه لإسلامه وما فيه من خصال الخير، ويُدعى عليه ويُلعن لما فيه من شر كالابتداع والفسق وغيرها، كما أنه يُحَبّ ويُوالى على ما عنده من الإسلام والسنة، ويُبْغَض ويُعادَى بقدر ما عنده من البدعة والفسق.

١٧- لا تصحّ الصلاة خلف المبتدع إن كان محكومًا بكفره، سواء أكان داعية إلى بدعة أو غير داعية، أما إذا كان المبتدع لا يكفر ببدعته فيختلف حكم الصلاة خلفه بحسب حاله وأحوال المأمومين، فإذا أمكنت صلاة الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع لا سيما الداعي إلى بدعته، وأما إن لم يمكن ذلك فالصلاة خلفه جائزة؛ بل لا يشرع تركها إلا لمصلحة شرعية أعظم.

١٨- لا تصح الصلاة على من علم كفره ببدعته؛ لأن الصلاة على من عُلم كفره لا تجوز اتفاقًا، أما من لا يكفَّر ببدعته فينظر إلى حاله، فإن كان داعيًا إلى بدعته مظهرًا لها فيشرع ترك الصلاة عليه لمن يؤثِّر تركه للصلاة عليه في زجر الناس عن البدعة، وأما إن كان مسرًّا لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها فهو كعامة المسلمين يصلَّى عليه ويستغفر له، فلا تُترك الصلاة على مبتدع إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه مصلحة شرعية.

١٩- لا تقبل شهادة من كفر ببدعته أو اشتهر بالكذب، وأما من كان غير معروف بالكذب ولا يستحله، ولكنه داعية إلى بدعته مظهر لها فشهادته تُردُّ من باب الإنكار عليه والعقوبة له، ومن لم يعرف بالكذب، ولا يستحله، وليس بداعٍ إلى بدعته ولا مظهر لها، فالراجح قبول شهادته، ورواية المبتدع تتفق في جلِّ أحكامها مع الشهادة.

٢٠- يجب على طالب العلم اجتناب أهل البدع وترك تلقي العلم عنهم ؛ مخافة أن يفسدوا عليه دينه ويفتنوه ويضلوه، ولعدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع إنما يكون في حال السعة والاختيار، أما في حالة الحاجة وفقد العلماء، فلا تعطل مصلحة التعليم لعدم وجود من يكفي من أهل السنة؛ بل يوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع مع الحذر منه، وترك التلقي عنه فيما يتعلق ببدعته، وبشرط ألا يترتب على التلقي عنه مفسدة أعظم من مفسدة ترك التعليم.

٢١- تجوز الاستعانة بأهل البدع في الجهاد ولا سيما إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك بشرط أن يكونوا ممن يحسنون الرأي في أهل الإسلام والسنة، وأن يكونوا مأمونين، أما إن كانوا ممن يعرف عنهم الكيد لأهل السنة وغشهم لهم، فتحرم الاستعانة بهم.

٢٢- المجادلة والمناظرة عمل قد يشرع أو يمنع، يمدح أو يذم، بحسب النية الباعثة عليه، وبحسب موضوعها ومجالها، وبحسب حال المتجادلين. ومن الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في الذين يجادلون أهل البدع: متانة العلم وقوة الفهم وبلاغة الحجة والثقة بالحق، وأن يغلب على ظنهم قبول الطرف الآخر للحق، أو أن في جدالهم إبطال لأثر بدعتهم في نفوس من اغتر بهم أو يخشى عليه التأثر بهم.

٢٣- الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدال إلى المحكم، من أعظم ما يتقرب به المتقربون.

٢٤- من القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع: معرفة حال الخصم، مذهبًا وأدلة، ومعرفة ردود بعض أهل البدع على بعض، مع مراعاة أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق، وأن بيان بطلان الباطل يبدأ من تعارض أدلته وتناقض أهله، كما تجب معرفة اصطلاحات المخالفين، ومخاطبتهم بها عند الحاجة، ومعرفة كيفية الاستدلال، وحكم لازم القول أو المذهب.

❁❁❁



الباب الثاني

أحوال الفرق وأحكامها

الفصل الأول: خط الابتداع والافتراق في الأمة.

الفصل الثاني: التعريف برؤوس الفرق المفارقة لأهل السنة.

الفصل الثالث: أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم.

الفصل الرابع: ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة.



مُقدّمة

كان الناس قبل مبعث النبي ﷺ في جاهلية واختلاف وتفرّق، تتنازعهم الأهواء والفتن والضلالات، تائهين بين الوثنيات الضّالة، والنصرانية المزيّفة، واليهودية المحرَّفة، والمجوسية الفاجرة، وشتّى الملل والنحل الزائغة، لا تجمعهم ديانة ربانية قويمة، ولا تحكمهم شريعة إلهية مستقيمة.

ثم بعث الله نبينا محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل فهدى به من الضلالة، وعلّم به من الجهالة، وألّف به بين قلوب متنافرة، ووَحَّد به بين فِرَق متناحرة، وأتمَّ نعمته على الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣].

قال ابن تيمية: "ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنّة، فلابد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب مُنَزَّل من السماء كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]"(١).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢٨٤).

وكان النبي ﷺ أحرص ما يكون على أمّته، فما تُوُفِّي ﷺ إلا وقد ذكر الفتن وحَذَّر منها، ونصَّ على كل ما يعصم من المهالك نصًّا قاطعًا للعذر، ونهى عن التفرق والإحداث في الدين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فلمّا مات النبي ﷺ بقي الصحابة على ما عهد إليهم الرسول ﷺ فلم يتفرقوا؛ بل كانوا جماعة واحدة، وإن وقع بينهم اختلاف، فهو اختلاف عرضيّ، لا يشكل ظاهرة أو سمة غالبة، بل كان سمتهم الاجتماع، وصفتهم الاتباع.

واستمر الأمر على ذلك حتى قتل عمر ﷺ، ثم عثمان ﷺ ووقعت الفتنة، فكانت بداية للتفرق ووقوع الاختلاف في الأمة، وبدأ ظهور الفرق الاعتقادية المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة: الخوارج ثم الشيعة ثم المعتزلة ثم المرجئة والجهمية، ثم توالت الفتن وزاد افتراق الأمة شيعًا وأحزابًا.

ولم يكن وقوع الاختلاف والتفرق في الأمة وليد الصدفة، ولم يقع فجأة؛ بل كانت هناك أسباب أثرت بشكل مباشر في نشوء الافتراق وتعميق هوته، ومن أهم هذه الأسباب: الجهل بحقيقة الدين ومقاصده، والذي يعدّ سببًا جوهريًا في حدوث ذلك الاختلاف والتفرق، فقد تساءل الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ورسولها واحد، وقبلتها واحدة...؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: "يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أُنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كل ذلك اختلفوا"[١].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢)، والبيهقي في الشعب (٢٢٨٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٥٨٧).

قال الشاطبي: "ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها، وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهًا، فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات..."(١).

ومن أسباب وقوع الافتراق والاختلاف أيضًا: اتباع الأهواء؛ فقد انحرف أقوام وتركوا الكتاب والسنة، وقدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك، وحسَّنوا ظنهم بأهوائهم الفاسدة، فكانت أصلاً لزيغهم عن الصراط المستقيم.

وعندما اجتمع في هؤلاء الجهل والهوى، قالوا على الله تعالى بغير علم، فضلوا وأضلوا،وانحرفوا عن منهج أسلافهم في الأصول والعقائد؛ فإن القول على الله بغير علم هو أصل الشرك والكفر، وأساس الابتداع والافتراق؛ ولذلك جاء الشرع بتحريمه، وعدّه من أكبر الكبائر، وأشدّها تحريمًا، وأكثرها إثمًا.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تأثر بعض سفهاء الأحلام بمناهج وثقافات وعقائد غير المسلمين، لعب دورًا كبيرًا في تشتيت صفوف الأمة في سبل ومسالك شتى، حيث مزج هؤلاء عقيدة السلف الربانية الصافية، بأخلاط من عقائد الوثنيين، والصابئة، واليهود، والنصارى، والمجوس، والبراهمة، والفلاسفة، وغير ذلك.

وفي العصر الحديث نبتت نوابت جديدة، وظهرت أفكار مستحدثة، وقامت حركات تنويرية أو إصلاحية متأثرة بمنهج أو أكثر من مناهج أهل

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨٣).

الأهواء والبدع، حتى جمعت بداخلها متناقضات فكرية غريبة، فأتت ثمرات مشوهة، زادت الأمور إلتباسًا ، والسبل اشتباهًا، والمعالم اندراسًا.

وبين رياح البدع العاتية، وأمواج الفتن المتلاطمة، يقف أهل السنة والجماعة بين الغلاة والجفاة، يعتصمون بكتاب ربهم، ويحفظون عهد نبيهم، ويسلكون منهج أسلافهم، ظاهرين على الحق مهما تطاول بهم الزمن، وتنوعت عليهم المحن، قائمين بأمر ربهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.



الفصل الأول

خط الابتداع والافتراق في الأمة



الفصل الأول
خط الابتداع والافتراق في الأمة

لقد وجدت البذور الأولى لنوابت البدع والفرقة في زمن النبي ﷺ، وتمثلت في مواقف التشكيك من المنافقين ومقولات الطعن في رسول الله ﷺ، والوحي، والمؤمنين، وظهرت بادرة الخوارج الأولى في قصة ذي الخُوَيْصرة التميمي، الذي اعترض على النبي ﷺ في قسمته، وقال كلمته الضالة: "اعدل يا رسول الله"، يعترض على النبي ﷺ ويتهمه باسم الدين! فلما همّ عمر بقتله قال له ﷺ: **"دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة..."** الحديث[1].

ولم يفارق النبي ﷺ الدنيا حتى ظهر الأسود العنسي في جنوب جزيرة العرب، وقد قُتِلَ بأمر النبي ﷺ قبل وفاته ﷺ بأيام[2] وبُشِّرَ بذلك قبل أن يأتيه البشير.

وبُعَيْد وفاته ﷺ ظهر كذابون:

ففي وسط الجزيرة خرج مسيلمة الكذاب في ديار بني حنيفة من أرض اليمامة[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٢٤، ٢٤٧)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٢٧، ٢٣٠).

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٢٢٥، ٢٦٠)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٣١-٢٣٥).

وفي شرق الجزيرة: سجاح التغلبية[١].

وكانا قد اجتمعا على اقتسام النبوة والزواج، وقاتلهم الصديق في حروب الردة، وقُتِلَ مسيلمة الكذاب.

كما ظهر في جنوب شرق الجزيرة (عمان): لقيط بن مالك الأزدي، وقتلته جيوش الصديق.

وقطع الله دابر الجميع، وبقيت الأمة بعد فتنة حروب الردة على جادة السنة، وعلى هذا مضى عهد الفاروق عمر اللهم إلا جملة يسيرة من القضايا الفردية، عالجها عمر بعبقريته الفذة.

فهذا صبيغ بن عسل التميمي من أهل العراق يبتدئ أسئلة فتنة حول القرآن فأرسل إلى عمر فجعل عمر يجلده حتى يدمي ظهره ثم يتركه يبرأ ثم يعود إليه أخرى حتى قال صبيغ في آخر الأمر: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فكفّ عمر عنه وأمر بعدم مجالسته[٢].

ولما بلغ عمر أن ناسًا يصلون تحت الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ تعظيمًا لها أمر بقطعها خوف الفتنة[٣].

ثم كانت الفتنة العامة والرزية الطامة بقتل عمر ﷺ، ففي الصحيحين من حديث حذيفة ﷺ قال: كنا جلوسًا عند عمر ﷺ فقال: أيكم يحفظ قول رسول

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٨)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٣٨، ٢٤١).

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٨)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٣٨ - ٢٤١).

(٣) البدع والنهي عنها، لابن وضاح (٤٢)، والاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦).

الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا... وفيه قال عمر: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر، قال حذيفة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذن لا يغلق أبدًا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة. إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عمر(١).

ففي هذه الفتنة ارتفعت ألوية البدعة واجترأ أهل الأهواء على الأئمة استحلالاً للقتل، واجترأوا من بعد عمر على عثمان بالهمس والإسرار تارة، ثم بالجهر والإعلان أخرى حتى قُتِل رضي الله عنه مظلومًا سنة ٣٥هـ، وبقتله تتابعت الفتن وتدافعت الأهواء والأرزاء، وكَثُر الخلاف والشقاق.

ثم بويع علي ﷺ ما بين منكر لإمامته وقاعد عنه، ثم خرج عليه من خرج، ولم يرضوا بحكمه وقالوا: لا حكم إلا لله، فأعمل ﷺ فيهم السيف، فكان سيف حق إلى أن تقوم الساعة وحظي ﷺ بفضيلة قتالهم، ونال فضيلة قتلهم له آخر الأمر وكان أول ظهورهم وخروجهم سنة ٣٧هـ، ثم لم يلبثوا أن أظهروا تكفير مرتكب الكبيرة والطعن في السنة وغير ذلك من الأهواء.

وقد ظهرت في عهد عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما بدع عملية منها الذكر الجماعي، وقام في إنكاره ابن مسعود ﷺ.

فكان الذين أنكر عليهم ابن مسعود ﷺ التسبيح بالحصى جماعة هم طليعة الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ ﷺ في الفتنة.

قال عمرو بن سلمة: "رأينا عامة أولئك الخلق -الذين أنكر عليهم ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث حذيفة ﷺ.

مسعود- يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج"[(١)].

وظلت بدعة الذكر والتكبير الجماعي مكبوتة إلى أن أظهرها المأمون العباسي كما ظهر التكبير عند قراءة القرآن لأول مرة.

ثم اقتفت الشيعة أثر الخوارج في الافتراق في آخر خلافة علي ﷺ ولقد أدرك علي أوائلهم القائلين بإمامته نصًّا والمدعين عصمته، والمغالين في حقيقته، حتى حرّقهم ﷺ حين أظهروا أشنع الكفر بدعوى ألوهيته.

ثم أعقب خروج الشيعة ظهور القدرية القائلين بأن لا قدر وأن الأمر أنف، وأن الله تعالى لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها واتسع الكلام في هذا الباب.

وظهرت إثر ذلك كله الخصومات في الدين، فالخوارج تارة يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الله تعالى وصفاته، وتارة يسألون عليًّا ﷺ عن القرآن ومعاني آياته، حتى كان يجيب بعضهم فيقول: "ويلك، اسأل تفقهًا ولا تسأل تعنتًا ثم يجيبه"[(٢)].

وفي آخر عهد الصحابة بعد الخلافة الراشدة ظهرت بدع مسلكية كالصعق عند سماع القرآن، فمن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما مر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ قالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خرّ من خشية الله، قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط[(٣)].

---

(١) سنن الدارمي (٦٩).

(٢) هو ابن الكواء الخارجي الحروري، انظر: الإبانة، لابن بطة (١/ ٤١٨).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٣١٠.

قال الشاطبي: "وهذا إنكار"[١].

وعن أنس بن مالك ﵁ أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال: ذلك فعل الخوارج[٢].

ثم ظهرت بدع الرافضة كالاحتفال بيوم عاشوراء بعد مقتل الحسين ﵁ وما كانوا يعلنون ذلك حتى قامت الدول الباطنية فشاعت بدع الموالد في القرن الثالث وما بعده.

ثم سمعت مقولات القدرية الغلاة كقول معبد الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ، وغيلان الدمشقي المقتول سنة ١٠٥هـ، كما ظهرت دعاوى النبوة أول القرن الثاني، وظهرت دعوى النبوة على يد المختار بن عبيد الله الثقفي الكذاب، ولما بلغ ابن عباس وابن عمر ﵄ أن المختار يزعم أنه ينـزل إليه فقالا: صدق، قال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقد هلك المختار الرافضي سنة ٦٧هـ[٣].

قال شيخ الإسلام: "أول من ظهر عنه دعوى النبوة من المنتسبين إلى الإسلام المختار بن أبي عبيد وكان من الشيعة، فعلم أن أعظم الناس ردة هم في الشيعة أكثر منهم في سائر الطوائف"[٤]، وكان عليه لعنة الله يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ[٥].

ثم ظهرت بدعة الإرجاء والقول بأن الإيمان قول دون العمل سنة

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٦).

(٢) نفس المصدر (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٣١١.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٢٣٩).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٤٥٩).

(٥) انظر: الجامع، للخطيب (١/ ١٣١).

٨٣هـ، على يد ذر الهمذاني قبل انقراض المائة الأولى، وعنه أخذها حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وسيأتي تفصيل مذهبهم.

ثم ظهرت الممثلة المجسمة على يد بيان بن سمعان الشيعي المقتول سنة ١١٩هـ، وكذا قال بالتشبيه المغيرة بن سعيد العجلي فقتل مع بيان[١].

ثم ظهرت الجهمية على يد الجعد بن درهم المقتول سنة ١٢٤هـ، والجهم ابن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ، الذين أنكرا استواء الله على العرش، وقالا بخلق القرآن، ففتحوا باب التأويل والإنكار، وتصدى لهم الولاة والخلفاء فقتلا جميعًا.

وفى أول القرن الثاني ظهرت المعتزلة على يد واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ وعمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤١هـ، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين حين اعتزلوا مجلس الحسن البصري، فسموا معتزلة وسيأتي تفصيل مذهبهم.

وأول من أطلق الجسمية هشام بن الحكم الرافضي المتوفى سنة ١٩٩هـ.

قال شيخ الإسلام: "أول من عرف عنه في الإسلام أنه قال: إن الله تعالى جسم؛ هو هشام بن الحكم"[٢].

ثم انتشرت الأهواء والبدع والفلسفة والكلام في عهد المأمون المعتزلي تارة والشيعي تارة أخرى[٣] ومكن لها ما لم يمكن من قبل، ونشطت الباطنية وكان أول دخول الكلام على المنتسبين للسنة والحديث في نهاية القرن الثالث على يد عبدالله بن سعيد بن كُلاّب المتوفى سنة ٢٤١هـ، والحارث المحاسبي المتوفى

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، والكامل، لابن الأثير (٤/ ٢٣٠).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٧٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٢٨١).

سنة٢٤٣هـ.

ثم ظهر قول الكرامية في الإيمان وأنه باللسان فقط دون عقد القلب وعمل الجوارح وذلك على يد ابن كرّام المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

ثم ظهرت بدع الحلولية على يد غلاة الصوفية كالحسين الحلاج المقتول في الزندقة سنة ٣٠١هـ الذي ادعى أن الذات الإلهية -تعالى الله عما يقول- قد حلّ فيه.

ثم نشأت فرق المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وأبي منصور الماتريدي المتوفى ٣٣٣هـ، وسيأتي تفصيل مذهبهم.

كما انتشرت بدع الصوفية والقبورية والمشاهد والأضرحة بعد المائة الثالثة وأضيفت مشاهد كثيرة للحسين رضي الله عنه.

ثم تفرعت البدع وزادت إلى يوم الناس هذا حيث وقعت الطامة الكبرى بتنحية الشريعة ووضع سلطانها، وتحكيم القوانين الوضعية، وظهرت القوميات والوثنيات المعاصرة والمذاهب الفاجرة كالاشتراكية والشيوعية والوجودية، وضربت العلمانية بجرانها في بلاد المسلمين، واختلط الحابل بالنابل في العقائد والأحكام والأخلاق على حدٍّ سواء.

والله وحده المسؤول أن يدفع عن الدين غربته الثانية كما دفع بفضله غربته الأولى، وأن يستعملنا مع أوليائه في هذا السبيل، إنه على كل شيء قدير[1].

❁❁❁

(١) يراجع للتوسع: الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام، د. ناصر العقل.



الفصل الثاني

أصـــول الفـرق المخالفـة لأهل السنة

المبحث الأول: الخـوارج.

المبحث الثاني: الشيعـــة.

المبحث الثالث: المعتـزلة.

المبحث الرابع: المرجئـة.



مُقَدِّمَة

إن التعرّف على البدع وأهلها، ودراسة أهم أصولهم البدعية التي انطلقوا منها وانحرفوا بسببها، يعدّ من أبرز الطرق التي يمكن من خلالها اجتناب هذه البدع والابتعاد عن شرورها وأخطارها؛ بل ومحاربتها والقضاء عليها.

كما تمكن هذه الدراسة من اتخاذ المواقف الشرعية المناسبة من أهل البدع، والتي تتفاوت نظريًّا وعمليًّا تبعًا لأحكام هذه البدع وأحوال المنتسبين إليها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

وبناء على ذلك فإن علماء الأمة -قديمًا وحديثًا- قد اجتهدوا في دراسة الفرق المختلفة، وتحرير أصولها ومقالاتها، وذكر رؤوسها ومشايخها، مع بيان تاريخ نشأتها، والظروف والملابسات التي ساهمت في وجودها وانتشارها[١].

وقد عدّ كثير من العلماء أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة فجعلها أربع فرق[٢] هي: الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والمرجئة.

(١) من أشهر وأقدم الكتب التي تناولت الفرق وأصولها بالعرض والدراسة: "مقالات الإسلاميين" للأشعري، و"الفرق بين الفرق" للبغدادي، و"التبصير في الدين" للإسفراييني، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم، و"الملل والنحل" للشهرستاني، و"اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" للرازي.

(٢) من العلماء الذين ذهبوا إلى هذا التقسيم: البربهاري في"شرح السنة"، والطرطوشي في "الحوادث والبدع"، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أصول الفرق ستة كابن الجوزي في "تلبيس إبليس" حيث أضاف إليها: الجهمية والجبرية، وذهب آخرون إلى القول بأنها سبعة كالشاطبي في "الاعتصام"، وتبعه السفاريني في "لوامع الأنوار"، وهؤلاء زادوا على الأربعة: النجارية والجبرية والمشبهة.

فقد روي عن يوسف بن أسباط أنه قال: "أصل البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة.."[١].

وسئل عبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟ فقال: " الأصل أربع فرق، هم: الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة..." فقال له السائل: لم أسمعك تذكر الجهمية؟ فقال: "إنما سألتني عن فرق المسلمين"[٢].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "ما الجهمية عندنا من أهل القبلة؛ بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرًا وأقبح تأولاً لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار"[٣].

وقد انقسمت كل فرقة من هذه الفرق الأربع إلى مجموعة من الفرق، ثم استمر الانقسام والافتراق في هذه الفرق إلى درجة تجعل حصر هذه الفرق والتمييز بينها أمرًا شديد الصعوبة.

وفي هذا الفصل سنتناول بالعرض والدراسة رؤوس الفرق الأربعة[٤]: الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والمرجئة، ببيان الظروف التي ساعدت على نشأة وانتشار هذه الفرق، والأصول البدعية التي قامت عليها، وأبرز الفرق التي تفرعت عنها، مع الإشارة إلى علماء هذه الفرق ومشايخهم الذين ساهموا في نشأة مذاهب فرقهم وتطورها وانتشارها.

---

(١) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٧٧) والمقصود بالروافض والقدرية: الشيعة والمعتزلة.
(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٧٩) والمقصود بالحرورية: الخوارج.
(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٣٠٣) وعزاه إلى كتاب الرد على الجهمية.
(٤) راجع مناهج العلماء في ترتيب أهل الأهواء مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٤٩، ٥٠).

المبحث الأول
الخـــوارج

التسمية والنشأة:

الخوارج: جمع خارج أو خارجي، وقيل: جمع خارجة أي: طائفة خارجة، وهو اسم مشتق من الخروج، ويدل على النفاذ من الشيء[1].

ويطلق هذا المصطلح على الطائفة المعينة من أهل الأهواء.

ويأتي لمعانٍ أخرى مرتبطة بهذا الأصل[2].

قال ابن منظور: "الخوارج: الحرورية، والخارجية طائفة منهم لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس... والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة"[3].

وقال ابن قتيبة: "وأما الخوارج فإنهم سموا بذلك لخروجهم عن البيضة، وشقهم العصا؛ ولذلك سموا المارقين، والمروق: الخروج"[4].

وقال الزبيدي في تعريفهم: "هم الحرورية، والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس، أو عن الدين، أو عن الحق، أو عن

---

(١) انظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس. ص٣١٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٥٢)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص٢٣٧، والعين، للخليل (٤/ ١٥٨)، والمصباح المنير، للفيومي (١/ ١٦٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٣١١).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٥٣).

(٤) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٥٢).

عليّ..."[١]، وقيل: سموا بالخوارج؛ لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه[٢].

والخوارج أوّل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، وكانت نشأتهم سياسية؛ ولذلك فقد عرَّفهم الشهرستاني تعريفًا سياسيًا فقال: "كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان"[٣].

ثم أنشأ الخوارج أصولاً بدعية قالوا بها ودعوا إليها؛ ولذا فقد اعتبر ابن حزم في تعريفهم أصولهم البدعية، وألحق بهم كل من وافقهم عليها، فقال: "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش _ فهو خارجي"[٤].

وكان بعض السلف يُسمِّي كل أصحاب الأهواء خوارج.

وللخوارج أسماء منها:

١ - **الحرورية**: نسبة إلى حَرُورَاء - بالمد والقصر - وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، ونسبوا إليها لأن أول اجتماعهم كان بها[٥].

---

(١) تاج العروس، للزبيدي (٢/ ٣٠).

(٢) المغرب، لابن المطرز (١/ ١٩٤)، وليس المقصود تكفيرهم، حيث لم يحكم عليهم السلف بالكفر، ولكن عدُّوهم من الفرق النارية الثنتين والسبعين.

(٣) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٥).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ١١٣).

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٢٠)، والمغرب، لابن المطرز (١/ ١٩٤)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٢٤٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (١/ ٢٧٧)، والنهاية، لابن الأثير (١/ ٣٦٦).

٢- **الشُّرَاةُ**: وسمّوا أنفسهم شراة؛ أو قيل: سموا بذلك لقولهم إنا شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة حين فارقنا الأئمة الجائرة؛ ولذلك قال قَطَرِيُّ بن الفُجَاءة - وهو خارجي-:

رَأَتْ فِئَـةٌ بَاعُوا الإلهَ نُفُوسَهُم بِجَنَّاتِ عَدْنٍ عِنْدَهُ وَنَعِيمِ[١]

٣- **المارقة**: وُسمُّوا بذلك لأنهم مرقوا من الدين، واستحَلُّوا قتال خليفة رسول الله ﷺ، وخرجوا عن جماعة المسلمين؛ فصدق عليهم حديث رسول الله ﷺ: **"يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة"**[٢].

٤- **المُحَكِّمَة**: وسموا بذلك لإنكارهم التحكيم الذي وقع بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما في أحداث الفتنة، وقولهم: " لا حكم إلا لله"، وهذه كلمة حق أريد بها باطل كما قال الإمام عليّ رضي الله عنه[٣].

٥- **أهل النَّهْرَوان**: وُسمُّوا بذلك لأنهم خرجوا بعد مفارقتهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه معلنين الحرب ضد المسلمين، فخرج إليهم عليّ رضي الله عنه بجيشه، وكانوا مجتمعين بمكان يقال له النَّهْرَوَان فقاتلهم فيه[٤].

٦- **النَّوَاصب**: وُسمُّوا بذلك لمناصبتهم الإمام عليّ رضي الله عنه العداء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعليّ ومن والاه، وهم الذين استحلوا قتله، وجعلوه كافرًا، وقتله أحد رؤوسهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي،

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ١٠٥)، وغريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٥٣)، والعين، للخليل (٦/ ٢٨٣)، وغريب الحديث، للخطابي (٢/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٤٨١)، والنَّهْرَوان: كُورة -أو بقعة- واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٢٥).

فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون..."[1]، وأصبح اسم "النواصب" فيما بعد يطلق على كل مَن ناصَب آل البيت ﷺ العداء.

واختلف المؤرخون في تحديد نشأة الخوارج على أقوال[2]، والرأي الذي عليه الكثرة الغالبة من العلماء -وهو الراجح- أنّ خروجهم كطائفة لها اتجاهها السياسي، وآراؤها الخاصة، بدأ منذ موقعة صفين[3] سنة ٣٧هـ حين خرجوا على الإمام عليّ ﷺ، وقالوا: "أخطأ عليّ إذ حكَّم الرجال، ولا حكم إلا لله".

وبدأت أحداث هذه الفتنة حين قتل عثمان ﷺ، وتولى عليّ ﷺ أمر الخلافة، وأرسل إلى معاوية ﷺ يطلب مبايعة أهل الشام، فطلب معاوية الاقتصاص من قتلة عثمان أوّلاً ثم يبايع له بعد ذلك، فلما طال الأمر خرج عليّ في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام، وخرج معاوية في أهل الشام فالتقيا بصِفِّين، وكاد أهل الشام أن ينهزموا، فرفعوا المصاحف على الرماح وقالوا: ندعوكم إلى كتاب الله، فترك جمع كبير ممن كان مع عليّ القتال وراسلوا أهل الشام، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منّا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فحمل الناس عليًّا على قبول التحكيم، فأجابهم إلى ذلك، وبعد ذلك رفضت طائفة التحكيم وفارقوا جيش عليّ ونزلوا مكانًا يقال له حَرَوْرَاء وهؤلاء هم أول الخوارج، فأرسل إليهم عليٌّ ابن عباس رضي الله عنهما، فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة وأشاعوا أنه تاب من

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٤٦٨).

(٢) انظر الأقوال في: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، للدكتور علي عواجي ص٣٧-٤٧، وشرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٧٩٩)، والدليل لأهل العقول، للورجلاني ص١٥، والإباضية بين الفِرَق الإسلامية، لعلي يحيى معمر ص٣٧٧.

(٣) صِفِّين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بطرف الشام مقابل قلعة نجم. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ٤١٤)، ومختار الصحاح، للرازي ص٣٤٣.

الحكومة[(١)]، فخطب عليّ وأنكر ذلك، فتنادوا: "لا حكم إلا لله"، فقال عليّ: "كلمة حق يراد بها باطل".

فخرجوا عليه واجتمعوا بالمدائن ورفضوا الرجوع إليه حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، واجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، ثم انتقلوا إلى القتل بالفعل، فقتلوا من مرّ بهم من المسلمين وقتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على سرح المسلمين، فخرج إليهم عليّ في جيش فأوقع بهم بالنَّهْرَوان ولم ينج منهم إلا دون العشرة، فهذا ملخّص أول أمرهم[(٢)].

أصولهم البدعية[(٣)]:

بنى الخوارج مذهبهم على جملة من الأصول الفاسدة - وإن قصدوا الحق في أول أمرهم- وذلك بسبب جهلهم وسوء فهمهم لكتاب الله ﷻ.

قال ابن تيمية -رحمه الله- عنهم: " ليسوا ممن يتعمد الكذب؛ بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصحِّ الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد؛ بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب"[(٤)].

ومن أهم أصولهم التي فارقوا بها أهل السنة والجماعة:

أولاً: زعمهم أن الإيمان شيء واحد لا يتركب ولا يتجزأ:

من أهم أصول الخوارج البدعية أن الإيمان عندهم حقيقة واحدة لا تتبعّض ولا تتجزّأ، فمتى ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء، وتَفَرَّع عن

---

(١) يعني: قصة التحكيم.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٨٤)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٣٨٥)، والكامل، لابن الأثير (٣/ ٢١٢)، والمنتظم، لابن الجوزي (٥/ ١٢٣)، وتاريخ اليعقوبي، للعيقوبي (٢/ ١٩١)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: الخوارج دراسة ونقد، لناصر السعوي، ص٩١-١٨٠، والخوارج وآراؤهم الاعتقادية، د. علي عواجي ص٢٥٠-٤٤٥.

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٦٨).

هذا الأصل البدعي بدع أخرى.

قال ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه..."[١].

والصواب أن الإيمان أصل له شعب متعددة تبدأ من الشهادتين وتنتهي بإماطة الأذى عن الطريق[٢]، ومن هذه الشعب ما يزول الإيمان بزواله إجماعًا كقول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو الإقرار بالشهادتين لفظًا، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعًا كترك إماطة الأذى عن الطريق، وأما قولهم يلزم من زوال جزئه زوال كله، فإن أريد به أن الهيئة الاجتماعية المركبة للإيمان لم تعد مجتمعة كما كانت فمسلَّم، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، وإنما يزول الكمال المستحب تارة، والواجب المحتم تارة، ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله وهو التصديق أو الانقياد أو هما معًا.

ثانيًا: تكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار:

وهذا الأصل متفرع عن الأصل السابق، حيث قالت الخوارج: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، وبالتالي يذهب جميعه؛ لأنه شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، ومن ثَمَّ حكموا بكفره وخلوده في النار.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٥١٠).

(٢) هذا ثابت في قوله ﷺ: **"الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"**. أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) وهذا لفظه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويجدر التنبيه على أن بعض فرق الخوارج كالإباضية يرون أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملّة، ولكنه يخلد في النار إذا مات وهو على كبيرته، وأما الكثرة الغالبة من الخوارج فيقولون: إن من ارتكب الكبيرة كَفَرَ كُفْرَ ملّة، وخرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدًا في النار مع سائر الكفار(١).

والخوارج - في ضلالهم هذا- نظروا إلى جانب واحد من الأدلَّة وهو نصوص الوعيد، وأغفلوا نصوص الوعد، فحادوا عن الوسطية والاعتدال إلى الغلو والإفراط.

قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به: المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه. وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده ﷻ ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة أهل الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٦-١٣٤)، والخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. علي عواجي ص٣٣٥-٣٦٢.

تحصل العلم القطعي"[١].

ثالثًا: تكفيرهم لعثمان وعليّ رضي الله عنهما:

ومن أشنع أصولهم تكفيرهم لبعض الصحابة ﷺ، حيث إنهم يكفّرون عليًّا وعثمان رضي الله عنهما، ويكفرون الحكمين[٢]، وأصحاب الجمل[٣]، وكل من رضي بتحكيم الحكمين[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: "والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعليّ وأتباعهما أنهم مخلدون في النار.. ويبنون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن فلانًا من أهل الكبائر.

والثانية: أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار.

وكلا القولين باطل، وأما الثاني فباطل على الإطلاق، وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف فيه"[٥].

وصفوة القول في أصحاب نبينا عامة، وفي العشرة المبشرين والأربعة الخلفاء المهديين خاصة هو ما قرره صاحب العقيدة الطحاوية بقوله: "ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢١٧).

(٢) الحكمان هما: أبو موسى الأشعري، وعمرو ابن العاص رضي الله عنهما

(٣) أصحاب الجمل: عائشة وطلحة والزبير ﷺ، ومن كان معهم في قتالهم لعلي ﷺ، وموقعة الجمل كانت سنة ٣٦، وسميت باسم الجمل الذي كانت تركبه السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٤٧٥-٤٧٦).

وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"[١]، مع اعتقاد أن الأربعة الخلفاء في الفضل كترتيبهم في الخلافة -على الراجح- للحديث الصحيح: "كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم"[٢].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «من قدَّم على أبي بكر وعمر أحدًا من الناس، فقد أزرى على المهاجرين والأنصار واثني عشر ألفًا من أصحاب محمد ﷺ»[٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «فكل من قدّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»[٤].

رابعًا: الخروج على الأئمة:

قالت الخوارج بوجوب الخروج على الأئمة سواء ظلموا أو أخطأوا؛ بل وقتالهم، وكانوا أصحاب غارات وثورات، وتوسعوا في سفك دماء المسلمين، وفرقوا كلمتهم، وشقوا عصا الطاعة؛ بناء على هذا المبدأ الفاسد.

قال الكعبي : «إن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام..»[٥].

وقال الأشعري عنهم: "ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن

---

(١) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق، للألباني ص٥٧، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٣): فيه حازم بن جبلة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) السنة، للخلال (٢/ ٣٩٢).

(٥) نقله البغدادي في: الفرق بين الفرق ص٥٥، وعزاه إلى مقالات الكعبي.

يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف"[١].

والظاهر من كلام الأئمة أن الخوارج لا يجوِّزون فقط الخروج على الأئمة؛ بل يرون ذلك حقًا لازمًا كما قال الشهرستاني: "ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا"[٢].

وقد وقع الخلاف بين أهل السنة والجماعة في الخروج على الظلمة من الأئمة، ثم استقرت كلمة الأمة في عصر الإمام أحمد بن حنبل على ترك الخروج على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم في غير معصية الله ﷻ؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تربو على الجور الحاصل منهم، وقد ثبت هذا من خلال حركات الخروج التي وقعت في عهد بني أمية وبني العباس وما آل إليه أمرها.

قال صاحب الطحاوية: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننـزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[٣].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **"من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية"**[٤].

وفي الصحيحين: **"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"**[٥].

---

(١) مقالات الإسلاميين، الأشعري (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٣) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق، للألباني ص٤٧، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) وهذا لفظه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

خامسًا: إنكارهم لحجية السنة:

لقد خالفت الخوارج ما عليه المسلمون من التمسك والاحتجاج التام بسنة الرسول ﷺ، ففي الوقت الذي أظهروا فيه التمسك الشديد بظاهر القرآن الكريم، أغفلوا التمسك بالحديث النبوي حتى المتواتر منه، وردُّوا ما خالف ظاهر القرآن عندهم!

قال ابن تيمية: "الخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها[١]، دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا"[٢].

وقال أيضًا: "وإذا عُرِف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفِّرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة ويكفرون من خالفهم، ويستحلّون منه -لارتداده عندهم- ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي!"[٣].

ومن آثار ذلك قولهم بعدم اشتراط القرشية في الإمام، وخالفت الخوارج بذلك ما كان عليه جمهور المسلمين من اشتراط النسب القرشي في الإمام، وقالوا لا خصوصية لقريش فيها، ولا مزية لهم عمن سواهم؛ بل كل من كان أهلاً للإمامة جازت توليته دون النظر إلى نسبه، واستدلوا بالأدلة العامة على عدم التفاضل إلا بالتقوى، وأن الله لم يجعل النبوة خاصة بقوم بعينهم، وقالوا: إن العقل لا يمنع أن يوجد في غيرهم من هو أفضل منهم، وردّوا بهذه الأدلة وغيرها النصوص الصحيحة الصريحة في المسألة، مثل قوله ﷺ: **"إن هذا الأمر في**

(١) كذا في سياق الفتاوى، ولعل المراد: أنهم لا يحتجون بالسنة إلا ما ورد فيها مجملاً وفسَّره القرآن.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٤٨، ٤٩).
(٣) المصدر السابق، لابن تيمية (٣/ ٣٥٥).

قريش..."[١]، وقوله ﷺ: **"الناس تبع لقريش"**[٢]، وقوله ﷺ: **"الأئمة من قريش..."**[٣].

ومن آثار رد السنة إنكارهم للشفاعة لعصاة الموحدين، وخروجهم من النار؛ لأن العصاة -عندهم- مخلدون في النار، فلا شفاعة لهم حتى يخرجوا من النار.

سادسًا: موقفهم من الصفات الإلهية:

يتفق موقف الخوارج في الصفات مع موقف المعتزلة إلى حد بعيد، فهم في الجملة من النفاة المعطلة، ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة، والقرآن لديهم مخلوق، يقول الأشعري: "والخوارج جميعًا يقولون بخلق القرآن"[٤].

رؤوس الخوارج وفرقهم:

افترق أمر الخوارج شيعًا وأحزابًا، لكنها تعود في أصلها إلى ست فرق، قال الشهرستاني: "وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم"[٥].

والأزارقة: أصحاب نافع الأزرق، وهم أشد فرق الخوارج تعصبًا،

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩٦) ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢) من حديث أنس ﷺ. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٦٩): جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه "لذة العيش في طريق الأئمة من قريش" وبه يُعلم أنه حسن، وصرح بذلك الترمذي". وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٢)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٧).

(٤) مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٢٠٣.

(٥) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

حيث يكفّرون من خالف مبادئهم، ويستحلون دماءهم وأموالهم، ويبيحون قتل أطفالهم ونسائهم[١].

والنجدات: أصحاب نجدة بن عامر الحنفي الذي انشق وأتباعه على نافع، وقد جوّزوا التقيّة، وأجمعوا على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جازَ[٢].

والصفرية: أصحاب عبدالله بن صَفَّار، وقيل: أصحاب زياد بن الأصفر؛ ولذا يقال لهم الزيادية.

وهؤلاء قالوا: الشرك شركان: شرك هو طاعة الشيطان، وشرك هو عبادة الأوثان.

والكفر كفران: كفر بالنعمة، وكفر بإنكار الربوبية.

والبراءة براءتان: براءة من أهل الحدود وهي سُنَّة، وبراءة من أهل الجحود وهي فريضة[٣].

والعجاردة: أصحاب عبدالكريم بن عجرد الذي وافق النجدات في بدعهم، وزعموا أن سورة يوسف ليست من القرآن؛ لأنها قصة عشق بزعمهم[٤]!.

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١١١)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص١٧.
(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١١٦).
(٣) انظر: الفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص٢٢.
(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٢٤-١٢٩)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص١٨.

والإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض وفرقته أقرب فرق الخوارج إلى السنة، حيث يجعلون مَن خالفهم كفار نعمة، ولا يستحلون في الحرب إلا معسكر السلطان، ويقولون: إن مرتكب الكبيرة موحد ليس مؤمنًا ولا مشركًا، وأنه لا يمكن أن يدخل الجنة ما لم يتب منها؛ لأن الله - بزعمهم- لا يغفر الكبائر لمرتكبيها إلا إذا تابوا منها قبل الموت[١].

والثعالبة: أصحاب ثعلب بن عامر، كان من العجاردة إلى أن اختلف مع زعيمهم في أمر، فقال ثعلبة: أنا على ولايتهم صغارًا وكبارًا حتى نرى منهم إنكارًا للحق ورضىً بالجور؛ فتبرأت العجاردة من ثعلبة[٢].

ومما تفرع عن هذه الفرق: الفديكية، والعطوية، والصلتية، والشعيبية، والميمونية، والأطرافية أو العاذرية، والحمزية، والخَلَفية، والمكرمية، والحازمية، والبيهسية، والشبيبية، والرشيدية، والمعلومية، والمجهولية، والحفصية، والحارثية، واليزيدية[٣].

وفي زماننا هذا.. لم يعد لفرق الخوارج وجود سياسي سوى فرقة الإباضية، وتنتشر في سلطنة عُمان، وجنوب ليبيا، وبلاد المغرب العربي، وزنجبار، كما تتبنى أصولها بعض جماعات الغلو المعاصرة مثل: جماعات التكفير في مصر، واليمن، والأردن، وباكستان.. وغيرها[٤].

❊❊❊

(١) الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. علي عواجي ص٣٤٥-٣٥٢.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) انظر: الفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص١٧-٢٣.

(٤) انظر: الموسوعة الميسرة، للندوة العالمية للشباب (٢/ ١٠٦٤).

المبحث الثاني
الشيعة

التسمية والنشأة:

الشيعة في اللغة: الأتباع والأنصار، ويقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث[1].

قال ابن منظور: "الشيعة: القوم الذين يجتمعون على الأمر، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع، قال الأزهري: ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضًا، وليس كلهم متفقين"[2].

فالشيعة والتشيّع والمشايعة في اللغة تدور حول معنى المتابعة، والمناظرة، والموافقة، والاجتماع على الأمر، أو الممالأة عليه، ثم غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليًّا ﷺ وأهل بيته.

أما الشيعة في الاصطلاح فقد عرّفهم الشهرستاني بقوله: "الشيعة هم الذين شايعوا عليًّا ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته نصًّا ووصيّة، إما جليًّا أو خفيًّا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص٩٤٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٥٨).

غيره، أو بتقية من عنده..."[١].

قال الزبيدي: "وقد غلب هذا الاسم -الشيعة- على كل من يتولى عليًّا وأهل بيته.. وهم أمة لا يحصون، مبتدعة، وغلاتهم الإمامية المنتظرية، يسبون الشيخين[٢]، وغلاة غلاتهم يكفّرون الشيخين، ومنهم من يرتقي إلى الزندقة"[٣].

فأهم أصول الشيعة هو الغلو في الإمام عليّ ﷺ، والقول بأنه الأحق بالإمامة وولده من بعده؛ ولذلك نجد أن ابن حزم يعدّ كل من اعتقد ذلك فهو شيعي، حيث قال: "ومن وافق الشيعة في أن عليًّا ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده _ فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيًّا"[٤].

ونشأة التشيع كفكر وعقيدة مرت بمراحل وأطوار كثيرة، وبشكل تدريجي، ثم انقسمت الفرقة إلى فرق كثيرة، ولعل البذرة الأولى للتشيع ظهرت على يد عبد الله بن سبأ اليهودي، بعد مقتل عثمان ﷺ، قال ابن حزم: "ثم ولي عثمان فزادت الفتوح واتسع الأمر.. وبقي كذلك اثني عشر عامًا حتى مات، وبموته حصل الاختلاف، وابتداء أمر الروافض"[٥].

وعبد الله بن سبأ أصله من اليمن، وكان يهوديًا يتظاهر بالإسلام، ورحل إلى الحجاز ثم البصرة فالكوفة لنشر الفتنة، ثم استقر بمصر.

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٤)، وانظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ١٧١).

(٢) الشيخان: أبوبكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٥/ ٤٠٥).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٨٩،٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٧).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الرفض فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر، وقصده فساد الإسلام"[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وكان عبد الله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولس بدين النصارى، فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في عليّ والنصّ عليه؛ ليتمكن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك عليًّا فطلب قتله فهرب منه..."[(٢)].

وكان عبد الله بن سبأ أول من أظهر الغلو في الإمام علي ﷺ فزعم أن عليًّا نبي، ثم قال: إنه الإله في الحقيقة، وكان يدعو الخلق إلى مقالته، فأجابته جماعة، فلما رفع خبرهم إلى عليّ ﷺ أمر بحفر حفرتين، وكان يحرقهم فيهما، وهرب عبدالله بن سبأ وقيل إن عليًّا نفاه إلى المدائن، وبعد أن قُتِل الإمام علي ﷺ، قال ابن سبأ: إن عليًّا حي لم يقتل ولم يمت، وإنما الذي قتل شيطان تصوَّر بصورته وتوهمت الناس أنه عليّ، وقال إن عليًّا في السماء وعن قريب ينـزل وينتقم من أعدائه، ووافق ابنُ السوداء عبد الله بن سبأ في مقالته، وكانا يدعوان الخلق إلى ضلالتهما، ويقولان إذا نزل عليّ ﷺ من السماء تفتح له عينان في مسجد الكوفة، إحداهما من العسل، والأخرى من السمن، وشيعته يأكلون منهما[(٣)].

فكانت هذه هي بداية التشيع الذي انتشر بعد ذلك، وتعددت فرقه

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨/ ٤٧٩).

(٣) انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٣، ١٢٤، وابن السوداء كان يهوديًّا أيضًا تستّر بالإسلام رغبة في إفساد الدين، وقيل: إنه هو عبد الله بن سبأ.

وطوائفه.

وللشيعة أسماء مختلفة منها:

١- **الرافضة**: وأول ما أطلق هذا الاسم كان على الذين تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سبِّ الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب[١]؛ ولذلك نجد كثيرًا من أصحاب كتب العقائد يطلقون اسم الرافضة على عموم فرق الشيعة[٢].

٢- **الرجعية**: وهو اسم يطلق على الشيعة لقولهم بالرجعة، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أصولهم.

٣- **الخاصة**: وهو لقب يطلقه شيوخ الشيعة على طائفتهم، ويلقبون أهل السنة والجماعة بالعامة، ويجري كثيرًا استعمال هذا اللقب في رواياتهم للأحاديث، فيقولون هذا من طريق الخاصة (الشيعة)، وهذا من طريق العامة (أهل السنة)[٣].

❁❁ أصولهم البدعية:

للشيعة أصول بدعية خالفوا بها أهل السنة، ومن هذه الأصول:

أولاً: مذهبهم في الإمامة:

إن الإمامة عند الشيعة تُعَدُّ ركنًا من أركان الإيمان لا يتم الإيمان إلا بها، وهي أهم مطالب الدين عندهم، ويقولون: لا يجوز تفويض أمر الإمامة إلى

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٣٦٩).
(٢) مثل: البغدادي في "الفرق بين الفرق"، وأبي الحسين الملطي في "التنبيه والرد "، والسكسكي في "البرهان"، والإسفراييني في "التبصير في الدين"، وابن الجوزي في "تلبيس إبليس"... وغيرهم.
(٣) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (١/ ١٠٦).

اختيار الأمة، ويجب على الله وعلى رسوله ﷺ تعيين الإمام -بزعمهم-، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس؛ لأنه لا تصح -عندهم- إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وهم في الجملة ينكرون خلافة الثلاثة قبل علي رضي الله عنه.

ويعتقد الشيعة أن أئمتهم معصومون من جميع المعاصي الصغيرة والكبيرة حتى السهو والنسيان، وأن لهم سلطة كاملة في التقنين، ولا يمكن أن يصدر منهم ما يخالف الشرع، وهم محيطون علمًا بكل شيء يتصل بالشريعة.

قال الخميني[(١)]: "... وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل"[(٢)].

وقالوا: إن الإمامة وصية لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم لسلالته من بعده، وكلما مات إمام نصّ على من يخلفه بوحي من الله لا محل فيه لاجتهاد البشر، واتفقوا على إمامة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم الحسن، ثم الحسين رضي الله عنهما، واختلفوا في الأئمة بعدهم[(٣)].

وهذا المذهب باطل -أصلاً وفرعًا- ليس لهم عليه دليل صحيح، ولا دلالة مسلَّمة[(٤)].

ثانيًا: القـول بالرجعـة:

والرجعة عند الشيعة تعني أن الله عز وجل يحيي قومًا بعد موتهم ويرجعهم

---

(١) آية الله الخميني من رجالات الشيعة المعاصرين، وقائد ثورتهم الأخيرة في إيران، في هلك في سنة ١٤٠٩.

(٢) الحكومة الإسلامية، للخميني ص٥٢.

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٤،١٤٥)، وانظر من كتب الشيعة: معاني الأخبار، للصدوق ص١٣٢، وعقائد الإمامية، للمظفر ص٥١، وأوائل المقالات، للمفيد ص٦٩، والحكومة الإسلامية، للخميني ص٩١.

(٤) انظر في تفصيل الرد عليهم: كتاب مع الاثني عشرية في الأصول والفروع الجزء الأول، لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس.

إلى الدنيا قبل يوم القيامة.

وهذا القول مجمع عليه بين الشيعة، ويعد من أصول عقيدتهم، حتى قال أحد كبرائهم: "ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا، ويستحل متعتنا"[١]، والكَرّة: هي الرجعة.

وقال المجلسي - وهو من علمائهم-: "أجمعت الشيعة على ثبوت الرجعة في جميع الأعصار، واشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار، حتى نظموها في أشعارهم، واحتجوا على المخالفين في جميع أمصارهم..."[٢].

وقد ذهبت أكثر فرق الشيعة إلى القول برجوع أئمتهم إلى الحياة، ومنهم من يقول بموتهم ثم رجعتهم، ومنهم من ينكر موتهم ويقول إنهم غائبون وسيرجعون، وكان أول من قال بالرجعة ابن سبأ.

وعقيدة الرجعة عند الشيعة خاصة برجعة الإمام عند بعض فرقهم كالسبئية، والكيسانية، وغيرها، وعند بعض الفرق كالاثني عشرية أنها عامة للإمام وكثير من الناس[٣].

ولا شك أن هذا القول تصوره كافٍ في إبطاله؛ إذ هو إفك مفترى ترده بديهة العقل وصراحة النقل.

ثالثًا: القــول بالتقيــة:

التقية كما يعرّفها الشيعة هي: "كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين والدنيا"[٤]. ويستدلون

---

(١) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩١)، نقلاً عن موقف الرافضة من القرآن، لماموردا كريبري ص٢٦.

(٢) حق اليقين في معرفة أصول الدين، المجلسي (٢/ ٣٠).

(٣) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٩١١،٩١٢).

(٤) شرح عقائد الصدوق، ص٢٦١، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٨٠٥).

عليها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

ورووا عن جعفر الصادق: "التقية ديني ودين آبائي"[١]، حاشاه عن ذلك.

وهناك أكثر من فارق بين التقية عند أهل السنة، والتقية عند الشيعة، فالتقية عند أهل السنة رخصة في حال الاضطرار، أما عند الشيعة فهي من أركان الدين كالصلاة أو أعظم، قال ابن بابويه القمي -وهو من شيوخ الشيعة-: "اعتقادنا في التقية أنها واجبة، من تركها بمنزلة من ترك الصلاة"[٢]، بل غالى بعضهم في التقية فقال إنها الدين كله، وأنه لا دين لمن لا تقية له، وأن ترك التقية ذنب لا يُغفر كالشرك بالله[٣]، ولا يجوز رفع التقية حتى يخرج الإمام الغائب، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الإمامية.

والتقية عند أهل السنة تكون مع الكفار غالبًا، أما عند الشيعة فهي مع المسلمين لا سيما أهل السنة.

والتقية عند أهل السنة حالة فردية مؤقتة ولا تمثل نهجًا عامًا، بخلاف الشيعة الذين تُعَد التقية عندهم أصلاً من أصول المذهب، وسلوكًا جماعيًا دائمًا في كل زمان ومكان.

رابعًا: القول بالبداء:

والمقصود بالبداء عندهم أنهم يجوزون أن يريد الله شيئًا ثم يبدو له خلافه -أي يظهر له ما لم يكن ظاهرًا- فيغير خبره وأمره للذي بدا له، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا.

---

(١) الكافي، للكليني (٢/ ٢١٩) وهذا الكتاب عندهم كالبخاري عند أهل السنة.

(٢) الاعتقادات، للقمي ص١١٤، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة (٢/ ٨٠٧).

(٣) انظر من كتب الشيعة: بحار الأنوار، للمجلسي (٧٥/ ٤١٥)، تفسير الحسن العسكري ص١٣٠.

والقول بالبداء يستلزم سبق الجهل، وألا يكون الله عالمًا بعواقب الأمور، وكل ذلك لا يجوز في حق الله ﷻ الذي له العلم الكامل الشامل، والذي لا يعزب عن علمه مثقال حبة من خردل في السماوات ولا في الأرض، وهو سبحانه المتفرد بعلم الغيب، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩].

ورغم ما تنطوي عليه عقيدة البداء من سوء الأدب مع الله سبحانه، إلا أن أكثر الشيعة جوزوا على الله البداء، واعتبروا ذلك جزءًا من أصول عقيدتهم، ووضعوا أحاديث باطلة مكذوبة نسبوها إلى رسول الله ﷺ زورًا وبهتانًا؛ ليؤيدوا بها عقيدتهم التي أبعدت في الضلال، ومن أمثلة هذه الأكاذيب قولهم -الذي يرفعونه إلى المعصوم ﷺ-: "ما تنبأ نبي قط حتى يقرَّ لله بخمس: بالبداء والمشيئة والجود والعبودية والطاعة".

وإنما لجأ الشيعة إلى القول بالبداء، لأن أئمتهم كانوا يخبرون أخبارًا، فإن تحققت قالوا: ألم نقل لكم إننا نعلم الغيب من الله، وإن خالف الواقع ما أخبروا به قالوا: بدا لله أمر فغيّر ما أخبرناكم به[(١)].

وهذا القول -بلا شك- كذب باطل موغل في الضلال، ترفضه بداهة العقل، وتكذبه محكمات النقل، وكل مسلم مؤمن بربه حقًا لا يستجيز لنفسه أن يقول على الله مثل ذلك.

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٣٦، ٣٧، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣)، والفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية، لسعد الدين صالح ص٧٥.

خامسًا: موقفهم من القرآن:

يزعم غلاة الشيعة أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم ليس هو الذي أنزله الله ﷻ على محمد ﷺ، وإنما وقع فيه التحريف والتغيير، وأن أول من فعل ذلك هم الصحابة ﷺ، حيث ادَّعى الشيعة أن الصحابة حذفوا كل الآيات التي نزلت في فضائل آل البيت، والآيات التي نزلت في مثالب الصحابة، وآيات أخرى كثيرة في موضوعات مختلفة، وأن مجموع ما حُذف من القرآن بلغ حوالي الثلثين، أي أن الذي بين أيدينا اليوم هو ثلث القرآن فقط!

كما زعموا أن القرآن الكامل السالم من التحريف موجود عند إمامهم الغائب[1].

قال شيخهم المفيد: "إن الأخبار جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن، وما أحدثه بعض الطاعنين فيه من الحذف والنقصان"[2].

ورغم أن القول بتحريف القرآن منتشر بين الشيعة ومسطور في كتبهم، إلا أن كثيرًا من مشايخهم وعلمائهم ينكرون ذلك أشد الإنكار، ويزعمون أن من نسب إليهم هذه المقالة فهو كاذب مفتر[3]، وإنما يفعل أكثرهم ذلك تقية وسدًّا لباب الطعن فيه؛ ولذلك قال أحد علمائهم -وهو نعمة الله الجزائري-: "والظاهر أن هذا القول إنما صدر عنهم لأجل مصالح كثيرة، منها: سد باب الطعن عليهم، بأنه إذا جاز هذا

---

(١) موقف الرافضة من القرآن، لمامادواكرابيري ص٤٧.

(٢) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، للمفيد ص ٥٤، والمفيد هو محمد بن محمد بن النعمان العكبري، كان شيخ الشيعة وعالمهم في زمانه، وتوفي سنة (٤١٣).

(٣) من علمائهم المتقدمين الذين أظهروا إنكارهم للقول بتحريف القرآن: الصدوق، والمرتضى، والطوسي، والطبرسي.

في القرآن، فكيف جاز العمل بقواعده وأحكامه مع جواز لحوق التحريف بها؟!"[(١)].

ويطعن الشيعة أيضًا في حجية القرآن، ويقولون: إن النص القرآني لا يحتج به إلا بعد الرجوع إلى قول الإمام، وإن قول الإمام عندهم أفصح وأبلغ من القرآن.

قال شيخهم الكليني: "إن القرآن لا يكون حجة إلا بقيِّم... وإن عليًّا كان قيِّم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله"[(٢)].

كما تزعم الشيعة أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، بمعنى أن للقرآن معاني باطنة تخالف معانيه الظاهرة، وليس لهذا التأويل الباطني من ضابط معين ولا قاعدة محددة يرجع إليها، وقد قُرِّرت هذه المسألة في كتب التفسير عندهم كأصل من أصولهم[(٣)]، ومن نصوصهم في ذلك: "إن للقرآن ظهرًا وبطنًا، وببطنه بطن إلى سبعة أبطن!!"[(٤)].

ثم زعموا أن الله اختص أئمتهم بعلم القرآن كله ظاهره وباطنه، وأنهم الذين اختصوا بتأويله، وأن من طلب القرآن من عند غيرهم فقد ضل وهلك[(٥)].

فقد بوّب الحر العاملي -وهو من علمائهم- في كتابه "وسائل الشيعة" بابًا بعنوان: "باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا

---

(١) الأنوار النعمانية، لنعمة الله الجزائري (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) أصول الكافي، للكليني (١/ ١٨٨).

(٣) انظر من تفاسير الشيعة على سبيل المثال: البرهان، لهاشم البحراني (١/ ١٩)، وتفسير العياشي (١/ ١١)، وتفسير القمي (١/ ١٤)، وتفسير الصافي (١/ ٢٩).

(٤) تفسير الصافي (١/ ٣١) نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (١/ ١٥٢).

(٥) انظر في ذلك من كتب الشيعة: أصول الكافي، للكليني (١/ ٢٥)، ووسائل الشيعة، للبحر العاملي (١٨/ ١٣١)، وبحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (٢٣/ ١٨٨-٢٠٥)، ومقدمة البرهان ص١٥.

بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة _ فيه ثمانون حديثًا من أحاديثهم"[١].

سادسًا: موقفهم من القبور:

يجعل الشيعة زيارة القبور والأضرحة فريضة من فرائض مذهبهم، حتى إن بعضهم يكفر تارك هذه الفريضة؛ بل إنهم يجعلون القبور بمنـزلة بيت الله الحرام، فيأمرون بحج القبور والطواف بها والصلاة والدعاء عندها وتقبيل أعتابها وغير ذلك من المناسك الوثنية[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الرافضة غلوا في الرسل؛ بل في الأئمة حتى اتخذوهم أربابًا من دون الله، فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل.. فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانًا، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة؛ بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن..وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد -وهو شيخ الموسوي والطوسي- كتابًا سماه "مناسك المشاهد" جعل قبور المخلوقين تُحَج كما تُحَج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قيامًا للناس، وهو أول بيت وضع للناس فلا يطاف إلا به، ولا يصلى إلا إليه، ولم يأمر الله إلا بحجه.

---

(١) وسائل الشيعة (١٨/ ١٢٩) نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (١/ ١٣٥).
(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٦٧-٤٨٣).

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين؛ بل هذا من دين المشركين"[١].

ووصل الغلو بالشيعة إلى درجة جعلتهم يتخذون من القبور قبلة يستقبلونها كما تُستقبل الكعبة؛ بل ربما جعلوا قبورهم أعظم من الكعبة، وأولى أن تستقبل عند الزيارة.

قال شيخهم المجلسي: "إن استقبال القبر أمر لازم، وإن لم يكن موافقًا للقبلة... واستقبال القبر للزائر بمنزلة استقبال القبلة، وهو وجه الله أي جهته التي أمر الناس باستقبالها في تلك الحالة"[٢].

واستحسن بعضهم في صلاة الزيارة -التي جعلوها واجبة عند كل قبر- أن يستقبل المصلي القبر ويستدبر الكعبة!![٣].

ولم يقتصر غلو الشيعة على القبور فحسب؛ بل امتد ليشمل جملة من المشاهد والبقاع المختلفة جعلوها حرمًا مقدسًا ومزارًا مباركًا، حيث يروي الشيعة -زورًا وكذبًا- عن جعفر الصادق قوله: "إن لله حرمًا هو مكة، ولرسوله حرمًا وهو المدينة، ولأمير المؤمنين حرمًا وهو الكوفة، ولنا حرم وهو قُم، ستدفن فيه امرأة من ولدي تسمى فاطمة، من زارها وجبت له الجنة"[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٧٤-٤٧٦).
(٢) بحار الأنوار، للمجلسي (١٠١/ ٣٦٩).
(٣) انظر: بحار الأنوار، للمجلسي (١٠٠/ ١٣٥).
(٤) بحار الأنوار، للمجلسي (١٠٢/ ٢٦٧)، و"قُم" هي مدينة بإيران مقدسة عند الشيعة؛ لوجود قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر فيها. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٣٩٧)، ومشاهد العترة، لعبد الرزاق الحسيني ص١٦٢، وأصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٦٣).

كما يروون -افتراء وإفكًا- عن علي بن الحسين قوله: "اتخذ الله أرض كَرْبَلاء حرمًا آمنًا مباركًا قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرمًا بأربعة وعشرين ألف عام، وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل خَلْق الله الخلقَ مقدسة مباركة، ولا تزال حتى يجعلها الله أفضل أرض في الجنة"[(١)].

وقد جاءت كثير من الروايات عندهم تفضل أرض كربلاء على كل بقاع الأرض بما فيها بيت الله الحرام![(٢)].

وكان لاهتمامهم بهذا المعول الهادم لأصل التوحيد أثره في ديار الشيعة، حيث عمرت بيوت الشرك التي يسمونها مشاهد وعطلت بيوت التوحيد وهي المساجد، وبقي هذا الاهتمام إلى اليوم فما زادهم إلا شركًا وبعدًا عن ربهم ﷻ[(٣)].

سابعًا: موقفهم من الصحابة:

وقع الشيعة في الصحابة رضي الله عنهم طعنًا وتكفيرًا، وقذفوهم بأشنع التهم وأفظعها، وقد راموا من وراء ذلك الطعن في الرسالة والقدح في صاحبها ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الرافضة فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمدًا رسول الله، وإن كانوا يظهرون موالاة أهل بيت الرسول ﷺ ومحبتهم.

---

(١) بحار الأنوار، للمجلسي (١٠١/ ١٠٧)، و"كَرْبَلاء" هو الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهي في طرف البرية عند الكوفة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٤٤٥).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٦٤)، ومن كتب الشيعة: كامل الزيارات، لجعفر بن محمد ص ٢٧٠، وبحار الأنوار، للمجلسي (١٠١/ ١٠٩).

(٣) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٧٧).

قال طائفة من أهل العلم -منهم مالك بن أنس وغيره-: "هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فطعنوا في الصحابة، ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين"[١].

فالشيعة يكفرون الصحابة بسبب توليتهم لأبي بكر الصديق، ويتهمونهم بتحريف القرآن الكريم وتلفيق الأحاديث المكذوبة، ويقولون: إنهم ارتدّوا جميعًا بذلك إلا ثلاثة فقط[٢].

فقد جاء في كتابهم الكافي للكليني -وهو من أوثق كتبهم-: "عن حمران ابن أعين قال: قلت لأبي جعفر: جعلت فداك، ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة لأفنيناها؟ قال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك؟ المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا ثلاثة"[٣].

وهم يخصّون الشيخين أبا بكر الصديق وأبا حفص الفاروق رضي الله عنهما، بالقسط الأوفى من السب واللعن والتكفير، ويجعلون بغضهما والبراءة منهما من أصول الإيمان عندهم، كما أنهم يكفّرون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين، ويخصّون منهن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بالذم واللعن والقذف، حتى قذفوا الصديقة بنت الصديق بما برّأها الله منه من فوق سبع

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).

(٢) والثلاثة هم: سلمان، وأبو ذر، والمقداد، وبعض الروايات عندهم تزيد عليهم أربعة. هم: حضين ابن المنذر، وعمار بن ياسر، وشتيرة، وأبو عمرة الأنصاري.

(٣) الكافي، للكليني (٢/ ٢٤٤)، والمقصود بقوله: "ذهبوا" أي: كفروا، كما نصت عليه عبارات الشراح والمعلقين من مشايخهم، وانظر من كتب الشيعة: رجال الكشي، لمحمد الكشي ص٦-٩، وبحار الأنوار، للمجلسي (٢٢/ ٣٤٥).

سماوات[١]، وآذوا رسول الله ﷺ في أهل بيته أبلغ الإيذاء[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن حماقاتهم -أي الشيعة- تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد أو الحيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد والحيوان ما يرونه عقوبة لمن يبغضونه، مثل اتخاذهم نعجة وقد تكون نعجة حمراء -لكون عائشة تسمى الحميراء- يجعلونها عائشة ويعذبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة.. ومثل تسمية بعضهم لحمارين من حمر الرحا أحدهما بأبي بكر والآخر بعمر، ثم يعاقبون الحمارين؛ جعلاً منهم تلك العقوبة عقوبة لأبي بكر وعمر... ومنهم من يسمي كلابه باسم أبي بكر وعمر ويلعنهما.. ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلامًا للمغيرة بن شعبة لما قتل عمر، فيعظمون كافرًا مجوسيًّا باتفاق المسلمين لكونه قتل عمر رضي الله عنه"[٣].

وكتب الشيعة مليئة بالسب واللعن والتكفير للصحابة وأئمة أهل السنة سلفًا وخلفًا، كما تمتلئ صفحات تاريخهم الأسود بالمكائد والمؤامرات على الإسلام وأهله، أعاذنا الله من شرورهم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بغية المرتاد ص٣٤٣: "من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة -وقد نزل القرآن ببراءتها- فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلا بتكذيب الرسول أو إنكار المتواتر، والمتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكنه أن يجهله بقلبه".
وانظر: الشريعة، للآجري (٣/ ٤٨٧)، والكشاف، للزمخشري (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية، د. ناصر القفاري (٢/ ٧٣٥)، وانظر من كتب الشيعة: بحار الأنوار، للمجلسي (٢٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٩، ٥٠).

ثامنًا: موقفهم من مصادر الأحكام:

لا يعتدّ الشيعة بمصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع وقياس وغيرها، مما يرجع إليه المسلمون في استنباط الأحكام الشرعية، ووضعوا لأنفسهم في مقابل ذلك طريقة خاصة بهم في تشريع الأحكام لا يشاركهم فيها أحد من المسلمين، حيث جعلوا عمدتهم في ذلك أقوال أئمتهم ومشايخهم، والتأويلات الباطنية للنصوص التي لا يحكمها ضابط، ولا تجمعها قاعدة محددة؛ ولذلك فقد انفردوا عن جماعة المسلمين في كثير من المسائل الفرعية، رغم وضوح أدلتها من القرآن والسنة.

ومن المسائل التي خالفوا فيها[1]:

١- يخالف الشيعة إجماع الأمة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ويجعلون فرضهما المسح فقط.

فقد روى شيخهم الحر العاملي في باب "وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء" عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه"[2].

فهم يقولون ببطلان صلاة من غسل رجليه في الوضوء؛ لأنه لا يجزئ عندهم إلا المسح، أما الغسل فلا يجزئ أبدًا، وقد خالفوا بقولهم هذا الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسائل لم يتفق عليها علماء الشيعة جميعهم، وإن كانت مما اشتهر عن أكثرهم لا سيما الإمامية منهم.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٢/ ٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي نقلاً متواترًا، منقول عمله بذلك وأمره به.. فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار، وتواتر عن النبي المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما، وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعًا فلم ينقله أحد عن النبي وهو مخالف للكتاب والسنة"(١).

وقال: "ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة والقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل"(٢).

٢- إباحتهم إتيان النساء في أدبارهن مخالفين في ذلك جماهير علماء الأمة.

فقد روى الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى قال: "سألت الرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك، قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له، قلت: فأنت تفعل؟ إنا لا نفعل ذلك"(٣).

وظاهر روايتهم هذه أن إتيان المرأة في دبرها أمر مستقبح يترفع عن فعله الأشراف، فلماذا يبيحه الشيعة ويفعلونه؟! نعوذ بالله من فتنة الأهواء والشبهات.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ١٢٨). وانظر تفصيل ردّه على قول الشيعة في نفس المرجع (٢١/ ١٢٨-١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ١٣٤).

(٣) الفروع من الكافي، للكليني (٥/ ٥٤٠).

وقد اتفق علماء السنة فيما يشبه الإجماع على تحريم إتيان النساء في الدبر[١].

قال ابن القيم: "وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه"[٢].

٣- ذهبت الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة؛ بل حثت عليه وجعلته من أفضل العبادات.

ونكاح المتعة هو الزواج المؤقت بمدة معينة إذا انقضت حدثت الفرقة بغير طلاق، وهو حرام شرعًا.

قال ابن قدامة: "معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة.

فهذا نكاح باطل نصّ عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام.. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء"[٣].

وقال الخطابي: "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه الله في حجة الوداع، فلم يبق فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر

(١) هناك أقوال منقولة عن عدد قليل جدًا من علماء السنة بإباحة ذلك، ولكن هذه النقول غير ثابتة عنهم يقينًا، وهي أقوال شاذة غير معتبرة؛ لأنها على خلاف الأدلة الصحيحة في المسألة، وانظر تفصيل المسألة في: تفسير الطبري (٢/ ٣٨١)، وتفسير القرطبي (٣/ ٩٢)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦٤)، وفتح القدير، للشوكاني (١/ ٢٢٨)، والأم، للشافعي (٥/ ٩٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١١٩)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٢٢٥)، والمحلى، لابن حزم (١٠/ ٧٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٨٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٥٤).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ٢٥٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٣٦).

إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به"[١].

والأدلة على تحريم نكاح المتعة كثيرة وظاهرة، منها قول رسول الله ﷺ: **"يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"**[٢].

وعلى الرغم من ذلك فإن الشيعة يزعمون أن الذي حرّم المتعة هو عمر ﷺ؛ ولذلك فهم يبيحون المتعة؛ بل ويجعلونها من القربات والطاعات وأسباب المغفرة، وينقلون ما يؤيد ذلك من الروايات عن أئمتهم، ويتطاولون في ذلك فيرفعون بعض هذه الروايات -زورًا وكذبًا- إلى رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

ما رواه شيخهم الصدوق قال: إن النبي لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول: "إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"[٣].

وقال الصدوق أيضًا: "قلت لأبي جعفر: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافًا عن من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بذلك حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟! قال: نعم، بعدد الشعر"[٤].

"هذا ليس بعده ثواب، ولماذا كل هذا للمتمتع بالنساء؟ يا للرافضة؟

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهني ﷺ.

(٣) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩٣) نقلاً عن موقف الرافضة من القرآن، لمامادواكرامبيري ص٣٩٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩١).

فإنه قد استحق هذا كله لأنه خالف المسلمين الذين يحرمون نكاح المتعة؛ لأن مخالفتهم مفروضة على كل رافضي؛ ولذلك عدّوا كل من لم يفعل ذلك منهم عاصيًا، وأخرجوه من جماعتهم، وهو ما نجده صراحة فيما روى الصدوق عن الصادق أنه قال: "ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا"(١).

٤- يحرِّم الشيعة نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يفرقون في حرمة النكاح بين الوثنيات، والمجوسيات، وعابدات البقر، والكتابيات، فالكل يحرم نكاحهن عندهم على حدٍّ سواء.

قال شيخهم الطوسي: "ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن، أو مجوسية، أو يهودية، أو نصرانية..."(٢).

ومذهب أهل السنة هو جواز نكاح الكتابيات بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة:٥].

قال ابن قدامة: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم.

(١) موقف الرافضة من القرآن، لمامادواكرامبيري ص٣٩٢.
(٢) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لمحمد بن الحسن الطوسي (٧/ ٢٩٧).

وحرّمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

ولنا قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، إلى قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ [المائدة:٥]، وإجماع الصحابة.

فأما قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ..﴾ [البقرة:٢٢١]، فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى -أي آية الممتحنة-؛ لأنهما متقدمتان والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما"(١).

تاسعًا: موقفهم من القدر:

ليس للشيعة موقف موحَّد في مسألة القضاء والقدر، فالمتقدمون منهم منقسمون: منهم من يوافق أهل السنة في مذهبهم في القدر، أو يكون قريبًا من مذهبهم، ومنهم نفاة يوافقون المعتزلة في مذهبهم.

قال ابن تيمية: "قدماء الشيعة كانوا متفقين على إثبات القدر والصفات، وإنما شاع فيهم نفي القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة"(٢).

أما المتأخرون منهم فأغلبهم نفاة كالمعتزلة، سواء في ذلك الرافضة منهم والزيدية"(٣).

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٩٩).
(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ١٣٩).
(٣) انظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، د. عبد الرحمن المحمود ص٣١٩-٣٢٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما نفاة القدر كالمعتزلة وغيرهم، فقولهم هو الذي ذهب إليه متأخرو الإمامية"[١].

وقال شيخهم المفيد: "الصحيح عن آل محمد ﷺ أن أفعال العباد غير مخلوقة لله"[٢].

وعقيدة نفي القدر التي أخذتها الشيعة عن المعتزلة، هي التي استقر مذهبهم عليها، وإن خالفهم في ذلك بعض المتأخرين[٣].

رؤوس الشيعة وفرقهم:

تعددت فرق الشيعة وكثرت بطريقة جعلت حصر هذه الفرق والتمييز بين معتقداتها من الأمور شديدة الصعوبة، وسنحاول أن نوضح -باختصار- أهم هذه الفرق:

١ - الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وسموا بالزيدية نسبة إليه.

وقد ساق الزيدية الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، وجوزوا خروج إمامين في قطرين ويكون كل واحد

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٣٤).

(٢) شرح عقائد الصدوق ص١٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: عقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر ص٦٧.

منهما واجب الطاعة، كما جوزوا إمامة المفضول مع وجود الأفضل[(١)].

والزيدية يوافقون المعتزلة في كثير من عقائدهم؛ لأن زيد بن علي تتلمذ في الأصول على يد واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة، فاقتبس منه الاعتزال[(٢)].

والزيدية ليست لهم قاعدة محددة في كثير من مسائل العقيدة، فمنهم الغلاة المارقين، ومنهم من يغلب عليه الاعتدال؛ بل إن منهم من يعدّ أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة.

فإذا نظرنا -مثلاً- إلى موقفهم من الصحابة نجد أن بعضهم يكفرون الصحابة ويطعنون في خيارهم، ومنهم من يفسق بعضهم ويتوقف في تكفير البعض الآخر، ومنهم من لا يكفر أحدًا من الصحابة مطلقًا بل يترضون عنهم[(٣)].

وهم عدة فرق منها:

- **الصالحية**: وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي الكوفي، كان من كبار الشيعة الزيدية وكان فقيهًا متكلمًا، وله كتاب "التوحيد"، وكتاب "الجامع في الفقه"، وهم يقولون: إن الإمامة شورى فيما بين الخلق، وأنها تصح بعقد رجلين

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٣، ١٥٤)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٤-١٦٢)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٣٠٨، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦٥-٨٢، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ٧٦، ٧٧)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٧، ٦٧٨)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٢٧-٢٩، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري (١/ ١٦٠-١٦٢).

من خيار المسلمين، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل، ويزعمون أن عليًّا ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ؛ لأن عليًّا ﷺ ترك ذلك لهما، وتوقفوا في تكفير عثمان ﷺ[1].

قال ابن حزم: "وأقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة المنتمون إلى أصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الفقيه القائلون بأن الإمامة في ولد علي ﷺ، والثابت عن الحسن بن صالح رحمه الله هو قولنا: إن الإمامة في جميع قريش، وتولي جميع الصحابة ﷺ، إلا أنه كان يفضل عليًّا على جميعهم"[2].

والبترية: أصحاب كثير النواء الأبتر، وهذه الفرقة متفقة مع الصالحية في المذهب، حتى إن بعض المصنفين عدهم فرقة واحدة.

- **السليمانية أو الجريرية**: وهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: إن الإمامة شورى، وأنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول -وهذا موافق لمذهب الصالحية والبترية- وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما؛ لأن عليًّا كان أولى بالإمامة منهما، إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفرًا ولا فسقًا، غير أنه طعن في عثمان ﷺ وكفّره، كما كفّر عائشة والزبير وطلحة ﷺ؛ لإقدامهم على قتال علي ﷺ.

وذهب أهل السنة إلى وجوب تكفير سليمان بن جرير؛ لتكفيره هؤلاء العلية من الصحابة[3].

- **الجارودية**: أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني، وكان كذابًا يضع

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦١، ١٦٢)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦٨، ٦٩، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٩)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٣، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦٨، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٧، ٦٧٨)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٢٨، ٢٩.

الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ[(١)] وهو من الغلاة، حيث كفر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وزعم أن النبي ﷺ نصّ على إمامة علي بالوصف دون الاسم، وكفّر الصحابة بتركهم بيعة علي رضي الله عنه، وقد خالف أبو الجارود في هذه المقالة الشنيعة إمامه زيد بن علي حيث لم يكن يعتقد بهذا الاعتقاد[(٢)].

قال عبد القاهر البغدادي: "البترية والسليمانية من الزيدية كلهم يكفرون الجارودية من الزيدية؛ لإقرار الجارودية على تكفير أبي بكر وعمر، والجارودية يكفرون السليمانية والبترية لتركهما تكفير أبي بكر وعمر"[(٣)].

وهؤلاء الفرق الثلاثة -على ما بينهم من خلاف- إنما يسمون زيدية؛ لاتفاقهم على إمامة زيد بن علي بن الحسين في وقته، وإمامة ابنه يحيى بن زيد في وقته[(٤)].

- وقد ذكر الأشعري في مقالاته فرقة أخرى من فرق الزيدية تسمى **اليعقوبية** وقال: إنهم أصحاب رجل يدعى يعقوب، وهؤلاء يتولون أبا بكر وعمر، ولا يتبرؤون ممن برئ منهما، وينكرون رجعة الأموات، ويتبرؤون ممن دان بها[(٥)].

---

(١) قال عنه يحيى بن معين: "كذاب عدو الله لا يسوى فلسًا"، وقال أبو حاتم بن حبان: "كان رافضيًّا يضع الحديث في مثالب الصحابة رضي الله عنهم، ويروي في فضائل أهل البيت رضي الله عنهم أشياء ما لها وصول، ولا يحلّ كتب حديثه". اهـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٧)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦٦، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٢، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ١٣٧، ١٣٨)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٧)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٢٧، ٢٨.

(٣) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٤.

(٤) التبصير في الدين، للإسفراييني ص٢٩.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦٩.

- كما ذكر فرقة أخرى تسمى **النعيمية**، وهم أصحاب نعيم بن اليمان، وهؤلاء يزعمون أن عليًّا ﷺ كان مستحقًّا للإمامة، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأن الأمة ليست مخطئة خطأ إثم فى تولية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لكنها أخطأت في ترك الأفضل، وتبرؤوا من عثمان ﷺ، ومن كل من حارب عليًّا ﷺ وشهدوا عليه بالكفر[1]، ومعتقدات هذه الفرقة شديدة القرب من معتقد السليمانية.

٢- الإمامية:

وهم القائلون بإمامة عليٍّ ﷺ بعد النبي ﷺ نصًّا ظاهرًا وتعيينًا، من غير تعريض بالوصف؛ بل إشارة إليه بالعين[2].

واتفقت الإمامية في تعيين الأئمة: علي.

الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، واتفقوا على سوق الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق، ثم اختلفوا في المنصوص عليه بعده من أولاده، ثم ازداد اختلافهم وافتراقهم في كل مرحلة بعد ذلك حتى أصبحوا فرقًا وطوائف شتى.

وكان الإمامية في أول أمرهم على مذهب أئمتهم في الأصول حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب متأخروهم، وصارت الإمامية بعضها معتزلة إما وعيدية وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية إما مشبهة وإما سلفية، وبعضها ملتحق

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦٩.

(٢) انظر الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٣)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٩٠).

بالفرق الضالة عن الطريق تائه، لم يبال الله به في أي واد هلك[١].

والإمامية فرق كثيرة، منها:

- **الباقرية**: وهم الذين ساقوا الإمامة من علي بن أبي طالب ﷺ في أولاده إلى محمد بن علي المعروف بالباقر، وقالوا إن عليًّا نص على إمامة ابنه الحسن، ونص الحسن على إمامة ابنه علي زين العابدين، ونص زين العابدين على إمامة الباقر، وزعموا أنه هو المهدي المنتظر، وهم لا يصدقون بموته[٢].

- **الناووسية**: أتباع رجل يقال له: عجلان بن ناووس من أهل البصرة، وقيل نسبوا إلى قرية ناووسا، وهؤلاء قالوا: إن جعفر الصادق حي لم يمت، ولن يموت حتى يظهر، وهو القائم المهدي، وهم متفقون على تكفير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٣].

- **الأفطحية**: وهؤلاء يقولون: إن الإمامة صارت من جعفر إلى أكبر أولاده الذي كان يدعى عبد الله الأفطح، وبعض المصنفين يسمي هذه الفرقة **العمارية**[٤].

- الشميطية: وهم أتباع يحيى بن شميط، وهؤلاء يقولون: إن الإمامة صارت من جعفر إلى ابنه محمد بن جعفر، وأنها تدور في أولاده، وأن المهدي

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٦)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٩١).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٤٥، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٦.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٢٥، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٧)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٧.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٢٨، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٨)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٨.

المنتظر واحد من أولاده[١].

- **الموسوية**: وهم الذين زعموا أن الإمامة بعد جعفر لابنه موسى، كما زعموا أن موسى بن جعفر حي لم يمت، وأنه المهدي المنتظر، ويقال لهذه الفرقة: **الممطورة**، وهم يقولون عن موسى بن جعفر: علمنا إمامته وشككنا في موته، فلا نحكم في موته إلا بيقين، وقطع بعضهم بموته، وهؤلاء يسمون **بالقطعية**[٢].

- **الإسماعيلية**: وهم الذين يزعمون أن الإمامة صارت من جعفر إلى ابنه إسماعيل بالنص، وقد كذبهم في هذه المقالة جميع أهل التاريخ لما صح عندهم من موت إسماعيل قبل أبيه جعفر. فقال بعض الإسماعيلية: إسماعيل لم يمت، وإنما أظهر موته تقية من خلفاء بني العباس.

وقال بعضهم: الموت صحيح، والنص على إمامته لا يرجع القهقري، وفائدة النص بقاء الإمامة في أولاد المنصوص عليه دون غيره؛ ولذلك فالإمام بعد إسماعيل هو ولده محمد، وهؤلاء يقال لهم المباركية، ثم منهم من وقف على محمد بن إسماعيل وقال برجعته بعد غيبته، ومنهم من ساق الإمامة في المستورين منهم، ثم في الظاهرين القائمين من بعدهم وهم **الباطنية**، الذين قالوا: إن للشريعة باطنًا مخالفًا لظاهرها[٣].

قال عضد الدين الإيجي: "الإسماعيلية لقبوا بسبعة ألقاب: **بالباطنية**؛

---

(١) انظر التبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٨،والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٤٦، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٨-١٧٠)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٨.

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٠، ١٧١)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٤)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٨.

لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره...، ولقبوا **بالقرامطة**؛ لأن أولهم الذي دعا الناس إلى مذهبهم رجل يقال له حماد قرمط...، **وبالخرمية**؛ لإباحتهم المحرمات والمحارم، **وبالسبعية**؛ لأنهم زعموا أن النطقاء بالشرائع -أي الرسل- سبعة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدي سابع النطقاء...، ولقبوا **بالبابكية**؛ إذ اتبع طائفة منهم بابك الخرمي بأذربيجان، **وبالمحمرة**؛ للبسهم الحمرة في أيام بابك، أو لتسميتهم المسلمين حميرًا، **وبالإسماعيلية**؛ لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وقيل لانتساب زعيمهم لمحمد بن إسماعيل، وأصل دعوتهم إبطال الشرائع.."[(١)]، ثم ذكر طرقهم في الدعوة إلى مذاهبهم الباطلة المارقة.

والإسماعيلية لهم معتقدات كفرية تخرج بهم عن جماعة المسلمين، وتخلع ربقة الإسلام من أعناقهم؛ ولذلك حكم علماء أهل السنة بكفر هذه الفرقة وخروجها عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الإسماعيلية ملاحدة في الباطن خارجون عن جميع الملل، أكفر من الغالية كالنصيرية، ومذهبهم مركب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة مع إظهار التشيُّع، وجدهم رجل يهودي كان ربيبًا لرجل مجوسي، وقد كانت لهم دعوة وأتباع، وقد صنف العلماء كتبًا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم"[(٢)].

وقال: "قد عرف كل أحد أن الإسماعيلية والنصيرية هم من الطوائف الذين يظهرون التشيع وإن كانوا في الباطن كفارًا منسلخين من كل ملة، والنصيرية هم من غلاة الرافضة الذين يدَّعون إلهية عليّ، وهؤلاء أكفر من

---

(١) المواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٥-٦٧٧)، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي ص١٢٥.

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨/ ٢٥٨).

اليهود والنصارى باتفاق المسلمين، والإسماعيلية الباطنية أكفر منهم"[١].

- **الإمامية الاثنا عشرية**: وهم من القطعية الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر الكاظم، ثم ساقوا الإمامة بعده في أولاده فأوصلوها إلى محمد بن الحسن العسكري، وقالوا: إن الإمامة انتقلت بالنص من واحد إلى واحد إلى المنتظر محمد بن الحسن الذي يزعمون أنه دخل سرداب سامراء سنة (٢٦٠هـ)، وهو طفل له سنتان أو ثلاث، وأكثر ما قيل: خمس سنوات، ويزعمون مع ذلك أنه إمام معصوم يعلم كل شيء من أمر الدين، ويجب الإيمان به على كل أحد، ولا يصح إيمان أحد إلا بالإيمان به[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأهل المعرفة بالنسب يقولون: إن الحسن العسكري والده لم يكن له نسل ولا عقب، واتفق العقلاء على أنه لم يدخل السرداب أحد، وأجمع أهل العلم بالشريعة -على ما دل عليه الكتاب والسنة- أن هذا لو كان موجودًا لكان من أطفال المسلمين الذين يجب الحجر عليهم في أنفسهم وأموالهم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد"[٣]، "ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم"[٤].

"وهؤلاء الإمامية الاثنا عشرية يقولون إن أصول الدين أربعة: التوحيد،

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧١)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٤٧، ورسالة في التوبة، لابن تيمية ص٢٦٣.

(٣) رسالة في التوبة، لابن تيمية ص٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ٤٥١).

والعدل، والنبوة، والإمامة، وهم مختلفون في التوحيد والعدل والإمامة"[١].

"بل هم مخالفون لعلي ﷺ وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة: توحيدهم وعدلهم وإمامتهم، فمن الثابت عن علي ﷺ وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات لله، وإثبات القدر، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، وإثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من المسائل ـ كله يناقض مذهبهم، والنقل بذلك مستفيض في كتب أهل العلم بحيث إن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علمًا ضروريًّا بأنهم مخالفون لهم لا موافقون لهم"[٢].

والإمامية الاثنا عشرية يكفّرون كل من أنكر إمامة أيّ من أئمتهم ويجعلونه بمنـزلة من جحد النبوة، حتى قال شيخهم الطوسي: "ودفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد"[٣].

وقال ابن بابويه: "واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين، والأئمة من بعده أنه بمنـزلة من جحد نبوة الأنبياء"[٤].

ومن الفرق التي انقسمت إليها الاثنا عشرية:

الأصولية، والأخبارية، والشيخية، والكشفية، والركنية، والكريمخانية، والقزلباشية.

"وكلها داخلة في المجموعة الاثني عشرية، وأصولها مثبوتة في كتب

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٤٨٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٦) بتصرف يسير.

(٣) تلخيص الشافي، لمحمد بن الحسن الطوسي (٤/ ١٣١).

(٤) الاعتقادات، للصدوق القمي ص١١١، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري الاثني عشرية (٢/ ٧١٤).

الاثني عشرية، وهي بعد هذا يكفّر بعضها بعضًا"[١].

٣- الكيسانية:

وهم أصحاب كيسان واسمه المختار بن أبي عبيد، قيل: إنه مولى علي ﷺ، وقيل هو تلميذ لمحمد بن الحنفية، يجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وغيرها على رجال، وحملهم ذلك على الكثير من الأمور المناقضة لأصل الدين، مثل القول بالتناسخ، والحلول، والرجعة بعد الموت.

وافترقت الكيسانية إلى فرق مختلفة يجمعها شيئان:

- أحدهما: قولهم بإمامة محمد بن الحنفية.

- الثاني: قولهم بجواز البداء على الله ﷻ؛ ولهذه البدعة قال بتكفيرهم كل من لا يجيز البداء على الله سبحانه[٢].

ومن فرق الكيسانية:

الكربية: أصحاب أبي بكر الضرير، وقالوا: إن محمد بن الحنفية حي ولم يمت، وأنه في جبل رضوى، وعنده عين من الماء وعين من العسل يأخذ منهما رزقه، وعن يمينه أسد وعن يساره نمر يحفظانه من أعدائه إلى وقت خروجه، وأنه هو المهدي المنتظر؛ولذلك قال شاعرهم:

ألا إن الأئمـة من قريش   ولاة الحق أربعة سـواء

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري الاثني عشرية (١/ ١١٣).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٥)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٧، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص١٩.

عليّ والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبرّ ... وسبط غيّبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل يقدمها اللواء
يغيب لا يرى فيهم زمانًا ... برضوى عنده عسل وماء[(١)]

الهاشمية: وهم أتباع أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، قالوا بموت محمد بن الحنفية، وانتقال الإمامة منه إلى ابنه أبي هاشم، وقالوا: إنه أفضى إليه بأسرار العلوم، وأطلعه على مناهج تطبيق الآفاق على الأنفس، وتقدير التنزيل على التأويل، وتصوير الظاهر على الباطن.

وقالوا: إن الإمام علي ﷺ قد استأثر بالحكم والأسرار المنتشرة في الآفاق ابنهُ محمدُ بن الحنفية، وهو أفضى بذلك السر إلى ابنه أبي هاشم، وكل من اجتمع فيه هذا العلم، فهو الإمام حقًّا.

وكان مذهب أبي هاشم أن الأرواح تتناسخ من شخص إلى شخص، وأن الثواب والعقاب في هذه الأشخاص، إما أشخاص بني آدم، وإما أشخاص الحيوانات، وقال: إن روح الله تناسخت حتى وصلت إليه وحلت فيه، وادعى الإلهية والنبوة معًا، وأنه يعلم الغيب، فعبده شيعته الحمقى، وكفروا بالقيامة لاعتقادهم أن التناسخ يكون في الدنيا، والثواب والعقاب في هذه الأشخاص[(٢)].

وعندما هلك أبو هاشم بخراسان افترق أصحابه، فمنهم من قال: إنه لم

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص١٩، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٧، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣١.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٩، ١٥٠)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٢.

يمت؛ بل ما زال حيًّا وسيرجع.

ومنهم من قال: بل مات، وتحولت روحه إلى إسحق بن زيد الحارث الأنصاري الكندي وهم الحارثية الذين يبيحون المحرمات، ويدعون ارتفاع التكليف عنهم(١).

ومنهم من قال: بل تحولت روح الإله التي حلت في أبي هاشم إلى بيان بن سمعان النهدي، وهؤلاء هم البيانية، وهم من الغلاة القائلين بإلهية عليّ ﷺ، واختلفوا في زعيمهم بيان بن سمعان، فمنهم من زعم أنه كان نبيًّا وأنه نسخ بعض شريعة محمد ﷺ، ومنهم من زعم أنه إله، وذكر هؤلاء أن بيانًا قال: إن روح الإله تناسخت في الأنبياء والأئمة حتى صارت لأبي هاشم، ثم انتقلت منه إلى بيان، فادعى لنفسه الربوبية على مذهب الحلولية، وزعم أنه هو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٨]، وقال: أنا البيان والهدى والموعظة(٢)!!

الرزامية: أتباع رجل يقال له: رزام، وهم من غلاة الشيعة، فقد ساقوا الإمامة من عليّ إلى ابنه محمد، ثم إلى ابنه أبي هاشم، ثم منه إلى علي بن عبد الله ابن عباس بالوصية، ثم ساقوها إلى محمد بن عليّ، وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم الإمام، وهو صاحب أبي مسلم الخراساني الذي دعاه إليه وقال بإمامته، ثم ساقوا الإمامة بعد ذلك إلى أبي مسلم، فقالوا: له حظ في الإمامة، وادعوا حلول روح الإله فيه، وقالوا بتناسخ الأرواح.

وأكثرهم يعترفون بموت أبي مسلم إلا طائفة منهم اسمهم **المسلمية**،

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥١).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥١)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٢٧، ٢٢٨، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٥، ٦، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧١).

وهؤلاء قالوا: إن أبا مسلم حي لم يمت، وأن روح الإله انتقلت إليه، وهم في انتظار رجعته، وهؤلاء استحلوا المحارم وتركوا الفرائض.

ومنهم من ادعى الإلهية في شخص يدعى: عطاء الساحر الملقب بالمقنع الخراساني[١]، وهؤلاء يسمون **بالمقنعية**، والمقنع هذا ادعى الإلهية لنفسه وأحل المحرمات لأتباعه، وأسقط عنهم الصلاة والصوم وجملة الفرائض، وكان يقول لأتباعه: إنه هو الإله، وأنه ظهر مرة بصورة آدم، ثم ظهر بعده في صورة كل واحد من الأنبياء، ثم ظهر في صورة عليّ، ثم في صورة أولاده، ثم في صورة أبي مسلم الخراساني، ثم في صورته، وكان يخادع الناس بسحره وحيله وتمويهاته، حتى اغتر به جماعة واتبعوه، ودامت فتنته أربع عشرة سنة[٢].

ومنهم من قال: الدين أمران هما: معرفة الإمام وأداء الأمانة، ومن حصل له الأمران فقد وصل إلى حال الكمال وارتفع عنه التكليف.

٤- الفرق الغالية:

والمقصود بالفرق الغالية كما يقول الشهرستاني: "هم الذين غلوا في حق أئمتهم، حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحدًا من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلو والتقصير"[٣].

---

(١) وقيل إن اسمه هشام بن الحكم، انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني ص١٣١.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٢، ١٥٣)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٤٢، ٢٤٣، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٢١، ٢٢، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣، ٦٨٤)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٣٠، ١٣٢.

(٣) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والغالية عَلَم على القائلين بالإلهية في البشر كالنصيرية، والمشهور بالغلو وادعاء الإلهية في البشر هم النصارى والغالية من الشيعة، وقد يوجد بعض الإلحاد والغلو في غيرهم من النساك وغيرهم، لكن الذي فيهم أكثر وأقبح"(١).

وقد تأثرت مذاهب هذه الفرق الضالة بالمذاهب الفلسفية الوثنية ومذاهب الحلولية والتناسخية، وعقائد اليهود والنصارى والمجوس، ومن هذه الفرق:

السبئية: وهم أتباع عبد الله بن سبأ، الذي ادعى أن عليًّا ﷺ هو الإله، ويقولون: إنه لم يمت، وإنه سيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورًا، وهم أول من أفرط في تشبيه الخالق ﷻ بالخلق، وهم أول فرقة قالت بالغيبة والرجعة، وقالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي ﷺ(٢).

الكاملية: أصحاب رجل كان يعرف بأبي كامل، وكان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة عليّ، وكفر عليّ بتركه قتالهم، كما قال بتناسخ الأرواح والحلول، وأن الإمامة نور يتناسخ، وقد يصير في شخص نبوة.

العلبائية: وهم أصحاب العلباء بن ذراع الدوسي -وقيل الأسدي- وكان يفضل عليًّا على النبي ﷺ، وهم فرق منها: **الذمية**: وهم الذين يذمون

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/ ٥١٣، ٥١٤).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٧)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٣، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص١٥.

النبي ﷺ، ويزعمون أنه بعث ليدعو إلى علي ﵁، فدعا لنفسه، **والعينية** وهم الذين قالوا بإلهية النبي ﷺ -وعلي ﵁- ويقدمون عليًّا في أحكام الإلهية، **والميمية** وهم الذين قالوا بإلهيتهما أيضًا ولكنهم يقدمون محمدًا ﷺ، ومنهم من قال بإلهية خمسة أشخاص يسمونهم بأصحاب الكساء وهم: محمد ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ﵃، وقالوا: لا فضل لأحدهم على الآخر[1].

المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادعى النبوة لنفسه، وفضل عليًّا ﵁ على جميع الأنبياء عليهم السلام، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه فقال: إن الله تعالى صورة وجسم وأعضاء، وإن أعضاءه على صور حروف الهجاء، وزعم أنه رأى الله ﷻ، وأنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم.

ولما مات المغيرة اختلف أصحابه، فمنهم من قال بانتظاره ورجعته، ومنهم من قال بانتظار إمامة محمد بن عبد الله بن الحسن الذي كان المغيرة يقول برجعته، وبأن جبريل وميكائيل يبايعانه بين الركن والمقام[2].

المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي الذي شبه نفسه بربه، وزعم أنه صعد إلى السماء، وأن الله مسح يده على رأسه وقال له: يا نبي بلغ عني، كما زعم أن الله ﷻ اتخذه خليلاً، وكفر بالجنة والنار وزعم أن الجنة رجل أمرنا بموالاته وهو الإمام، وأن النار رجل أمرنا بمعاداته وهو خصم الإمام، وتأول المحرمات كلها على أسماء رجال أمرنا بمعاداتهم، وتأول الفرائض على أسماء رجال أمرنا

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢١٤، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٠)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٩)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٥.

بموالاتهم[١].

قال الشهرستاني: "وإنما مقصودهم من حمل الفرائض والمحرمات على أسماء رجال، هو أن من ظفر بذلك الرجل وعرفه فقد سقط عنه التكليف، وارتفع عنه الخطاب، إذ وصل إلى الجنة وبلغ إلى الكمال"[٢].

ومن الأقوال التي ابتدعها أبو منصور قوله: إن أول ما خلق الله هو عيسى ابن مريم ثم علي بن أبي طالب.

الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، الذي زعم أن الأئمة أنبياء، ثم قال بإلهيتهم، وقال بإلهية جعفر الصادق، وإلهية آبائه، وقال: هم أبناء الله وأحباؤه، وبعد موته افترق أتباعه من بعده فرقًا منها: **المعمرية** الذين قالوا بإمامة معمر بن خيثم، وزعموا أن الدنيا لا تفنى، وأن الجنة هي ما يصيب الناس من خير، وأن النار هي ما يصيب الناس من شر، واستحلوا المحرمات وترك الفرائض، **والبزيعية** الذين قالوا بإمامة بزيع بن موسى الحائك الذي زعم أن جعفر الصادق وهو الإله، وأن كل مؤمن يوحى إليه من الله، وزعم أن في أصحابه من هو أفضل من جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ، **والعجلية** الذين قالوا بإمامة عمير بن بيان العجلي، وهم الذين قالوا: إنا نموت ولكن لا يزال خلف منا في الأرض أئمة أنبياء، وقالوا بإلهية جعفر الصادق وعبدوه، **والمفضلية** الذين قالوا بإمامة مفضل الصيرفي الذي قال بربوبية جعفر الصادق ولم يقولوا بنبوته، ومنهم **الخطابية المطلقة** وهم الذين

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٩، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢١٤، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٣).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٣).

قالوا: ليس بعد أبي الخطاب إمام[1].

الكيالية: وهم أتباع أحمد بن الكيال الذي ادعى الإمامة لنفسه وزعم أن الله تعالى إنما خلق الإنسان على شكل اسم أحمد، فالقامة مثل الألف واليدان مثل الحاء، والبطن مثل الميم، والرجلان مثل الدال، وله تأويلات فاسدة للفرائض الشرعية والأحكام الدينية، وقرر أنه هو الصراط، وأن الجنة هي الوصول إلى علمه من البصائر، وأن النار ما يضاد ذلك، وله جملة من الآراء والتأويلات الفلسفية هي في حقيقتها خرافات لا تسوغ في عقل، ولا يقبلها شرع، ولا حاجة للإطالة بذكرها[2].

الهشامية: وهم فرقتان أتباع هشام بن الحكم، وأتباع هشام بن سالم الجواليقي وهما من أهل التشبيه والتجسيم، حيث زعم هشام بن الحكم أن معبوده جسم ذو حدّ ونهاية، وأنه طويل عريض عميق، وأن طوله مثل عرضه مثل عمقه، وزعم أيضًا أنه نور يتلألأ كالسبيكة الصافية واللؤلؤة المستديرة، وأنه ذو لون وطعم ورائحة ومجسة، وقال: إن بين الله وبين الأجسام المحسوسة تشابه من بعض الوجوه لولاه ما دلت عليه، وكان يجوِّز المعصية على الأنبياء مع قوله بعصمة الأئمة؛ لأن النبي إذا عصى أتاه الوحي بالتنبيه على خطاياه، أما الإمام فلا يوحى له فلابد أن يكون معصومًا[3].

وأما هشام بن سالم فزعم أن معبوده جسم على صورة إنسان، وأنه ذو

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص١١، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٣)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص١١، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٣)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٦.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٥-١٨٧).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٨)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٤٧، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٣١.

حواس خمس كحواس الإنسان، وأن نصفه الأعلى مجوف، ونصفه الأسفل مصمت، وأن له وفرة سوداء[١]، وأنه نور أسود وباقيه نور أبيض[٢].

قال الإمام أبو المظفر الإسفراييني -بعد ذكره لمقالة الهشامية-: "والعقل بأول وهلة يعلم أن من كانت هذه مقالته لم يكن له في الإسلام حظ"[٣].

الزرارية: أتباع زرارة بن أعين الذي كان يقول: إن الله تعالى لم يكن حيًّا ولا سميعًا ولا بصيرًا ولا عالمًا ولا قادرًا، ثم خلق لنفسه علمًا وحياة وقدرة وإرادة وسمعًا وبصرًا، وزعم الزرارية أن صفات الله كلها حادثة مثل صفات الأجسام، وقالوا: إنه لا يسع الأئمة الجهل، فإن كل معارفهم ضرورية، وكل ما يعرفه غيرهم بالنظر فهو عندهم ضروري، وهؤلاء يسمون **التيمية** أيضًا[٤].

النعمانية: ويلقبون أيضًا **بالشيطانية**، وهم أتباع محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق، الذي زعم أن الله تعالى لا يعلم شيئًا حتى يكون، وأن معبوده نور غير جسماني على صورة إنسان، وكان يوافق هشام الجواليقي في كثير من بدعه[٥].

---

(١) الوَفْرَة: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. لسان العرب، لابن منظور (١٥/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٥١، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٢٠٩، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٨).

(٣) التبصير في الدين، للإسفراييني ص٣٩.

(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٩، ١٩٠)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٥٢، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٣٦، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢١.

(٥) انظر: انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٩٠)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٥٣، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٤٠.

اليونسية: أتباع يونس بن عبد الرحمن القمي، وكان مفرطًا في التشبيه، وزعم أن حملة العرش يحملون الله ﷻ، وهو أقوى منهم مع كونه محمولاً لهم، كالكرسي تحمله رجلاه وهو أقوى منهما[١].

قال أبو المظفر الإسفراييني -تعليقًا على مقالة اليونسية-: "العاقل لا يستجزئ أن يقول مثل هذا"[٢].

الجناحية: أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، يزعمون أن روح الإله تحل في الأنبياء والأئمة، وتنتقل من بعضهم إلى بعض، وينكرون القيامة والجنة والنار، ويستحلون الزنا واللواط وشرب الخمر وأكل الميتة، ولا يرون وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وقالوا: إن عبد الله بن معاوية لم يمت وأنه حي بجبل بأصفهان، وقالوا بإلهيته[٣].

الحربية: وهم أتباع عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي الذي كان يدعي أن روح الإله انتقل إليه عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، وأنه منصوص على إمامته، وزعم أن روح الإله تتناسخ وتحل في الأنبياء والأئمة[٤].

قال عبد القاهر البغدادي: "ادعت الحربية في زعيمها عبد الله بن عمرو بن حرب مثل دعوى البيانية في بيان بن سمعان، وكلتا الفرقتين

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٩١، ١٩٢)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٥٢، ومقالات الإسلاميين، للأشعري ص٣٥، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٤).

(٢) التبصير في الدين، للإسفراييني ص٤٠.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص ٢٣٥، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٢)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٦.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٦، ٢٢، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٥.

كافرة بربها، وليست من فرق الإسلام، كما أن سائر الحلولية خارجة عن فرق الإسلام"[١].

الشريعية: وهم أتباع رجل يعرف بالشريعي، وكان يقول: إن الله تعالى حل في خمسة أشخاص هم: محمد ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين ﵃، وقال: إن هؤلاء الخمسة آلهة، ثم ادعى الإلهية لنفسه[٢].

النميرية: وهم أتباع رجل يعرف بالنميري، وكان من أتباع الشريعي، وكان يقول بمثل مقالته، ثم ادعى أن الإله حل فيه، فادعى لنفسه الإلهية، وبعض المصنفين يجعل الشريعية والنميرية فرقة واحدة[٣].

الغرابية: وهم قوم زعموا أن الله ﷻ أرسل جبريل ﵇ إلى عليّ فأخطأ في طريقه وذهب إلى محمد ﷺ؛ لأنه كان يشبهه، وقالوا: "كان أشبه به من الغراب بالغراب، والذباب بالذباب"، كما زعموا أن عليًا ﵁ كان هو الرسول، وأن أولاده من بعده هم الرسل، وهم -قبحهم الله- يلعنون جبريل ﵇ ومحمدًا ﷺ، فهم أشد كفرًا من اليهود الذين لم يلعنوا جبريل[٤].

ومنهم فرقة تسمى **المفوضة** كانوا يقولون: إن الله تعالى خلق محمدًا ﷺ وفوض إليه تدبير العالم، فكان هو الخالق للعالم، ثم إنه ﷺ فوض أمر تدبير الكون من بعده إلى علي ﵁.

قال أبو المظفر الإسفراييني: "فهؤلاء القوم شر من المجوس الذين قالوا:

---

(١) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٢٣٤.
(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص ٢٣٩، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٩.
(٣) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص ٢٣٩، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٩.
(٤) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص ٢٣٧، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٣).

إن الله خلق الشيطان وفوض إليه الأمر، فكان الشيطان يخلق الشرور، لأن هؤلاء قالوا بالتفويض في الخير والشر"[١].

النصيرية والإسحاقية: وهؤلاء يقولون: إن الله تعالى ظهر بصورة أشخاص، ولما لم يكن بعد الرسول ﷺ شخص أفضل من علي ﷺ، وبعده أولاده، فقد ظهر الإله بصورتهم، ونطق بألسنتهم، وأخذ بأيديهم؛ ولهذا أطلقوا اسم الإلهية عليهم، ولهم جملة من المعتقدات الكفرية التي تخرجهم عن ملة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية - هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية- أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها يدعون أنها علم الباطن.. فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق، مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس قولهم: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، و الصيام المفروض كتمان أسرارهم، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم، وإن **"يدا أبي لهب"** هما أبو

---

(١) التبصير في الدين، للإسفراييني ص١٢٨، ١٢٩.

بكر وعمر، وإن "النبأ العظيم" و"الإمام المبين" هو علي بن أبي طالب، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا مرة الحُجَّاج وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى.. وصنف علماء المسلمين كتبًا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام"(١).

أماكن وجودهم وانتشارهم:

نشأ المذهب الشيعي في الكوفة في قلّة من العلم والعلماء، ثم ما لبث أن سرى هذا الداء إلى العالم الإسلامي، تحت ستار من الكيد والتآمر والخداع.

ويتركز الوجود الشيعي الآن في إيران -حيث تعدّ عقيدة الشيعة الإمامية هي العقيدة الرسمية للدولة- وفي العراق ولبنان والخليج العربي والهند وباكستان وأفغانستان وكثير من الدول الآسيوية والإفريقية.

ودعاة التشيّع في هذا العصر يشكّلون خلايا سريَّة تعمل بنشاط ليس في دول العالم الإسلامي فقط، ولكن في جميع دول العالم، وفق خطة مدروسة، وتمويل ضخم تقف من ورائه في المقام الأول دولة الرفض بإيران، التي جعلت من سفاراتها وقنصلياتها الحكومية المنتشرة في جميع دول العالم مراكز للدعوة إلى التشيّع، واستخدمت لتحقيق ذلك مختلف

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥/ ١٤٩، ١٥٠).

الوسائل، حيث يغرِّرون بالبعض باسم "حب آل البيت" تارة، وبالتصوف أخرى، ويُغْرون البعض الآخر بالأموال، والمنح الدراسية، وإباحة نكاح المتعة وغير ذلك.

والدعوة إلى التشيع اليوم أخذت شكلاً أكثر جرأة، وبدأت تطرح نفسها من خلال دعوى "التقريب بين المذاهب الإسلامية"، وظهرت آثار هذه الدعوة في كتابات بعض المفكرين المنتسبين إلى السنة، الذين تمت استمالتهم، حتى يكتبوا ما يُنمِّق المذهب الشيعي، ويعمل على نشره في أوساط أهل السنة.

وهذا يفسّر أيضًا ظهور بعض الكتابات التي تدعو إلى التقارب مع الشيعة، وإذابة كل الفوارق التي تمنع الاجتماع والتآلف معهم، والتهوين من شأن الخلافات العقدية والأصولية القائمة بين الشيعة وأهل السنة، وإظهارها بصورة اختلافات في مسائل اجتهادية، تختلف فيها الأنظار، وتتعدد فيها الآراء، أبو بإظهارها على أنها خلافات تاريخية سادت لفترة ثم بادت.

كما ظهرت كتابات معاصرة تطعن في بعض الصحابة، وتفتح باب النيل منهم والتشكيك في عدالتهم، واتهامهم بخيانة الأمانة؛ بل بالكفر في بعض الأحيان، وهو ما يوافق معتقد كثير من الشيعة في الصحابة الكرام ﷺ أجمعين.

كما وجد من يدعو إلى تدريس مذاهب الشيعة الفروعية باعتبارها جزءًا من الفقه الإسلامي، وظهر من يعتبر كتاباتهم التي سطروها في تفسير القرآن على طريقتهم الباطنية المارقة، أو من يعتدّ بما كتبوه في التاريخ الإسلامي وتعمدوا خلاله تشويه حقائق التاريخ، والإساءة إلى رموز أهل السنة، وتزييف الوقائع وتحريفها، واختلاق الأكاذيب والأباطيل؛ لخدمة مصالح الشيعة، والعمل على تأييد مذهبهم ونشره.

ولا شك أن لهذا أثره الخطير على أفكار المسلمين وعقائدهم وثقافاتهم، مما يدعو إلى ضرورة مواجهة هذا الخطر المتزايد، والعمل على توعية الناس وإطلاعهم على حقيقة ما يدعو إليه هذا المذهب الضالّ[١].

❀❀❀

(١) للتوسع انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٣/١١٩٨-١٢١١)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري، الجزء الثاني.

المبحث الثالث
المعتـــزلـة

التسمية والنشأة:

المعتزلة جمع معتزل، والاعتزال معناه لغة: الانفصال والتنحي[1].

أما المعتزلة اصطلاحًا فهم: "فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدة، والوعيدية"[2].

واختلف الباحثون في سبب هذه التسمية[3]، والراجح أن كلمة "المعتزلة" لقب أطلقه أهل السنة على هذه الفرقة للتدليل على أنهم انفصلوا عنهم وتركوا مشايخهم[4]، ولاعتزالهم قول الأمة في دعواهم أن الفاسق ليس بمؤمن ولا بكافر ولكن في منـزلة بين المنـزلتين[5].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٩٠)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص١٣٣٣.

(٢) الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب (١/ ٦٩).

(٣) انظر تفصيل الأقوال في: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص١٤-٢١، والموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب (١/ ٦٩).

(٤) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص١٥، ودراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، لعرفات عبدالحميد ص٨٤.

(٥) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص١٥.

قال شيخ الإسلام: "المعتزلة باينوا جميع الطوائف فيما اختصوا به من المنـزلة بين المنـزلتين، وقولهم إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وليسوا بمؤمنين ولا كفار، فإن هذا قولهم الذي سموا به المعتزلة"[(١)].

وقيل: إن أول من سماهم بذلك هو الحسن البصري، لما وقع الخلاف بينه وبين تلميذه واصل بن عطاء في مسألة مرتكب الكبيرة. فقال الحسن: إنه مؤمن فاسق، وقال واصل: إنه بمنـزلة بين المنـزلتين لا هو مؤمن ولا كافر، ويخلّد في النار، وعذابه أخفّ من عذاب الكافر، وتجري عليه أحكام المؤمن في الدنيا[(٢)]، فلما اختلف مع الحسن في ذلك اعتزل حلقته، وكوَّن حلقة في مسجد البصرة يلقِّن فيها مذهبه، وانحاز إليه صهره عمرو بن عبيد[(٣)]، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسُمِّي هو وأصحابه المعتزلة[(٤)].

ومما أطلق على المعتزلة من الأسماء ما يلي[(٥)]:

١- **القدرية**: وذلك لنفيهم القدر؛ حيث قالوا: إن الله لا يخلق أفعال العباد؛ بل العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه.

٢- **الثنوية والمجوس**: وهذا لمشابهتهم قول الثنوية والمجوس القائلين بإله للخير وإله للشر؛ بقولهم: الخير من الله، والشر من العبد، والله لا يخلق أفعال العباد؛ بل العباد خالقون لأفعالهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٤٦١).

(٢) وهذا يخالف قول الخوارج الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة يعذب عذاب الكفار في الآخرة، وتجري عليه أحكام الكفار في الدنيا.

(٣) ولذلك قيل: إن واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد هما رأس المعتزلة.

(٤) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص١٥، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص٦٧.

(٥) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص٢٢-٢٩، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص٦٧،٦٨.

قال ابن القيم: " العبد كله مخلوق، ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقًا مع الله،؛ ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوس هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس"(١).

٣- **الوعيدية**: لقولهم بإنفاذ الوعيد على الذنوب في الآخرة لا محالة.

٤- **مخانيث الخوارج**: قال البغدادي: "قيل للمعتزلة إنهم مخانيث الخوارج؛ لأن الخوارج لما رأوا لأهل الذنوب الخلود في النار سموهم كفرة وحاربوهم، والمعتزلة رأت لهم الخلود في النار ولم تجسر على تسميتهم كفرة، ولا جسرت على قتال أهل فرقة منهم فضلاً عن قتال جمهور مخالفيهم..."(٢).

٥- **المعَطِّلة**: وهذا الاسم لا يخصهم وحدهم؛ بل يشمل الجهمية وغيرهم ممن نفوا الصفات، ولكننا نجد بعض أهل السنة كابن القيم رحمه الله يستخدم لفظ "المعطلة" للدلالة على المعتزلة(٣).

ومن الأسماء ما أطلقوه هم على أنفسهم مثل:

(١) **أهل العدل**: لقولهم إن العبد خالق لأفعال نفسه، فمن نجا فبفعله، ومن هلك فبفعله؛ لأن الله تعالى لا يظلم أحدًا.

قال ابن القيم: "ومن ذلك لفظ العدل الذي جعلته القدرية اسمًا لإنكار قدرة الرب على أفعال عباده وخلقه لها، ومشيئته(٤)، فجعلوا إخراجها عن قدرته ومشيئته وخلقه هو العدل"(٥).

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٦٠٩).

(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٩٩، وانظر: التبصير في الدين، للإسفراييني ص٦٨.

(٣) كما في كتابي ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية، والصواعق المرسلة.

(٤) أي: وإنكار مشيئته.

(٥) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٩٤٩).

(٢) أهل التوحيد: لأنهم ينفون صفات الله ﷻ بدعوى نفي التشبيه، وسيأتي تفصيل ذلك.

أصولهم البدعية[1]:

أصّل المعتزلة خمسة أصول بدعية فارقوا بها أهل السنة والجماعة وهي:

أولاً: التوحيـد:

وهذا الأصل -عندهم- يدور في حقيقته حول ما يثبت لله ﷻ من الصفات، وما ينفى عنه منها، فالمعتزلة ينفون صفات الله تعالى، ويقولون: إن هذه الصفات ليست شيئًا غير الذات؛ لأنها لو شاركته في القدم الذي هو أخص وصفٍ لذاته - عندهم- لشاركته في الإلهية، فلا قديم غير ذاته، إذ محال وجود قديمين.

قال أبو الحسين الخياط المعتزلي: "إن الله تعالى لو كان عالمًا بعلم، فإما أن يكون ذلك العلم قديمًا أو يكون محدثًا، ولا يمكن أن يكون قديمًا؛ لأن هذا يوجب وجود اثنين قديمين، وهو تعدد، وهو قول فاسد، ولا يمكن أن يكون علمًا محدثًا؛ لأنه لو كان كذلك يكون قد أحدثه الله إما في نفسه أو في غيره أو لا في محل، فإن كان أحدثه الله في نفسه أصبح محلاً للحوادث، وما كان محلاً للحوادث فهو حادث، وهذا محال، وإذا أحدثه في غيره كان ذلك الغير عالمًا بما حلّه منه دونه، كما أن من حلّه اللون فهو المتلون به دون غيره، ولا يُعقل أن يكون أحدثه لا في محل؛ لأن العلم عرَض لا يقوم إلا في جسم، فلا يبقى إلا حال واحد، وهو أن الله عالم بذاته"[2].

---

(١) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص٨١-٢٨٠، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص٦٩-٧٣.

(٢) الانتصار، لأبي الحسين المعتزلي ص٨٢، ٨٣، نقلاً عن: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص٨٦، والخياط هو أبو الحسين عبدالرحيم بن محمد، المتوفى سنة ٢٩٠، وهو أحد رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الخياطية.

وقد بنوا على هذا الأصل معتقدات فاسدة منها: نفي علوّ الله تعالى على خلقه، واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار، وأن كلام الله تعالى محدث مخلوق في محل؛ لأنهم ينفون صفة الكلام عن الله ﷻ، كما اتفقوا على نفي الإرادة والسمع والبصر، وعلى أنها ليست معاني قائمة بذاته لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها، فقالوا: إن الله مريد بإرادة حادثة لا في محل، ونفوا السمع والبصر عنه سبحانه، واختلفوا في تأويلهما على أقوال، فمنهم من حملهما على الحياة، ومنهم من حملهما على نفي الآفة، وحملهما البغداديون منهم على العلم[1].

والحاصل أن هذا الأصل ستروا تحته نفي الصفات والقول بخلق القرآن.

ثانيًا: العـدل:

ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق الله لأفعال العباد، وإرادة ما يكون في ملكه، والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم، وكتابة مقادير العباد.

ففي اعتقادهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولكن العباد يفعلون ما أمروا به، وينتهون عما نهوا عنه بالإرادة والقدرة التي جعلها الله لهم وركّبها فيهم، وقد وقعوا في ذلك لخلطهم بين إرادة الله الكونية وإرادته الشرعية، فقالوا: إن الله منـزّه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل هو كفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم ثم حاسب عليه وعذب لكان ظالمًا، والله منـزّه عن ذلك.

والعبد عندهم قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها؛ ولذلك فهو يستحق على ما يفعله ثوابًا وعقابًا.

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٣٩).

ويلزم على هذا الأصل الفاسد نسبة العجز إلى الله إذ يقع في ملكه ما لا يريد.

والحاصل أن هذا الأصل ستروا تحته نفي القدر.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: "اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله ﷻ أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال أن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلَيْن"(١).

ثالثًا: إنفاذ الوعيد:

ويسمى هذا الأصل عندهم أيضًا بإنفاذ الوعد والوعيد، ويريدون بهذا الأصل أن وعد الله تعالى بالثواب واقع، ووعيده بالعقاب واقع، وأنه تعالى يفعل ما وعد به وما توعد عليه لا محالة، ولا يجوز الخلف.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: "وأما علوم الوعد والوعيد، فهو: أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب"(٢).

وبنوا على هذا الأصل أن الفاسق إذا مات على غير توبة عن كبيرة ارتكبها، فإنه يدخل النار مخلدًا فيها؛ لأن الله توعده بذلك، ولابد أن ينفذ وعيده، لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكافر الأصلي.

ويقولون أيضًا: إن من دخل النار من فساق هذه الأمة لا يخرج منها أبدًا

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار (٨/ ٣)، نقلاً عن المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق ص١٦٩.

(٢) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص١٣٦.

لا بشفاعة ولا بغيرها؛ ولذا فهم ينكرون الشفاعة.

وبناء على هذا الأصل البدعي يلزمهم أن الله ﷻ لا يعفو عمن يشاء، ولا يغفر لمن يريد، تعالى الله عن ذلك.

رابعًا: المنـزلة بين المنـزلتين:

ويعنون بذلك أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنه في منـزلة بين الإيمان والكفر، ولكنه إذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو من أهل النار خالدًا فيها، ولكن تخفف عنه النار فيخلَّد في غير طبقة الكفار الأصليين، ولا بأس من معاملة هذا الفاسق معاملة المسلمين في الدنيا؛ لأن التوبة مرجوّة، وإن كان لا يسمى مؤمنًا؛ لأن المؤمن اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح، وليس بكافر أيضًا لإقراره بالشهادتين.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث، وهو المنـزلة بين المنـزلتين"[١].

وقال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن مرتكب الكبيرة، وموقف الطوائف منه: "ومنهم من يقول: ننـزِّلُه منـزلة بين المنـزلتين، وهي منـزلة الفاسق، وليس هو بمؤمن ولا كافر _ وهم المعتزلة، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وإن أحدًا منهم لا يخرج منها، وهذا من مقالات أهل البدع التي دلّ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص٦٩٧.

خلافها"[١].

خامسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويتضمن هذا الأصل -عندهم- جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وجواز قتال المخالف لهم من عامة الناس، إذا كان في مقدورهم ذلك.

قال الأشعري: "قالت المعتزلة: إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنّا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا بالقدر وإلا قتلناهم.

وأوجبوا الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة"[٢].

ويظهر من كلام أئمة المعتزلة أن الخروج على الأئمة، وقتال المخالفين يصل في حكمه إلى الوجوب إذا ما وجدت الاستطاعة والقدرة، فهو عندهم كالجهاد في سبيل الله.

غلو المعتزلة في شأن العقل (القول بالتحسين والتقبيح العقلي):

إن أبرز أسباب انحراف المعتزلة اعتمادهم على العقل اعتمادًا كليًّا في معرفة حقائق الأشياء وإدراك العقائد، حتى إنهم كانوا يحكُمون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً، فالعقل -عندهم- يعلم العلم الكامل بحسن الفعل أو قبحه، ومن ثَمَّ فهو الحاكم عليه بالحسن والقبح، والفعل حسن أو قبيح في

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٦٧٠).
(٢) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ٤٦٦).

نفسه: إما لذاته، وإما لصفة حقيقية توجب ذلك، وإما لوجوه واعتبارات هو عليها _ على خلاف بينهم في ذلك.

وأصل بلائهم أنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال العباد، فقالوا: ما يحسن من العباد يحسن منه، وما يقبح من العباد يقبح منه.

قال الغزالي: "ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة، فمنها ما يدرك بضرورة العقل كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وشكر النعم، ومعرفة حسن الصدق، وكقبح الكفران، وإيلام البريء، والكذب الذي لا غرض فيه، ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر، وقبح الكذب الذي فيه نفع، ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات، وزعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة، لكن العقل لا يستقل بدركه"(١).

فجميع الأفعال عند المعتزلة - ما عدا العبادات المحضة- إما إنه قد ثبت قبحها والعقاب عليها عقلاً، أو ثبت حسنها والثواب عليها عقلاً.

وقالوا - بناء على ذلك-: إن الإنسان مكلّف قبل ورود الشرع، حيث قالوا: إنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وأن يعلم أيضًا حُسن الحسن وقُبح القبيح، ويجب عليه الإقدام على الحسن، والإعراض عن القبيح كل ذلك يجب قبل ورود الشرع به، فإن قَصَّر في ذلك استوجب العقوبة أبدًا(٢).

ومعلوم أن مذهب أهل السنة أنه لا يجب على الخلق شيء إلا بأمر يرد

---

(١) المستصفى، للغزالي (١/ ٤٥).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٦،٤٧).

من قبل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وأنه لا طريق إلى معرفة ما يترتب عليه ثواب أو عقاب إلا من خلال الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله ﷻ: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وعندهم أن التوحيد والعدل من أصولهم العقلية التي لا يثبت صحة السمع إلا بعدها، فالقرآن والسنة الاستدلال بهما اعتضادًا لا اعتمادًا، فهم بمنـزلة من اتبع هواه، واتفق أن الشرع جاء بما يهواه.

وكان من آثار غلوّهم -أيضًا- في الاعتماد على العقل أنهم أخذوا يؤولون صفات الله ﷻ بما يلائم عقولهم القاصرة؛ حتى نفوا جميع الصفات.

ومن آثار ذلك أيضًا طعنهم في كبار الصحابة، حتى زعم واصل بن عطاء: أن إحدى الطائفتين من أصحاب الجمل وأصحاب صفّين فاسقة، وكذلك قال في عثمان وقاتليه وخاذليه[١].

قال عبد القاهر البغدادي: "كان زعيمهم واصل بن عطاء الغزال يشك في عدالة علي، وابنيه، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وعائشة ﭫ، وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين؛ ولذلك قال: لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق"[٢].

وقال عمرو بن عبيد: "لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان ﭫ على شراك نعل، ما أجزت شهادتهم"[٣].

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/ ١٠٢)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/ ١٧٨)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٥/ ٣٣١).

وقال أيضًا: "كان ابن عمر حشويًا"[١].

وبناء على ما أصّلوه من أصول ومعتقدات فاسدة مبناها على عقول قاصرة وأهواء فاسدة، أخذوا يردّون الأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدّعون أنها مخالفة للمعقول، وقد أدّى هذا المنهج العقلاني المنحرف إلى جملة من البدع والمعتقدات الفاسدة: كإنكار عذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله ﷻ في الآخرة... وغير ذلك من البدع التي لا تدخل تحت حصر[٢].

رؤوس المعتزلة وفرقهم[٣]:

رأس المعتزلة هو: أبو حذيفة واصل بن عطاء الغَزَّال المتوفى سنة ١٣١هـ، كان تلميذ الحسن البصري، ثم اعتزل مجلسه لما خالفه في مسألة حكم مرتكب الكبيرة.

وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب، المتوفى سنة ١٤٤هـ، فأعجب به واصل، وزوجه أخته، ثم أصبح عمرو شيخ المعتزلة بعد واصل، فشاركه في أكثر أقواله، وخالفه في مسائل.

وافترقت المعتزلة إلى فرق كثيرة منها:

الواصلية: أصحاب واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ.

---

(١) الإكمال، لابن ماكولا (٧/ ٢٦٦)، وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٢٤٤)، وقوله: "حشويًا" ينسبه إلى: الحشو، وهم: العامة والجمهور، والمعتزلة تسمي كل من قال بالصفات وأثبت القدر بالحشوية.

(٢) منهج التلقّي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصوبان ص١١١-١١٣.

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٠-٧٢)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة، لفؤاد المعتق ص٥١-٧٦، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص٧٥-٨٢.

والعَمْرية: أصحاب عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤هـ.

والبِشْرية: أصحاب بشر بن المعتمر الهلالي المتوفى سنة ٢١٠هـ.

والثمامية: أصحاب أبي معن ثمامة بن أشرس النميري المتوفى سنة ٢١٣هـ. وكان رئيس المعتزلة في بغداد.

والمعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

والمردارية: أصحاب أبي موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمردار والمتوفى سنة ٢٢٦هـ، ويسمى راهب المعتزلة، وقد كَفَّر من قال بقدم القرآن.

والنظامية: أصحاب أبي إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ المعروف بالنظام والمتوفى سنة ٢٣١هـ.

والهشامية: أصحاب هشام بن عمرو الشيباني الفوطي المتوفى سنة ٢٣١هـ.

والخياطية: أصحاب أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط المتوفى سنة ٢٣١هـ.

والخابطية: أصحاب أحمد بن خابط المتوفى سنة ٢٣٢هـ.

والجعفرية: أصحاب جعفر بن بشر بن حرب المتوفى سنة ٢٣٤هـ.

والهذيلية: أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلاّف شيخ المعتزلة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، وهو أشد القدرية في نفي الصفات ونفي القدر.

والأسوارية: أتباع علي الأسواري المتوفى سنة ٢٤٠هـ، وكان من أتباع النظام، موافقًا له في كل ضلالاته.

والإسكافية: أصحاب محمد بن عبد الله الإسكافي المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

والمويسية: أتباع مويس المتوفى سنة ٢٤٦هـ.

والصالحية: أتباع صالح قبة المتوفى سنة ٢٤٦هـ.

والجاحظية: أصحاب أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهو من أكبر أدباء العربية، وكان له اطلاع كبير على كتب الفلاسفة، وعمل على ترويج مقالات المعتزلة بعباراته البليغة.

والحدثية: أصحاب فضل بن الحدثي المتوفى سنة ٢٥٧هـ، والخابطية والحدثية يُعَدَّان فرقة واحدة تطرفت في أقوالها حتى أخرجها بعض المصنفين عن فرق الإسلام(١).

والشحامية: أتباع أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن إسحاق الشحام المتوفى سنة ٢٩٠هـ.

والجبائية: أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

والبهشمية: أصحاب أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي رئيس معتزلة البصرة بعد أبيه.

والكعبية: أصحاب أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفى سنة ٣١٩هـ.

والنجارية: أتباع الحسين بن محمد النجار، وهم فرق: كالبرغوثية والزعفرانية والمستدركة، والضرارية، والحصرية.

---

(١) انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني ص٢٤، والملل والنحل(١/ ٥٤).

وفي العصر الحديث:

تأثرت مناهج بعض الإصلاحيين -كأحمد خان الهندي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وبعض تلامذتهم- بأفكار ومعتقدات المعتزلة بشكل أو بآخر، وحاولوا إحياء بعض هذه الأفكار والمعتقدات تحت مسميات محدثة مثل: العقلانية، والمعاصرة، والتجديد، والتنوير، والتطوير، والعصرانية، والتحرر الفكري، واليسار الإسلامي، والتيار الإسلامي المستنير.

وأهم المبادئ الاعتزالية - التي يسير عليها هؤلاء المحدَثون- هو اعتقاد أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى أية حقيقة وإن كانت من الغيبيات أو الشرعيات، حتى إن بعضهم ليدعو إلى تغيير جملة من الثوابت الشرعية، وتبديل كثير من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع - مثل: حد الردّة، وفرضية الجهاد، ونظام الإرث، وتعدد الزوجات وغيرها - بدعوى التجديد، وذلك بـ"إعادة النظر" في التفسير ومناهجه والفقه الإسلامي وأصوله؛ بل والعقيدة الإسلامية ومفاهيمها!، وفق منظور عصري حديث، على أن تكون المرجعية الكبرى في ذلك لاجتهاد العقل، حتى قال قائلهم - وهو الدكتور حسن الترابي -: "إن إقامة أحكام الإسلام في عصرنا، تحتاج إلى اجتهاد عقلي كبير، وللعقل سبيل إلى ذلك لا يسع عاقل إنكاره، والاجتهاد الذي نحتاج إليه ليس اجتهادًا في الفروع وحدها، وإنما هو اجتهاد في الأصول أيضًا"[(١)].

ولا شك أن هذه الأفكار والمعتقدات قد ينضوي تحتها دعوة إلى نقض ثوابت الإسلام، وزعزعة معالمه وتبديل شرائعه، حتى تتوافق مع أهوائهم، وتحظى بالقبول في أحكام عقولهم[(٢)].

---

(١) الدعوة إلى التجديد في منهج النقد عند المحدثين، لعصام البشير، نقلاً عن: المعتزلة بين القديم والحديث، لمحمد العبده وطارق عبد الحليم ص١٣٧.

(٢) انظر: المعتزلة بين القديم والحديث، لمحمد عبده وطارق عبد الحليم ص١٢٩-١٣٩.

المبحث الرابع
المرجئـــة

التسمية والنشأة:

المرجئة اسم مشتق من الإرجاء، وهو في اللغة من أَرْجَأَ الأَمْرَ: أي أَخَّرَهُ، فالإرجاء هو التأخير[1].

قال ابن قتيبة: "وأما المرجئة: فيقال بهمز وبغير همز، وهو من أَرْجَيْت الشيء وأَرْجَأْته إذا أنت أَخَّرْتَهُ... وإنما سمّوا بذلك؛ لأنهم زعموا أن الإيمان قول وأرجأوا العمل"[2].

وقال الشهرستاني: "الإرجاء على معنيين، أحدهما: التأخير، ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف:١١١]، أي: أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء تأخير صاحب الكبيرة إلى القيامة فلا يقضى عليه بحكم

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/ ١٣٨)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ص٥٢، ومختار الصحاح، للرازي ص٩٨، والمغرب، لابن المطرز (١/ ٣٢١).

(٢) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٥٣).

ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة والوعيدية[١] فرقتان متقابلتان، وقيل: الإرجاء تأخير عليٍّ ﷺ عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان"[٢].

والمرجئة هي: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، ولها مفاهيم وآراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان خصوصًا، ولم يعد لها كيان واحد، حيث انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق[٣].

وفي نشأة المرجئة أقوال مختلفة، والخلاف يعود في حقيقته إلى ما يصدق عليه اسم المرجئة، فمن العلماء من نظر إلى المعنى اللغوي العام، مثل الإمام الطبري الذي قال: "إن المرجئة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فيما ذلك الأمر... والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة، أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بيّناه قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما مرجئًا أمرهما فهو مرجئ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجئ"[٤].

ومنهم من توسع في مفهوم المرجئة فجعله شاملاً لطوائف متعددة كالشهرستاني الذي قال: "والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة"[٥].

ولكن الاستعمال الغالب لمصطلح "المرجئة" عند علماء العقيدة اختص بمن يقول: إن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان، وهؤلاء هم الذين وصفهم

---

(١) الوعيدية هم: الخوارج الذين غلّبوا جانب الوعيد على جانب الوعد، والمعتزلة القائلون بإنفاذ الوعيد.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).

(٣) الموسوعة الميسرة، للندوة العالمية للشباب (١/ ١١٥٣).

(٤) تهذيب الآثار، للطبري (٢/ ١٨١).

(٥) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).

الشهرستاني بأنهم: "المرجئة الخالصة" واهتم بذكر أقوالهم وفرقهم.

قال الطبري: "غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن التصديق بالقول دون العمل"[1].

وخلاصة الأقوال في نشأة المرجئة:

أن بذرة الإرجاء الأولى ظهرت في الفتنة الكبرى التي قتل فيها عثمان ﷺ على يد طائفة أرجأت أمر المتنازعين إلى الله حتى يكون هو الحاكم بينهم.

وبعد ذلك انضم إلى هذا مسألة مرتكب الكبيرة، فذهبوا إلى أن مرتكبها يرجأ أمره إلى الله.

ثم خلف من بعدهم خلف قالوا: إن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية، فكانوا البداية الحقيقية لمذهب الإرجاء البدعي[2].

واختلف العلماء في أول من أسس هذا المذهب بالإعلان عنه والدعوة إليه _ على أقوال هي[3]:

١- **ذر بن عبد الله الهمذاني**: وهو تابعي متعبد، حديثه في كتب الجماعة كلهم، توفي قبل نهاية القرن الأول، عرضت له الشبهة، ثم جزم بها وأصرّ عليها، وقال الإمام أحمد عنه: "هو أول من تكلم في الإرجاء"[4].

---

(١) تهذيب الآثار، للطبري (٢/ ١٨٢).

(٢) الفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل ص٦٠-٦٢.

(٣) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر الحوالي (٢/ ٣٨١-٣٩٩).

(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٥٠)، إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (١/ ٣٦٨).

٢- **قيس الماصر**: قال الأوزاعي: "أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر"(١).

٣- **حماد بن أبي سليمان**: المتوفى سنة ١٢٠هـ، وكان شيخ أبي حنيفة، وتلميذ إبراهيم النخعي، وهو من كبار أهل العلم.

فعن أبي هاشم قال: "أتيت حماد بن أبي سليمان، فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم النخعي؟ فقال: لو كان حيًا لتابعني عليه- يعني الإرجاء-"(٢).

والخلاف بين هذه الأقوال غير كبير؛ حيث إنهم متعاصرون، وكلهم في بلد واحد، مما يوضح أن فكر الإرجاء ظهرت بوادره في هذا العصر، وفي هذا المكان.

أصولهم البدعية:

إن أساس الانحراف في باب الإيمان وسبب ضلال الفرق فيه يعود في حقيقته إلى أصل واحد اتفقت عليه هذه الفرق المتناقضة، ثم تضاربت عقائدها المبنية على هذا الأصل المنحرف.

فالخوارج والمعتزلة والمرجئة بجميع فرقهم، وكل من انحرف في هذا الباب انطلقوا من أصل واحد وهو: أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يتركب ولا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يجتمع في القلب الواحد إيمان ونفاق، ولا يكون في أعمال العبد الواحد شعبة من الشرك مع شعبة من الإيمان.

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي (٢١/ ٤٨٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٢٣٥).

قال شيخ الإسلام: "وأما القول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث، قالوا[1]: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة -على اختلاف فرقهم-: لا تُذْهب الكبائرُ وتركُ الواجبات شيئًا من الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه..."[2].

"ووافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه.

ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق اللسان وقول القلب، وهذا منقول عن حماد بن أبي سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره.

وقال جهم والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن وغيره:

---

(١) أي: الخوارج والمعتزلة.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٢٣).

إنه مجرد تصديق القلب"[١].

فالمرجئة - بعد إيمانهم بهذا الأصل- قالوا: إن ارتكاب المحظورات، وترك الفرائض من جنس الأعمال لا الاعتقادات؛ ومن ثَمَّ اتفقت سائر فرقهم على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان، حتى يسلم لهم هذا الأصل المذكور فيظل تارك الفريضة أو مرتكب المحرم مؤمنًا؛ بل لم يتورع بعضهم عن التصريح بمساواة إيمانه بإيمان الملائكة والنبيين بناء على هذا الأصل[٢].

وإذا كان المرجئة هم أول الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان وجعلوا الإيمان هو اعتقاد القلب وإقرار اللسان فقط، فقد جاء من بعدهم من جعل الإيمان هو مجرد تصديق القلب فقط دون اللسان وهو قول الجهمية، بل هناك من زعم أن الإيمان هو إقرار اللسان فقط وهم الكرامية، وهذا من أفسد الأقوال وأكثرها شططًا.

وقال شيخ الإسلام: "أما قول الجهمية وهو: إن الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان، فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديمًا فيضاف هذا إلى المرجئة، وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري، وأما ابن كلاّب فكلامه وافق كلام المرجئة لا الجهمية، وآخر الأقوال حدوثًا في ذلك قول الكرامية: إن الإيمان اسم للقول باللسان، وإن لم يكن معه اعتقاد القلب، وهذا القول أفسد الأقوال"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٥١٠)، والنبوات، لابن تيمية ص١٤٤، والعقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص١٨٢.

(٣) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص١٨٢.

وقال: "وأما الكرامية فلهم في الإيمان قول ما سبقهم إليه أحد، قالوا: هو الإقرار باللسان وإن لم يعتقد بقلبه، وقالوا: المنافق هو مؤمن ولكنه مخلّد في النار، وبعض الناس يحكي عنهم أن المنافق في الجنة، وهذا غلط عليهم؛ بل يجعلونه مؤمنًا مع كونه مخلدًا في النار، فينازعون في الاسم لا في الحكم"[(١)].

ولم يعد لفرقة الكرامية الآن وجود يذكر.

ويجدر التنبيه على أن بعض الفقهاء -وخاصة الحنفية- قد أخرجوا الأعمال من الإيمان، ولكنهم جعلوا العمل ثمرة من ثمرات الإيمان، أو لازم من لوازمه، وهذه الطائفة تعرف بمرجئة الفقهاء، وهؤلاء خلافهم مع الجماعة يسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي، ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا، فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحَمّاد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة[(٢)].

رؤوس المرجئة وفرقهم[(٣)]:

١- **اليونسية**: أصحاب يونس بن عون النميري، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له ومحبته وترك الاستكبار عليه، وأن كل خصلة من خصال الإيمان ليست بإيمان ولا بعض إيمان، ولكن مجموعها إيمان[(٤)].

---

(١) النبوات، لابن تيمية ص١٤٤.

(٢) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص١٨٢.

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧-١٤٤).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص١٩١، والمواقف، للإيجي (٣/ ٧٠٥)، والتبصير في الدين، للإسفراييني ص٩٨.

٢- **العبيدية:** أصحاب عبيد بن مهران المكذب الكوفي، قال: إن ما دون الشرك من الذنوب مغفور لا محالة، وإن العبد إذا مات على توحيد لم يضره ما اقترف من الآثام، وزعم أن الله ﷻ على صورة الإنسان(١).

٣- **الغسانية:** أصحاب غسان الكوفي، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسول الله ﷺ، والإقرار بما أنزل الله مما جاء الرسول ﷺ به في الجملة دون التفصيل، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص، وزعم أن قائلاً لو قال: أعلم أن الله فرض الحج إلى الكعبة غير أني لا أدري أين الكعبة، ولعلها بالهند _ كان مؤمنًا(٢).

٤- **الثوبانية:** أصحاب أبي ثوبان، الذي زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى ورسله عليهم السلام، وبكل ما يجوز للعقل أن يفعله، وما جاز في العقل تركه فليس من الإيمان، وأخرجوا كل العمل من الإيمان.

وقال بقول المعتزلة بأن العقل يوجب أشياء قبل ورود الشرع، فزاد على الفرق الباقية القول بالواجبات العقلية(٣).

ومن القائلين بمقالته: غيلان الدمشقي(٤)، وأبو شمر، وموسى بن عمران، والفضل الرقاشي.

---

(١) انظر: المواقف، للإيجي (٣/ ٧٠٥- ٧٠٧).

(٢) قال الشهرستاني: "ومقصوده أن أمثال هذه الاعتقادات أمور وراء الإيمان لا أنه شاك في هذه الأمور، فإن عاقلاً لا يستجيز من عقله أن يشك في أن الكعبة إلى أي جهة". الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني ص٩٩.

(٤) قال غيلان الدمشقي: إن القدر خيره وشره من العبد، وأن الإمامة تصلح في غير قريش، بالإضافة إلى موافقته قول أبي ثوبان، فجمع خصالاً ثلاثًا: القدر، والإرجاء، والخروج. انظر الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٠).

٥- **المريسية**: أتباع بشر المريسي، وهم مرجئة بغداد، وكان بشر يتكلم بالفقه على مذهب أبي يوسف، ولكنه خالفه بقوله إن القرآن مخلوق، وله مناظرة مشهورة مع الشافعي رحمه الله(١).

٦- **التومنية**: أتباع أبي معاذ التومني، الذي زعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر، وهو اسم لخصال من تركها أو ترك خصلة واحدة منها كفر، ولا يقال للخصلة الواحدة منها: إيمان ولا بعض إيمان، وكل معصية - صغيرة أو كبيرة- لم يجمع المسلمون على أنها كفر لا يقال لصاحبها: فاسق، ولكن يقال: فَسَق وعَصَى.

وقال: إن خصال الإيمان هي المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار بما جاء به الرسول ﷺ.

وقال: إن من لطم نبيًا أو قتله كَفَر، لا من أجل القتل أو اللطم، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض.

وقال: إن الكفر هو الجحود والإنكار، وأن السجود للصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة الكفر(٢).

٧- **الصالحية**: أصحاب صالح بن عمرو الصالحي، الذي جمع بين القدر والإرجاء، وقال: إن الإيمان هو المعرفة بالله على الإطلاق، وهو أن للعالم صانعًا فقط، والكفر هو الجهل به فقط.

وقال إن قول القائل: "الله ثالث ثلاثة" ليس بكفر لكنه لا يظهر إلا من كافر، وأنه يصح في العقل أن يؤمن رجل بالله ولا يؤمن برسوله ﷺ، وزعم أن الصلاة ليست بعبادة لله تعالى، وأنه لا عبادة إلا الإيمان بالله وهو معرفته، وهو

---

(١) التبصير في الدين، للإسفراييني ص٩٩، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص١٩٢.

(٢) انظر: المواقف، للإيجي (٣/ ٧٠٦)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص١٩٢.

خصلة واحدة، لا يزيد ولا ينقص، ومعرفة الله عنده هي محبته والخضوع له.

وجدير بالذكر أن فرقة الصالحية تعدُّ من فرق المعتزلة أيضًا، حيث إن صالح بن عمرو من شيوخ المعتزلة، ولكنه من الواقفية في وعيد مرتكبي الكبائر، وقد أجاز من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة، وجوّز قيام العلم والقدرة والسمع والبصر بالميت، وجوّز كذلك خلو الجوهر عن الأعراض كلها[1].



(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ١٧٢)، والمواقف، للإيجي (٢/ ٣٢٣)، والفرق بين الفرق، للبغدادي ص٩٦.

الفصل الثالث

أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم

أولاً: المجتهد المخطئ.

ثانيًا: الجاهل المعذور.

ثالثًا: المفرط الظالم.

رابعًا: المنافق الزنديق.

خامسًا: المشرك الضال.



الفصل الثالث
أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم

إن المفارقين لأهل السنة والجماعة ليسوا على درجة واحدة، وإنما تتعدد أقسامهم، وتختلف أنواعهم وأحوالهم، وتبعًا لذلك تختلف أحكامهم، فمنهم: المجتهد المخطئ، والجاهل المعذور، والمتعدي الظالم، والمنافق الزنديق، والمشرك الضالّ، والكافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اعتقاد الفرقة الناجية وهي الفرقة التي وصفها النبي ﷺ بالنجاة، حيث قال ﷺ: **"تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**"[1]، فهذا الاعتقاد هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية.

وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به

---

(1) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (٤٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣). وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ٣٤٧): "وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال الذهبي: ضعّفوه"، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/ ٣٣٤): "في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب".

سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، والقانت، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له وغير ذلك.. فهذا أولى؛ بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيًا، وقد لا يكون ناجيًا، كما يقال: من صمت نجا"[١].

وقال ابن القيم بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٣]: "وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة وإن قاله من قاله، لكن الجور قد يكون جورًا عظيمًا عن الصراط، وقد يكون يسيرًا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسِّي، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورًا فاحشًا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه- هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه عليه.

والجائر عنه إما: مفرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، بحسب نياتهم ومقاصدهم، واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ أو تفريطهم"[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض أهل البدع يكون أقرب إلى أهل السنة من غيره، ومنهم من يتصدى لأهل البدع الأخرى الأشدّ خطرًا، وينقض

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ١٧٩).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٣١).

مذاهبهم، وإن كان يردُّ ما عندهم من باطل بباطل آخر أخف منه.

قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أيضًا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم مَن يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، ولهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكَفَّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلَّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات"[١].

فأهل البدع المفارقون لأهل السنة أنواع ومراتب متفاوتة، وتختلف أحكامهم تبعًا لذلك، ومن هذه الأنواع:

أولاً: المجتهد المخطئ:

إن بعض المفارقين لأهل السنة والجماعة قد يكون مجتهدًا أخطأ في اجتهاده، وهذا يكون معفوًا عنه لخطئه، مثابًا من جهة اجتهاده طالما صلحت

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

نيته واستكمل آلة الاجتهاد، واستفرغ وسعه ولم يأل.

يقول ابن تيمية: "فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًا أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك؛ بل أخطأ فيه كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده- يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًا عنه"(١).

وقال أيضًا: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان كذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتّقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين"(٢).

وقال ابن القيم: "قال أبو عمر بن عبد البر: "ولا أعلم خلافًا بين الحذاق من شيوخ المالكيين _ ثم عدَّهم، ثم قال: كلٌّ يحكي أن مذهب مالك في اجتهاد المجتهدين والقائسين، إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل

(١) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ١٦٥، ١٦٦).

الأحكام ، أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر، وبالغ ولم يأل، وكان من أهل الصناعة، ومعه آلة الاجتهاد فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصَّوَاب، وإن كان الحق من ذلك واحدًا.

قال: وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي.

قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحذّاق من أصحابهم"[(١)].

ومن هنا يعلم الموقف من جماعات من أهل العلم بالسنة والحرص على الجماعة أخطأوا في مسائل من العقيدة وغيرها، من غير أن يتبنوا أصول أهل البدع في تلك المسائل، كالنووي وابن حجر وابن عقيل وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثانيًا: الجاهل المعذور:

ومن المفارقين لأهل السنة من يكون جاهلاً للحق، غير عالم بالصواب، ولو علم الحق لاتبعه، وهذا يكون معذورًا بجهله، وإن كان مقصرًا في طلب العلم فإنه يأثم من جهة تقصيره.

قال ابن القيم: "إن الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم، كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضى، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة، ولم يأمرها بإعادة ما مضى، وعذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ولم يأمره بالإعادة،

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ١١٧، ١١٨).

وعذر
أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدًا لجهله بالتحريم، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ، ولم يأمرهم بالإعادة، وعَذَر الصحابةُ والأئمةُ بعدهم من ارتكب محرمًا جاهلاً بتحريمه فلم يحدّوه"[١].

وقال ابن تيمية " وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول ﷺ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلاً. فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة. وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدى الله ورسوله وخالفوا الله ورسوله ﷺ، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ﷺ ولو علموا لما قالوه، لم يكونوا منافقين؛ بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به"[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: "لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الروية والفكر"[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٦٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤٠٧)، وانظر: "الدليل في قطع حجج أهل التعطيل" لابن جماعة=

ثالثًا: المفرط الظالم:

من المفارقين لأهل السنة من يكون ظالمًا مفرطًا فيما يجب عليه اتباعه من القرآن والسنة، وهذا قد يكون بما عنده من ظلم وتفريط وعدوان- فاسقًا أو عاصيًا، ولا يكون كافرًا أو منافقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه"[1].

وقال أيضًا: "ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا، وقد يكون مخطئًا متأولاً مغفورًا له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه"[2].

رابعًا: المنافق الزنديق:

من المفارقين لأهل السنة منافقون زنادقة، يظهرون حب الإسلام وأهله، ويبطنون الغل والحقد على الإسلام والمسلمين، وعلى أهل السنة خاصة، وهؤلاء كفار يوالون الكفر وأهله، ويعادون السنة وأهلها، ومن أكثر الفرق

=ص٣٥ حيث عزاه لمناقب الشافعي لابن أبي حاتم من رواية يونس بن عبد الأعلى.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣١٧)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٥٤).

التي تحقق فيها وصف النفاق والزندقة في القديم- الرافضة والجهمية.

قال ابن القيم: "فلا يزال المنافقون في الأرض، ولا يزال في المؤمنين سماعون لهم؛ لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغور كلامهم.

وأما الرفض: فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر، وقصده فساد الإسلام.

والتجهم: مأخوذ في الأصل عن الصابئين والمشركين، وهو أعظم من الرفض؛ ولهذا تأخر دخوله في الأمة.

فهاتان الملتان يناقضان أصلي الإسلام، وهما شهادة: أن لا إله إلا الله، وشهادة: أن محمدًا رسول الله، أما التجهم فإنه نقض التوحيد، وإن سمى أصحابه أنفسهم موحدين؛ ولهذا كان السلف يترجمون الرد على الجهمية بالتوحيد والرد على الزنادقة والجهمية، كما ترجم البخاري آخر كتاب الجامع بكتاب: "التوحيد والرد على الجهمية والزنادقة"، وكذلك ابن خزيمة سمى كتابه: "التوحيد"، وهو في الرد على الجهمية.

وأما الرافضة: فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو: شهادة أن محمدًا رسول الله، وإن كانوا يظهرون موالاة أهل بيت الرسول ومحبتهم. قال طائفة من أهل العلم -منهم مالك بن أنس وغيره-: هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله، فلم يمكنهم ذلك، فطعنوا في الصحابة؛ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحًا لكان أصحابه صالحين، والرافضة المتقدمون لم يكونوا جهمية معطلة، وأما المتأخرون منهم من حدود أواخر المائة الثالثة، فضمّوا إلى بدعة الرفض التجهّم والقدر، فتغلظ أمرهم، وظهر منهم حينئذ القرامطة والباطنية، واشتهرت الزندقة الغليظة والنفاق

الأعظم في أمرائهم وعلمائهم وعامتهم، وأخذوا من دين المجوس والصابئة والمشركين ما خلطوه في الإسلام، وهم أعظم الطوائف نفورًا عن سنة النبي وحديثه وآثار أصحابه؛ لمضادة ذلك لبدعتهم، كنفور الجهمية عن آيات الصفات وأخبارها"[١].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: " ما الجهمية عندنا من أهل القبلة؛ بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرًا وأقبح تأويلاً لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار، والزنادقة والجهمية أمرهما واحد ويرجعان إلى معنى واحد ومراد واحد، وليس قوم أشبه بقوم منهم بعضهم ببعض"[٢].

وقال ابن تيمية: "إن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون؛ بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا، وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه"[٣].

وقال أيضًا: "فمن كان من الأمة مواليًا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٣٠٣) وعزاه إلى كتاب "الرد على الجهمية".

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٧).

من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم كنحو أقوال الصابئة وأمثالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم، كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين وغيرهم من المشركين عباد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادعى أنه ليس ثَمَّ صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إله كما يقوله الاتحادية وغيرهم من الجهمية والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ورسله وأسمائه وصفاته والمعاد وغير ذلك، ولا ريب أن هذه الطوائف وإن كان كفرها ظاهرًا، فإن كثيرًا من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعَظَّمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم، والله تعالى يحبُّ تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فَيُعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإنَّ كَوْنَ الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بيّن صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجودًا، لاسيما وسبب النفاق هو سبب

الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل"[١].

خامسًا: المشرك الضال:

من المفارقين لأهل السنة مشركون ضالون، اعتقدوا معتقدات، أو قاموا بأعمال تناقض حقيقة التوحيد، وهؤلاء يجب أن يستتابوا عن شركهم، وأن تقام عليهم الحجة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وماتوا على الكفر والردَّة.

ومن هؤلاء المشركين الضالين أولئك الذين أثبتوا وسائط بين الله وبين خلقه.

قال ابن تيمية: "إن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك؛ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان الذين كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[التوبة:٣١]"[٢].

ومن هؤلاء المشركين أيضًا من يَدْعون غير الله تعالى ويطلبون من الخلق ما لا يطلب إلا من الخالق كالقبوريين وغيرهم من المبتدعة.

قال ابن تيمية: "فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا كافرًا، فكيف من اتخذ مَنْ دونهم من المشايخ وغيرهم أربابًا؟ وتفصيل القول أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله تعالى مثل أن يطلب شفاء

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٣٥).

مريضه من الآدميين والبهائم، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافية أهله وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، أو دخوله الجنة، أو نجاته من النار، أو أن يتعلم العلم والقرآن، أو أن يصلح قلبه، ويحسن خلقه، ويزكي نفسه، وأمثال ذلك فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى،... ومن سأل ذلك مخلوقًا كائنًا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه"(١).

ومن ذلك أيضًا: الغلو في بعض الأشخاص، واعتقاد نوع من الإلهية فيهم، كما عند غلاة الشيعة والصوفية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي ﷺ أو عدي أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر أو يونس القتي ونحوهم وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول -إذا ذبح شاة-: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو ارزقني، أو أغثني، أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت حسبي أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له، ولا نجعل مع الله إلهًا آخر "(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ٦٨،٦٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٩٥).

ومن الشرك أيضًا تعطيل أسماء الله ﷻ وصفاته أو جحدها كما هو فعل المبتدعة من المعطلة.

قال ابن القيم: "فالشرك والتعطيل متلازمان، فكل مشرك معطِّل، وكل معطِّل مشرك، لكن لا يستلزم أصل التعطيل؛ بل قد يكون المشرك مقرًّا بالخالق سبحانه وصفاته، ولكن عَطَّل حق التوحيد.

وأصل الشرك وقاعدته التي ترجع إليها هو التعطيل، وهو ثلاثة أقسام: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله، وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد، ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود.. ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته، وأنه لم يكن معدومًا أصلاً؛ بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضت إيجادها.. ومن هذا شرك من عطّل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يثبتوا اسمًا ولا صفة؛ بل جعلوا المخلوق أكمل منه، إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها "(١).

ومن أشد أنواع الشرك، وأكثرها قبحًا وضلالاً القول بالحلول والاتحاد، وهذا قول يلزم عنه من الفساد والضلال ما لا يقول به عاقل، وهو دخيل على العقيدة من الفلسفات الوثنية المارقة التي تأثر بها المبتدعة القائلون بهذا القول الفاسد.

قال شيخ الإسلام: " هؤلاء قد يسمون الحلولية والاتحادية، وهم صنفان: قوم يخصونه بالحلول أو الاتحاد في بعض الأشياء كما يقوله النصارى

---

(١) الجواب الكافي، لابن القيم ص٩٠.

في المسيح ﷺ والغالية في علي ﷺ ونحوه...، وصنف يعمون فيقولون بحلوله أو اتحاده في جميع الموجودات، حتى الكلاب والخنازير والنجاسات وغيرها، كما يقول ذلك قوم من الجهمية ومن تبعهم من الاتحادية كأصحاب ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض والتلمساني والبلياني وغيرهم، ومذهب جميع المرسلين ومن تبعهم من المؤمنين وأهل الكتب أن الله سبحانه خالق العالمين، ورب السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش العظيم، والخلق جميعهم عباده، وهم فقراء إليه، وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، ومع هذا فهو معهم أينما كانوا كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد:٤]، فهؤلاء الضلال الكفار الذين يزعم أحدهم أنه يرى ربه بعينيه، وربما زعم أنه جالسه وحادثه أو ضاجعه.. يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، وكانوا كفارًا إذ هم أكفر من اليهود والنصارى.. وأكفر من الغالية الذين يزعمون أن عليًّا ﷺ أو غيره من أهل البيت هو الله، وهؤلاء هم الزنادقة الذين حرقهم علي ﷺ بالنار وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثًا ليتوبوا، فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار واتفقت الصحابة ﷺ على قتلهم"[(١)].

وقد تعددت أنواع الشرك ومظاهره قديمًا وحديثًا، ولعل من أبرز أنواع الشرك وأكثرها خطورة وتأثيرًا في واقع الأمة في العصر الحديث: شرك العلمانيين، الذين يريدون أن يجعلوا لله ﷻ شريكًا في أمره، وندًّا في شرعه، ومنازعًا له ﷻ في حكمه وملكه، وقد قال الله ﷻ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٩١ - ٣٩٤).

ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف:٥٤]، وقال ﷻ: ﴿ **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يوسف:٤٠]، فالإقرار بوحدانية الله تعالى في ربوبيته لا تتمثل في إفراده بالخلق والتدبير الكوني فحسب؛ بل تمتد لتشمل إفراده بالأمر والقضاء الشرعي، وقبول ما جاء به رسوله ﷺ من الهدى والشرائع، والإقرار بوحدانية الله ﷻ في إلهيته لا يتحقق إلا بالانقياد له، والتزام طاعته، واتباع شرعه وهداه، فمن جحد شيئًا من ذلك أو ردّه ورفضه فهو مشرك بلا ريب.

قال ابن كثير رحمه الله -عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام:١٢١]-: "حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم غيره عليه، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿ **ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** ﴾ [التوبة:٣١]، وقد روى الترمذي[1] في تفسيرها عن عدي ابن حاتم ؓ أنه قال: "يا رسول الله، ما عبدوهم؟!"، فقال ﷺ: "**بلى، إنهم أحلّوا لهم الحرام، وحرّموا عليهم الحلال فاتّبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم**"[2].

إن المعنى الصحيح للعلمانية هو: الفصل بين الدين والدولة، بل بتعبير أدق: الفصل بين الدين والحياة، وعدم المبالاة بالدين أو الاعتبارات الدينية، ونزع القداسة عن الثوابت والأصول الشرعية، والتعامل معها كمواريث بشرية بحتة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧١)، والترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في التفسير (١٠/ ١١٤)، والطبراني في الكبير (٢١٨)، والبيهقي في المدخل (٢٦١)، من حديث عدي بن حاتم ؓ، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف ابن أعين ليس بمعروف في الحديث"، وغطيف بن أعين قال عنه ابن حجر في التهذيب (٨/ ٢٢٥): "ضعّفه الدارقطني"، وقال الذهبي في الكاشف (٤٤٢٩): "لينه بعضهم"، وقد حسّن الألباني الحديث في صحيح الترمذي (٣٠٩٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٢).

وقصر الدين على جانب الشعائر التعبدية، باعتباره علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه.

ولا شك أن من ثوابت الإسلام ومحكماته أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو شرع الله لا غير، فمن بدّل الشرع المجمع عليه، أو امتنع عن التزام الحكم به والتحاكم إليه، كان مارقًا من الإسلام باتفاق المسلمين؛ ولذلك فإن العلمانية تُعَدّ شركًا أكبر ناقضًا لأصل الإسلام، ومعارضًا لحقيقة التوحيد الذي جاءت به كل الرسالات السماوية.



الفصل الرابع

ضوابط في الحكم
على المفارقين لأهل السنة

أولاً: الناس صنفان: مؤمن وكافر.

ثانياً: يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله.

ثالثًا: المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له.

رابعًا: اختلاف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها.



الفصل الرابع
ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة

إن أهل الأهواء والبدع ليسوا على درجة واحدة- كما بينا- فمنهم من هو مقطوع بكفره كمن أتى بمكفرٍ، وتحققت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومنهم من لا يحكم بكفره، وإنما يحكم بتفسيقه أو تبديعه أو غير ذلك.

وهناك أصلان عظيمان عند أهل السنة ينبني عليهما الحكم على المخالفين بالتكفير أو التفسيق أو التبديع، وهذا الأصلان هما:

الأصل الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الذي صدر من المحكوم عليه هو كفر أو فسق أو ابتداع.

الأصل الثاني: انطباق هذا الحكم على المعيَّن الذي صدر منه القول أو الفعل، بحيث تتم في حقِّه الشروط، وتنتفي الموانع.

ويجب اعتبار هذين الأصلين العظيمين، وفهمهما فهمًا صحيحًا، لا سيما عند إجراء الأحكام على التعيين.

وثمة ضوابط عامة للحكم على المخالفين يجب اعتبارها ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: الناس صنفان: مؤمن وكافر.

إن الإنسان إما أن يكون مؤمنًا، وإما أن يكون كافرًا.

وأما المنافق الخالص فهو داخل في مسمى الكفر على الحقيقة وإن حُكِمَ له بالإسلام على وِفق ما يظهر.

وكما تتفاوت مراتب المؤمنين في إيمانهم ومدى سلامة معتقداتهم؛ فكذلك الكفار ليسوا جميعًا على درجة واحدة في كفرهم وإنما يتفاوتون:

فأهل الكتاب ليسوا كعباد الأوثان أو المرتدين، ومن يظهر الكفر بخلاف المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، ولكنهم في النهاية يجمعهم مسمى الكفر.

والله تعالى قسَّم خلقه إلى كفار ومؤمنين، فهؤلاء أشقياء، وهؤلاء سعداء.

والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان:

الأولى: تكذيب الرسول ﷺ في خبره، والثانية: عدم الانقياد لأمره.

وكذلك الإيمان يرجع إلى أصلين:

الأول: تصديق رسول الله ﷺ فيما أخبر، والثاني: طاعته ﷺ فيما أمر.

ومما تنبغي ملاحظته أن اشتراك الكفار في الكفر العام لا يوجب تساويهم في ملله؛ بل هم يتفاوتون، كما تتفاوت درجاتهم في العذاب والجحيم على اختلاف مراتبهم في الكفر، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠] لا يدل على أن ملة اليهود هي ملة النصارى، فإضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد بحيث يدين هؤلاء بعين ما يدين به هؤلاء بل المعنى لكل منكم دينه وملته[1].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦).

قال ابن القيم: "ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصي درجات كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات، كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[آل عمران:١٦٣] وقال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[التوبة:١٢٥]، ونظائره في القرآن كثيرة"[١].

ولذلك فإن الناس -المؤمنين منهم والكافرين- يتفاوتون في الحساب بحسب أعمالهم؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "درجات الجنة تذهب علوًّا، ودرجات النار تذهب سفولاً، فدرجات الجنة كلها فيها النعيم وبعضها خير من بعض، ودرجات النار كلها فيها العذاب وبعضها شر من بعض"[٢].

ثانياً: يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله:

إن القول أو العمل قد يكون كفرًا كجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو استحلال الزنا أو شرب الخمر أو نكاح ذوات المحارم، ومع ذلك قد يكون الذي وقع منه هذا الفعل ليس بكافر لعدم تحقق الشروط فيه، أو عدم انتفاء الموانع عنه؛ ولذلك لا يصلح التعجُّل بتكفير كل من صدر منه فعل مكفر، أو قال مقالة كفرية ريثما يتم التأكد من استكمال الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين.

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/ ١٤٧).

(٢) رسالة في معنى كون الرب عادلاً، لابن تيمية ص١٣٣.

قال ابن تيمية: "إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال، فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفسّاق لاتثبت إلا بعد قيام الحجة"[١].

وعدم مراعاة هذا الضابط وتحريره كان مزلة أقدام، ومضلة أفهام كثير من الذين سارعوا إلى نسبة أشخاص بأعيانهم إلى الكفر، والجزم بخروجهم من الملة، وخلعهم للربقة، دون النظر إلى مدى تحقق الشروط فيهم أو انتفاء الموانع عنهم.

ولذلك قال ابن تيمية في بيان خطأ هؤلاء، وسوء فهمهم للنصوص وكلام الأئمة: "وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٧٣).

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب، والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفِّرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية، ولا يَفْتكُّونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أَقَرَّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه، ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إنّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة"[1].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٧).

ويمكن إجمال **الشروط الواجب اعتبارها في تكفير المعين فيما يلي:**

١- أن يكون صريح قوله الكفر، عن اختيار وتسليم.

٢- أن يكون لازم قوله الكفر، وأن يعرض عليه فيلتزمه، أما إذا عرض عليه فلم يلتزمه؛ بل ردّه وأنكره فليس بكافر، لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

قال ابن تيمية: " الصواب أن لازم مذهب الانسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه؛ بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال... ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لايكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى"[1].

وقال الشاطبي "الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول: إن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر[2] ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، وإن تبين له وجه الكفر من مقالته لم يقل بها على حال؟"[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢١٧).

(٢) المقصود بالكافر هنا: أي المراد تكفيره بالمآل، ومعلوم أنه إن لم يقر بلازم مقالته لا يكون كافرًا.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٢٩).

٣- أن تقوم الحجة عليه ويتبينها ويفهمها، أما إن لم تقم عليه الحجة فلا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تكفير المعين من الجهال وأمثالهم- بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(١).

وأما الموانع التي يجب انتفاؤها لإجراء الأحكام فهي:

١- أن يكون حديث عهد بالإسلام، فلا يعلم كثيرًا من الأحكام الشرعية، أو يكون قد نشأ في بادية بعيدة هي مظنة الجهل.

قال ابن تيمية في معرض حديثه عن حكم جاحد الصلاة: "فمن جحد وجوبها بجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عنادًا كفر.

وهذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها.. إن كان الجاحد لذلك معذورًا مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل.. فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يقبل قوله- أي قوله لم أعلم ذلك- ويكون ممن جحد

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٥٠٠، ٥٠١).

وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، فيكون كافرًا كفرًا ينقل عن الملة"[١].

٢- أن لا يجد إلا علماء الابتداع يستفتيهم ويقتدي بهم، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، ويستوي في ذلك المقلد الذي عنده شيء من العلم والعامي الأمي.

قال الإمام الشاطبي: "إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عدّ خلافهم خلافًا، وشبههم منظورًا فيها، ومحتاجًا إلى ردّها والجواب عنها، كما نقول في ألقاب الفرق من: المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم- بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها، وذابٍّ عنها، كلفظ (أهل السنة) إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها.. بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائنًا ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ (أهل الأهواء) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا بنظرهم ويقبِّحوا.. وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره وهو عين اتباع الهوى، فهو المذموم حقًا، وعليه يحصل الإثم، فإن من كان مسترشدًا مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده.. فإن لم يجد سوى ما يقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعاصيين، لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون بإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقًا مؤاخذون أيضًا، وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر[٢]؛ فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محقّ، فإذ ذاك[٣] يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين:

---

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (٤/ ٥١، ٥٢).

(٢) وهذا هو الراجح الموافق للنصوص والأدلة الشرعية.

(٣) أي: فعندما يكون معهم من يتكلم بالحق.

إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه.

وإما أن لا يتبعوه فلابد من عناد وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون"[١].

فطالما لم يجد المقلد أو العامي الأمي إلا أهل الابتداع والضلال يفتونه ويعلمونه، ولم يجد من يبصره من علماء السنة، فلا يُحكم بكفره إذا كانت بدعته مكفرة، حيث إن فرضه أن يسأل من يغلب على ظنه أن يفتيه بشرع الله ورسوله ﷺ.

قال ابن تيمية: "إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به"[٢].

٣- أن تبلغه الحجة، لكن تقوم عنده شبهة توجب تأويلها، وهذا المتأول لا تقوم الحجة عليه، إلا بإزالة تلك الشبهة، ومما يشهد لذلك أن عمر والصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا قدامة بن مظعون رضي الله عنه عندما استحل شرب الخمر رغم أن الحجة بتحريم الخمر بلغته، ولكنه تأوّل أنها حلال لا ردًّا للنص؛ بل لشبهة عرضت له في فهم آية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٢]، فأزال عمر رضي الله عنه الشبهة عنه، وأقام عليه حد شرب الخمر ولم يكفره[٣].

قال ابن تيمية: "وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٤٦١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرازق (٩/ ٢٤٢)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٤٢٥)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/ ٣٢٠).

الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل"[1].

والتأويل باعتبار نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تأويل ينفي الإثم والكفر معًا: وهو التأويل السائغ الذي له وجه في اللغة والعلم.

قال الحافظ ابن حجر: "إن من أكفر المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضًا، ولا يصل إلى الكفر؛ بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[2].

ومثال هذا النوع ما كان من جنس الاجتهادات الفروعية التي تدور في فلك أهل السنة والجماعة؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة أنه لا إثم على مجتهد وإن أخطأ.

النوع الثاني: التأويل الذي ينفي الكفر ولا ينفي الإثم: وهو التأويل غير السائغ، الذي له تعلق ضعيف بطرف من الأدلة، بشرط أن لا يقدح في أصل لا يقوم الدين إلا به، ولا ينطوي على تكذيب لما جاء به الرسول ﷺ،

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٦١٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٠٤).

ويكون صاحبه مستحقًا للذم ولا يصل إلى الكفر ما دام قصده موافقة الشريعة، ومن ذلك تأويلات أهل البدع والفرق الضالة، فهي وإن كانت تنفي عنهم الكفر على الجملة، ولكنها لا تنفي عنهم الإثم، ولا تدرأ عنهم التبديع ؛ ولذلك كان الاحتجاج بهذه التأويلات؛ لنفي وصف الابتداع عنهم ورفع الإثم والمذمة من الخطأ، كما يعد إهدار هذه التأويلات وعدم اعتبارها حتى يتمهد سبيل إلى تكفيرهم من الخطأ كذلك. فهذه التأويلات على فسادها تقبل في نفي الكفر، ولا تقبل في نفي البدعة والإثم.

والدليل على ذلك اتفاق جمهور أهل العلم على تبديع الفرق الضالة الثنتين والسبعين من ناحية، وعلى عدم إخراج أعيانها من الملة من ناحية أخرى. وهذا الموضع مضلة أفهام ومزلة أقدام وقع فيه الكثير من الخلط واللغط فلابد أن يتنبه له.

قال شيخ الإسلام: "لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرًا في الباطن إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ﷺ وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبى طالب ولا غيره؛ بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرًا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقه كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كَفَّر كل واحد من

الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفّر بعضهم بعضًا ببعض المقالات."[١].

النوع الثالث: التأويل الذي لا ينفي الإثم ولا الكفر: وهو التأويل الذي يكون في أصل لا يقوم الدين إلا به، وهو في حقيقته ينطوي على تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا التأويل لا يسوغ في الشرع، ولا يعذر صاحبه.

ومن هذا النوع تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم التي تدور على الإلحاد والتكذيب، وتعطيل أحكام الدين وإخراجها عن حقيقتها الشرعية؛ ولذلك أجمع العلماء على كفر الباطنية من دروز ونصيرية وإسماعيلية، وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام.

قال ابن الوزير رحمه الله: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى؛ بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الأخروي: من البعث، والقيامة، والجنة، والنار"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما ما يتعلق من هذا الجنس -من التأويلات- بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعًا؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد، ورد ذلك عظيم الضرر في الدين فيجب تكفير كل من تعلق به، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، ويجب تكفير من قال منهم: إن الله ﷻ لا يعلم إلا نفسه، أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعًا، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل؛ إذ أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد وتفهيم تعلق علم الله تعالى بكل ما يجري على الإنسان مجاوزة حدًّا لا يقبل التأويل، وهم

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير ص٤١٥.

معترفون بأن هذا ليس من التأويل"[١].

وقد ذكر ابن تيمية تفصيلاً جيدًا، وكلامًا نفيسًا فيما يتعلق بما يقبل من التأويل وما لا يقبل، وما ينبني على ذلك من أحكام حيث قال: "إن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع، وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله ﷺ، وباليوم الآخر، وما عداه فروع، واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة...

ومهما وجد التكذيب وجد التكفير، ولو كان في الفروع، فلو قال قائل -مثلاً- : البيت الذي بمكة ليس هي الكعبة التي أمر الله بحجها، فهذا كفر؛ إذ قد ثبت تواترًا عن رسول الله ﷺ خلافه، ولو أنكر شهادة الرسول ﷺ لذلك البيت بأنه الكعبة لم ينفعه إنكاره؛ بل يعلم قطعًا أنه معاند في إنكاره، إلا أن يكون قريب عهد من الإسلام ولم يتواتر عنده ذلك، وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلا بتكذيب الرسول أو إنكار التواتر، والمتواتر ينكره الإنسان بلسانه ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا عندي فيه نظر؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة مختلف فيه، فهذا حكم الفروع.

فأما الأصول الثلاثة، وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض، ومثاله ما ذكرناه من حشر الأجساد، والجنة والنار، وإحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الأمور.

وما يتطرق إليه احتمال تأويل - ولو بالمجاز البعيد - فينظر فيه إلى البرهان فإن كان قطعيًا وجب القول به، لكن إن كان في إظهاره مع العوام ضرر لقصور فهمهم فإظهاره بدعة[٢]، وإن لم يكن البرهان قطعيًا لكن يفيد

---

(١) بغية المرتاد، لابن تيمية ص٣٣٥.

(٢) المقصود أن إظهار بعض المسائل المُشْكَلة للعوام يعدُّ بدعة؛ لأن إظهار هذه المسائل للعوام - مع قصور فهمهم - فيه ضرر ومفسدة؛ ولذلك لم يكن من هدي السلف أن يظهروا مثل هذه المسائل للعوام،

ظنًّا غالبًا، وكان مع ذلك لا يعم ضرره في الدين كنفي المعتزلي الرؤية عن الباري تعالى فهذه بدعة وليس بكفر، وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر وأن لا يكفر، ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدّعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة، وحل له شرب الخمر والمعاصي، وأكل مال السلطان، فهذا ممن لا أشك في وجوب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر، وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر، إذ ضرره في الدين أعظم...

ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعًا في كل مقام؛ بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى: إباحة المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردُّد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.

ولابد من التنبيه لقاعدة أخرى وهي: إن المخالف قد يخالف نصًّا متواترًا ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً عن اللسان لا على قرب ولا على بُعد، فذلك كفر وصاحبه مكذِّب وإن كان يزعم أنه مؤول، مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحدًا أو موجودًا وعالمًا بمعنى اتصافه به فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحدًا لخلقه الوحدة، لسُمِّي ثلاثًا أو أربعًا؛ لأنه خلق الأعداد أيضًا، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات وإن عُبّر عنها بالتأويلات"[1].

وكانوا يأمرون بتحديث الناس على قدر عقولهم؛ ولذلك روى البخاري (١٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "حدثوا الناس بما يعرفون -أي يفهمون- أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسولُه؟!".

(١) انظر: بغية المرتاد، لابن تيمية ص٣٤٣-٣٤٦.

ثالثًا: المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له:

إن المجتهد في طلب الحق إذا أخطأ في اجتهاده فخالف في مسألة أو في مسائل، فإنه لا يكفَّر، ولا يفسَّق أو يبدَّع، بل ولا يأثم طالما بذل جهده، واستفرغ وسعه، واستكمل آلة الاجتهاد، وكان يقصد موافقة الحق، وهذا حكم عام لكل مجتهد سواء كان ذلك الاجتهاد في أصول الدين أو فروعه.

قال ابن تيمية: "فمن كان قد آمن بالله ورسوله ﷺ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ﷺ فلم يؤمن به تفصيلاً، إما لأنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ﷺ ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها، وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطىء فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة، وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر، حتى عدّى ذلك من عدّاه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل كما يقول هؤلاء الأئمة أن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق، وقد قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الانبياء:٧٧-٧٩] وقال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾

[الحشر:٥] وثبت في الصّحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**"[١] وثبت في الصحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنـزلهم على حكم الله فلا تنـزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم**"[٢]، وأدلة هذا الأصل كثيرة، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانًا، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطىء في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضًا من أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه"[٣].

فأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من الأئمة لا يفسَّقون ولا يبدَّعون فضلاً عن أن يكفَّروا بخطأ أخطأوا فيه أو تأويل باجتهاد؛ لأن من عرف فضله واجتهاده في خدمة الإسلام والمسلمين يتغاضى عن زلاته، وتغفر أخطاؤه لما عنده من الخير الكثير، وهذا مقتضى العدل والإنصاف الذي يعد من أبرز صفات أهل السنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٤، ٤٩٦).

فالواجب نحو أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين وأئمة السلف والخلف أن تصان أعراضهم، وأن تكفَّ الألسنة عن الخوض في أخطائهم وزلاتهم، وألا يتمهد سبيل للنيل منهم أو الانتقاص من قدرهم، ويجدر بنا أن نؤكد على أن خطأ المجتهد يكون مغفورًا - بإذن الله تعالى - سواء كان الخطأ في المسائل النظرية - أو ما يسمى بـ "أصول الدين" - أو كان في المسائل العملية أو ما يسمى بـ "فروع الدين".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته: "مسائل الأصول"، وبين نوع آخر وتسميته: "مسائل الفروع" فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا وفي أن عثمان أفضل من عليٍّ أم علي أفضل، وفى كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث: هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق، وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه،

وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته..."[١].

وقال أيضًا: "ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع؛ بل جَعْل الدين قسمين أصولاً وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما"[٢].

رابعًا: اختلاف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها:

أهل السنة والجماعة يفرقون بين المبتدع الذي يظهر بدعته ويدعو إليها، وبين المبتدع الذي لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها، وقد ذهب السلف إلى التفريق بينهما في مسائل كثيرة كالرواية عنه، والسلام عليه حيًا، والصلاة عليه ميتًا، وزيارته، ومودته، والاستفادة من علمه في غير هذه البدعة، كأن يكون قارئًا للقرآن، أو معلمًا له، أو عالمًا بالأخبار والتواريخ ونحو ذلك.

قال أبو داود: "قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله لماذا لا تقرئهم؟.

قال أبو داود: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعيًا ويخاصم فيه"[٣].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ١٢٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص٢٧٦.

الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئًا أو شيعيًا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذّر عنه، أو أحذّر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها تحذر منه"(١).

وقال ابن تيمية: "كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره،؛ ولهذا تُرِكَ في الكتب الستة و مسند أحمد الرواية عن مثل: عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يُترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة"(٢).

وقال ابن القيم: "منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه؛ هجرًا له وزجرًا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه، وتنفيذ أحكامه: رضى ببدعته إقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه"(٣).

وقال ابن تيمية: "وعمر رضي الله عنه نفى صبيغ بن عسل التميمي لما أظهر اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه، وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه، وبهذا أخذ أحمد وغيره في أن الداعي إلى البدعة إذا تاب يؤجل سنة كما أجل عمر صبيغًا، وكذلك الفاسق إذا تاب واعتبر مع التوبة صلاح العمل كما يقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين"(٤).

بل قد أجاز بعض العلماء قتل الداعي إلى بدعته المظهر لها إذا لم تدفع مفسدته بغير القتل.

قال ابن تيمية: "وإذا أراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجر وعُزِّرَ كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل

(١) المصدر السابق ص٢٧٦.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٦٠٢).

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم ص٢٥٣.

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٦/ ٣٥٤).

المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًا وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين.

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز ﷺ واستتابه، ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي ﷺ بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة"[١].

وقال ابن القيم: " هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان: أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله "[٢].

ومن هنا يظهر أن الأحكام المتعلقة بالمبتدع المستتر ببدعة وغير الداعي لها تختلف عند علماء أهل السنة عن أحكام المبتدع الذي يجاهر ببدعته، أو الذي يدعو لها، وهذا ضابط مهم لابد من أخذه في الاعتبار عند إجراء الأحكام على أهل البدع المفارقين لأهل السنة والجماعة.

❁❁❁

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/ ١٧٢).
(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ص١٥٦.



خلاصة الباب الثاني

١- مرَّ خط الانحراف عن السنة والجماعة بمراحل متعددة، وإن كان قد بدأ مبكرًا حيث ظهرت بادرة الخوارج الأولى في قصة ذي الخُوَيْصرة التميمي زمن النبي ﷺ، ثم حدثت فتنة الردة بعد وفاته ﷺ فقام أبو بكر ﷺ بوأد هذه الفتنة، واستقامت الأمة على السنة، وعلى هذا مضى عهد الفاروق عمر ﷺ، ثم كانت الفتنة العامة والرزية الطامة بقتل عمر ﷺ، ومن بعدها اجترأ أهل الأهواء على الأئمة فقتلوا عثمان ﷺ، وبقتله تتابعت الفتن وتدافعت الأهواء والأرزاء، وكَثُر الخلاف والشقاق، ثم اقتفت الشيعة أثر الخوارج في الافتراق في آخر خلافة علي ﷺ، ثم أعقب خروج الشيعة ظهور القدرية، ثم ظهرت بدع الرافضة كالاحتفال بيوم عاشوراء بعد مقتل الحسين ﷺ، وظهرت بدعة الإرجاء على يد ذر الهمذاني قبل انقراض المائة الأولى، ثم ظهرت الجهمية على يد الجعد بن درهم ومن بعده الجهم بن صفوان، وفى أول القرن الثاني ظهرت المعتزلة على يد واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، ثم ظهرت الممثلة المجسمة على يد بيان بن سمعان، ثم انتشرت الأهواء والبدع والفلسفة والكلام في عهد المأمون ونشطت الباطنية.

وكان أول دخول الكلام على المنتسبين للسنة والحديث في نهاية القرن الثالث على يد عبد الله بن سعيد بن كُلاّب، ثم ظهر قول الكرّامية في الإيمان وأنه باللسان فقط وذلك على يد ابن كرّام، ثم ظهرت بدع الحلولية على يد غلاة الصوفية كالحلاج، كما انتشرت بدع الصوفية والقبورية والمشاهد والأضرحة بعد المائة الثالثة، ثم نشأت فرق المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية في أوائل القرن الرابع، وتفرعت البدع وزادت إلى يوم الناس هذا حيث وقعت الطامة الكبرى بتنحية الشريعة، وتحكيم القوانين الوضعية، وظهرت القوميات والوثنيات المعاصرة،

والمذاهب الملحدة كالشيوعية والوجودية وضربت العلمانية بجرانها في بلاد المسلمين.

٢-الخوارج أوّل الفرق خروجًا في تاريخ الإسلام، وكانت نشأتهم سياسية ثم أنشأوا أصولاً بدعية قالوا بها ودعوا إليها، ومن أهمها أن الإيمان حقيقة واحدة لا تتبعّض ولا تتجزّأ، فمتى ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء، وبناء على هذا الأصل قالوا بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، كما كفروا بعض الصحابة، وأوجبوا الخروج بالسيف على الأئمة الظلمة؛ وأظهروا التمسك بظاهر القرآن الكريم، وأغفلوا التمسك بالحديث والسنة.

٣- نشأت البذرة الأولى للتشيع على يد عبدالله بن سبأ اليهودي، ومرت الشيعة بمراحل وأطوار كثيرة، ثم انقسمت إلى فرق كثيرة، وللشيعة أصول بدعية خالفوا بها أهل السنة، ومن هذه الأصول: مذهبهم في الإمامة التي تُعَدُّ عندهم ركنًا من أركان الإيمان لا يتم الإيمان إلا بها، وقولهم بالرجعة، والقول بالتقية، كما أنهم يجوزون أن يريد الله شيئًا ثم يبدو له خلافه فيغير خبره وأمره للذي بدا له، ويطعنون في حجية القرآن، ويزعمون أن له ظاهرًا وباطنًا، ويزعم غلاتهم أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم ليس هو الذي أنزله الله ﷻ على محمد ﷺ وإنما وقع فيه التحريف والتغيير، كما يجعل الشيعة زيارة القبور والأضرحة فريضة من فرائض مذهبهم، حتى إن بعضهم يكفر تارك هذه الفريضة، ويقع الشيعة في الصحابة طعنًا وتكفيرًا، ويقذفونهم بأشنع التهم وأفظعها، وقد راموا من وراء ذلك الطعن في الرسالة والقدح في صاحبها ﷺ ، كما أنهم لا يعتدونّ بمصادر وطرائق التشريع الإسلامي عند أهل السنة.

٤- نشأت المعتزلة في أواخر العصر الأموي، وانتشرت في العصر العباسي، وقد أصّلوا خمسة أصول بدعية فارقوا بها أهل السنة والجماعة وهي: **التوحيد**: وهو يتضمن عندهم نفي الصفات، **العدل**: ويتضمن التكذيب بالقدر، **إنفاذ الوعيد**: ويريدون به أن الله تعالى يفعل ما توعد عليه لا محالة، **المنزلة بين المنزلتين**: ويعنون أن مرتكب الكبيرة

ليس مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنه في منـزلة بينهما، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: ويتضمن جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف.

ومن أبرز أسباب انحراف المعتزلة اعتمادهم على العقل اعتمادًا كليًّا في معرفة حقائق الأشياء وإدراك العقائد وتحصيل الأحكام.

٥- والمرجئة فرقة كلامية لم يعد لها كيان واحد وإنما انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق، وهي فرقة لها آراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان خصوصًا حيث قالوا: إن أعمال القلب والجوارح معًا ليستا من الإيمان.

فلا تُذْهب الكبائرُ وتركُ الواجبات –عندهم- شيئًا من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البر والفاجر.

ووافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال.

٦- إذا كان المرجئة هم أول الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان وجعلوا الإيمان هو اعتقاد القلب وإقرار اللسان فقط، فقد جاء من بعدهم من جعل الإيمان هو مجرد تصديق القلب فقط دون قول اللسان وعمل الجوارح وهو قول الجهمية، بل هناك من زعم أن الإيمان هو إقرار اللسان فقط وهم الكرامية.

٧- الأشاعرة فرقة كلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري، نشأت بعد القرون الفاضلة، واتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، وقد خالفوا أهل السنة في عدة أصول، منها: أن الإيمان عندهم هو: التصديق القلبي فقط، واختلفوا في النطق بالشهادتين أيكفي عنه تصديق القلب أم لابد منه، وأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، وأما في باب الصفات فلا يثبتون لله إلا سبع صفات فقط، ويخوضون في باقي الصفات بالتأويل الذي ليس

عليه دليل، وهم يعظِّمون جانب العقل في الاستدلال على أمور الاعتقاد، حتى قالوا بقانون التأويل الكلامي الذي يؤُول إلى تقديم العقل على النقل، كما أن كثيرًا منهم لا يرون الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة. ومع هذا فالأشاعرة يعدّون أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، لاسيما عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، ولعلماء الأشاعرة في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة، ولهم في الردِّ على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف.

٩- الماتريدية فرقة كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، وهم قريبو الشبه بالأشاعرة في المذهب والمخالفة حيث خالفوا أهل السنة في الإيمان أيضًا، فالإيمان عند جمهورهم هو التصديق بالقلب فقط، وفي باب الصفات يثبتون ثماني صفات لله تعالى فقط، لدلالة العقل عليها، وربما فوضوا علم المعنى كما يفوضون علم الكيف، وذهبوا إلى أن معرفة الله تجب بالعقل قبل ورود السمع، وأن الإنسان يتحمل مسئولية هذه المعرفة قبل بعثة الأنبياء والرسل، ولا يكون معذورًا بتركها، كما قالوا بأن العقل يستقل بإدراك حُسن الأشياء وقبحها، إلا أنهم اختلفوا في تكليف الإنسان بمجرد إدراك الحُسن والقبح قبل ورود السمع.

١١- تتنوع أحكام المفارقين لأهل السنة والجماعة فبعضهم قد يكون مجتهدًا أخطأ في اجتهاده، وهذا يكون معفوًا عن خطئه، مثابًا لاجتهاده طالما صلحت نيته. واستفرغ وسعه وبذل جهده.

ومنهم من يكون جاهلاً للحق، غير عالم بالصواب، ولو علم الحق لاتبعه، وهذا يكون معذورًا بجهله، وإن كان مقصرًا في طلب العلم فإنه يأثم من جهة تقصيره.

ومنهم من يكون ظالمًا مفرطًا فيما يجب عليه اتباعه من القرآن والسنة، وهذا قد يكون بما عنده من ظلم وتفريط وعدوان- فاسقًا أو عاصيًا، ولا يكون كافرًا أو منافقًا.

ومنهم منافقون زنادقة، يظهرون حب الإسلام وأهله، ويبطنون الغل والحقد

على الإسلام والمسلمين، وعلى أهل السنة خاصة، وهؤلاء كفار يوالون الكفر وأهله، ويعادون السنة وأهلها.

ومنهم مشركون ضالون، اعتقدوا معتقدات، أو أتوا بأعمال تناقض حقيقة التوحيد، فهؤلاء يجب أن يستتابوا، بعد أن تقام عليهم الحجة، فإن تابوا وإلا حكم بكفرهم.

١٢- العلمانية هي: الفصل بين الدين والدولة، أو بين الدين والحياة، وعدم المبالاة بالدين أو الاعتبارات الدينية، ونزع القداسة عن الثوابت والأصول الشرعية، والتعامل معها كمواريث بشرية بحتة، وقصر الدين على جانب الشعائر التعبدية، باعتباره علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه.

١٣- من ثوابت الإسلام ومحكماته أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو شرع الله لا غير، فمن بدّل الشرع المجمع عليه، أو امتنع عن التزام الحكم به والتحاكم إليه، كان مارقًا من الإسلام باتفاق المسلمين؛ ولذلك فإن العلمانية تُعَدّ شركًا أكبر ناقضًا لأصل الإسلام، ومعارضًا لحقيقة التوحيد الذي جاءت به كل الرسالات السماوية.

١٤- هناك أصلان ينبني عليهما الحكم على المخالفين بالتكفير أو التفسيق أو التبديع، وهما: أن يدل الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الذي صدر من المحكوم عليه هو كفر أو فسق أو ابتداع، وأن ينطبق هذا الحكم على المعيَّن الذي صدر منه القول أو الفعل، بحيث تتم في حقِّه الشروط، وتنتفي الموانع، وتتحقق الأهلية.

ويجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله، فالقول أو العمل قد يكون كفرًا، ومع ذلك قد يكون الذي وقع منه هذا الفعل ليس بكافر لعدم تحقق الشروط فيه، أو عدم انتفاء الموانع عنه؛ ولذلك لا يصلح التعجُّل بتكفير كل من صدر منه فعل مكفر، أو قال مقالة كفرية.

١٧- من الشروط الواجب اعتبارها في تكفير المعين: أن يكون صريح قوله

الكفر، عن اختيار وتسليم، أو أن يكون لازم قوله الكفر، وأن يعرض عليه فيلتزمه، أما إذا عرض عليه فلم يلتزمه؛ بل ردّه وأنكره فليس بكافر، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما يجب أن تقوم الحجة عليه ويتبينها ويفهمها، أما إن لم تقم عليه الحجة فلا يحكم بكفره.

١٨- من الموانع التي يلزم انتفاؤها عند إجراء الأحكام: الجهل، كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ في بادية بعيدة هي مظنة الجهل، والتأويل كأن لا يجد إلا علماء الابتداع يستفتيهم ويقتدي بهم، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، أو أن تبلغه الحجة، لكن تقوم عنده شبهة، وهذا المتأول لا تقوم عليه الحجة، إلا بإزالة تلك الشبهة.

١٩- التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع: تأويل ينفي الإثم والكفر، وهو التأويل السائغ الذي له وجه في اللغة والعلم:

وتأويل ينفي الكفر ولا ينفي الإثم وهو التأويل غير السائغ، الذي له تعلق ضعيف بطرف من الأدلة، بشرط أن لا يقدح في أصل لا يقوم الدين إلا به، ولا ينطوي على تكذيب لما جاء به الرسول ﷺ.

وتأويل لا ينفي الإثم ولا الكفر وهو التأويل الذي يكون في أصل لا يقوم الدين إلا به وينطوي في حقيقته على تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ.

٢٠- أهل السنة والجماعة متفقون على أن الصحابة ﷺ ومن اتبعهم بإحسان من الأئمة المرضيين لا يفسَّقون ولا يبدَّعون فضلاً عن أن يكفَّروا بخطأ أخطأوا فيه بتأويل أو اجتهاد؛ لأن من عرف فضله واجتهاده في خدمة الإسلام والمسلمين يتغاضى عن زلاته، وتنغمر أخطاؤه في بحر حسناته.

❋❋❋

ثبت المراجع

١ - الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتابة المقالات في القديم والحديث: لعلي بن يحيى معمر.
٢- **الإبانة عن أصول الديانة**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري.
٣- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى)**: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي.
٤- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: صديق بن حسن القنوجي.
٥- **الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع**: لمحمد بن صالح العثيمين.
٦- **الإبداع في مضار الابتداع**: لعلي محفوظ.
٧- **أحكام أهل الذمة**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٨- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
٩- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي.
١٠- **إحياء السنة وإخماد البدعة**: لعثمان بن فودي.
١١- **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
١٢- **أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها، مفادها، العمل بموجبها**: لعبد الله ابن عبد الرحمن بن جبرين.
١٣- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي.
١٤- **الأربعين في أصول الدين**: لفخر الدين الرازي.
١٥- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: لأبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري.
١٦- **أساس التقديس**: لفخر الدين الرازي.
١٧- **الأسماء والصفات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
١٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
١٩- **أصل الدين**: لعمر بن سليمان الأشقر.
٢٠- **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد**: لناصر ابن عبد الله بن علي القفاري.
٢١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب

الزرعي (ابن قيم الجوزية).

٢٢- **الأعلام**: لخير الدين الزركلي.

٢٣- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).

٢٤- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب**: لابن ماكولا.

٢٥- **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات**: لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي.

٢٦- **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

٢٧- **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

٢٨- **الأنساب**: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني.

٢٩- **الأنوار النعمانية**: لنعمة الله الجزائري.

٣٠- **الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام**: لناصر بن عبد الكريم العقل.

٣١- **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**: لأبي عبد الله محمد بن محمد (المفيد).

٣٢- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل القاسمي.

٣٣- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**: لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة.

٣٤- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).

٣٥- **الاختصاص**: للمفيد محمد بن النعمان.

٣٦- **الاستقامة**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٣٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر.

٣٨- **الاعتصام**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي).

٣٩- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي.

٤٠- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن الحسين الرازي.

٤١- **الاعتقادات**: لأبي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق).

٤٢- **الاعتقادات**: لمحمد باقر المجلسي.

٤٣- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لأبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٤٤- **الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد**: لأبي الحسين عبد الرحيم ابن محمد بن عثمان الخياط

المعتزلي.
٤٥- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن الخطيب بن كثير.
٤٦- **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: لمحمد باقر المجلسي.
٤٧- **بحر الكلام**: لأبي المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي.
٤٨- **بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الأشاعرة والحركات الإسلامية المعاصرة منها**: لناصر بن عبد الكريم العقل.
٤٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر علاء الدين بن بكر ابن مسعود الكاساني.
٥٠- **بدائع الفوائد**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٥١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي.
٥٢- **البداية والنهاية**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن الخطيب بن كثير.
٥٣- **البدر الطالع**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
٥٤- **البدع في العقائد ومنهج السلف في محاربتها**: لأحمد سعد حمدان.
٥٥- **البدع والنهي عنها**: لمحمد بن وضاح القرطبي.
٥٦- **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**: لعزت علي عطية.
٥٧- **البرهان في تفسير القرآن**: لهاشم سليمان البحراني.
٥٨- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**: لعباس بن منصور السكسكي.
٥٩- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**: لأبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٦٠- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (نقض التأسيس)**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٦١- **تأويل مختلف الحديث**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
٦٢- **تأويلات أهل السنة (مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية)**: لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي.
٦٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الزبيدي.
٦٤- **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
٦٥- **التاريخ الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.
٦٦- **تاريخ اليعقوبي**: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي.
٦٧- **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
٦٨- **تبسيط العقائد الإسلامية**: لحسن أيوب.

٦٩- **تبصرة الأدلة (مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية)**: لأبي المعين ميمون ابن محمد بن محمد النسفي.
٧٠- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: طاهر بن محمد الإسفراييني.
٧١- **تبيين كذب المفتري**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر.
٧٢- **التحذير من البدع**: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٧٣- **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.
٧٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري.
٧٥- **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**: لإبراهيم بن محمد البيجوري.
٧٦- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
٧٧- **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٧٨- **التعرف لمذهب أهل التصوف**: لأبي بكر محمد الكلاباذي.
٧٩- **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني.
٨٠- **تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن الخطيب بن كثير.
٨١- **تفسير الحسن العسكري**: للحسن العسكري.
٨٢- **تفسير الصافي**: للفيض الكاشاني.
٨٣- **تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**: لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري.
٨٤- **تفسير العياشي**: لمحمد بن مسعود العياشي.
٨٥- **تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي.
٨٦- **تفسير القمي**: لعلي بن إبراهيم القمي.
٨٧- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
٨٨- **تلخيص الشافي**: محمد بن الحسن الطوسي.
٨٩- **التمهيد في أصول الدين**: لأبي المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي.
٩٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر.
٩١- **التمهيد**: لأبي بكر القاضي محمد بن الطيب الباقلاني.
٩٢- **تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة**: لعفاف بنت حسن بن محمد مختار.
٩٣- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**: لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي.
٩٤- **تنقيح الأنظار**: لابن الوزير اليماني، بشرح توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

٩٥- **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
٩٦- **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: لمحمد بن الحسن الطوسي.
٩٧- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.
٩٨- **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٩٩- **تهذيب الكمال**: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي.
١٠٠- **التوحيد**: لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي.
١٠١- **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم النونية**: أحمد بن إبراهيم بن عيسى.
١٠٢- **التوقيف على مهمات التعاريف**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي.
١٠٣- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
١٠٤- **جامع المتون في حق أنواع الصفات الإلهية والعقائد الماتريدية**: أحمد ضياء الدين بن مصطفى.
١٠٥- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر.
١٠٦- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
١٠٧- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١٠٨- **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي.
١٠٩- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.
١١٠- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر القرشي.
١١١- **جوهرة التوحيد**: لإبراهيم اللقاني.
١١٢- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن)**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١١٣- **الحاوي في الفتاوي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
١١٤- **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**: لمحمد ناصر الدين الألباني.
١١٥- **حق اليقين في معرفة أصول الدين**: لعبد الله شبر.
١١٦- **حقيقة البدعة وأحكامها**: لسعيد بن ناصر الغامدي.
١١٧- **حكم رواية المبتدع**: لإبراهيم بن عبد الله الحازمي.
١١٨- **الحكومة الإسلامية**: لآية الله الخميني.
١١٩- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

١٢٠-**الحوادث والبدع**: لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي.
١٢١-**خلق أفعال العباد**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.
١٢٢-**الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**: لغالب ابن علي عواجي.
١٢٣-**الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم**: لناصر بن عبد الله السعوي.
١٢٤-**درء تعارض العقل والنقل(موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول)**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١٢٥-**دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**: لعرفات عبد الحميد.
١٢٦-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
١٢٧-**دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وتحقيق، د. محمد السيد الحليند.
١٢٨-**دلائل النبوة**: لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني.
١٢٩-**الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق**: لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني.
١٣٠-**ذم التأويل**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
١٣١-**رجال الكشي**: لمحمد بن عمر الكشي.
١٣٢-**الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)**: لأبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني
١٣٣-**الرد على الجهمية والزنادقة**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.
١٣٤-**الرد على الجهمية**: لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي.
١٣٥-**الرد على الجهمية**: لمحمد بن إسحاق بن محمد بن منده.
١٣٦-**الرد على المنطقيين**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١٣٧-**رسالة أهل الثغر**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري.
١٣٨-**الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه)**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١٣٩-**الرسالة القشيرية في علم التصوف**: لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري.
١٤٠-**رسالة في التوبة**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١٤١-**الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
١٤٢-**روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١٤٣-**زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).

١٤٤-**الزهد**: لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي.
١٤٥-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني.
١٤٦-**سلام الأحكم على سواد الأعظم**: لإبراهيم حلمي بن حسين الوفي.
١٤٧-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لمحمد ناصر الدين الألباني.
١٤٨-**السنة**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال.
١٤٩-**السنة**: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي.
١٥٠-**السنة**: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني.
١٥١-**السنة**: لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني.
١٥٢-**سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
١٥٣-**سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.
١٥٤-**سنن البيهقي الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي.
١٥٥-**سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي.
١٥٦-**سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي.
١٥٧-**السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.
١٥٨-**سنن النسائي(المجتبى)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.
١٥٩-**سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور.
١٦٠-**سير أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
١٦١-**السيرة النبوية**: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري.
١٦٢-**الشافي شرح أصول الكافي**: لعبد الحسين بن عبد الله المظفر.
١٦٣-**الشامل في أصول الدين**: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري.
١٦٤-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
١٦٥-**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة**: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي.
١٦٦-**شرح الأصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبار الهمذاني.
١٦٧-**شرح السنة**: لأبي محمد بن الحسن بن علي خلف البربهاري.
١٦٨-**شرح السنة**: للحسين بن مسعود الفراء البغوي.
١٦٩-**شرح عقائد الصدوق (تصحيح الاعتقاد)**: لمحمد بن النعمان (المفيد).
١٧٠-**شرح العقائد النسفية**: للتفتازاني.
١٧١-**شرح العقيدة الأصفهانية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١٧٢-**شرح العقيدة الطحاوية**: للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي.

١٧٣-**شرح العمدة في الفقه**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١٧٤-**شرح النووي لصحيح مسلم**: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.
١٧٥-**الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى)**: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي.
١٧٦-**الشريعة**: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري.
١٧٧-**شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
١٧٨-**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي.
١٧٩-**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١٨٠-**الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.
١٨١-**الصارم المنكي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.
١٨٢-**الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**: لإسماعيل بن حماد الجوهري.
١٨٣-**صحيح ابن حبان**: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي.
١٨٤-**صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري.
١٨٥-**صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.
١٨٦-**صحيح الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني.
١٨٧-**صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني.
١٨٨-**صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
١٨٩-**الصفدية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١٩٠-**الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١٩١-**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
١٩٢-**صون المنطق**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
١٩٣-**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي.
١٩٤-**طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي.
١٩٥-**طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة.
١٩٦-**طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
١٩٧-**الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري.
١٩٨-**طبقات المفسرين**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

١٩٩-**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٢٠٠-**طريق الهجرتين وباب السعادتين**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٢٠١-**ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي**: لسفر بن عبد الرحمن الحوالي.
٢٠٢-**عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٢٠٣-**عقائد الإمامية**: لمحمد رضا المظفر.
٢٠٤-**العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.
٢٠٥-**العقيدة الطحاوية شرح وتعليق**: لمحمد ناصر الدين الألباني.
٢٠٦-**العقيدة الطحاوية**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي.
٢٠٧-**العقيدة الواسطية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٢٠٨-**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد (ابن الجوزي).
٢٠٩-**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني البغدادي.
٢١٠-**العلو للعلي الغفار**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٢١١-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
٢١٢-**العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي.
٢١٣-**غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي.
٢١٤-**غريب الحديث**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي).
٢١٥-**غريب الحديث**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي.
٢١٦-**غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
٢١٧-**غريب الحديث**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
٢١٨-**الغلو دوافعه وأسبابه وسبل علاجه**: لمصطفى عبد الرحمن محمد خليل.
٢١٩-**الغلو في الدين في حياة المسلمين العاصرة**: لعبد الرحمن بن معلا اللويحق.
٢٢٠-**الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري.
٢٢١-**الفتاوى السعدية**: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٢٢٢-**الفتاوى الكبرى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٢٢٣-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢٢٤-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني.

٢٢٥-**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

٢٢٦-**الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصولية**: لأحمد بن محمد بن عجيبة.

٢٢٧-**الفتوحات المكية**: لمحيي الدين بن عربي.

٢٢٨-**الفرق الإسلامية**: لإسحاق بن عقيل عزوز المكي.

٢٢٩-**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر ابن محمد البغدادي.

٢٣٠-**الفرق بين النصيحة والتعيير**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

٢٣١-**الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية**: لسعد الدين السيد صالح.

٢٣٢-**الفروسية**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).

٢٣٣-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري.

٢٣٤-**فصوص الحكم**: لمحيي الدين بن عربي.

٢٣٥-**فضل علم السلف على الخلف**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

٢٣٦-**الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

٢٣٧-**الفهرست**: لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم.

٢٣٨-**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٢٣٩-**الفوائد**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).

٢٤٠-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف المناوي.

٢٤١-**قاعدة في المحبة**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٢٤٢-**القاموس المحيط**: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٢٤٣-**قانون التأويل**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

٢٤٤-**القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه**: لعبد الرحمن ابن صالح المحمود.

٢٤٥-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي.

٢٤٦-**القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**: لمحمد بن صالح العثيمين.

٢٤٧-**القواعد النورانية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٢٤٨-**قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة**: لفاروق دسوقي.

٢٤٩-**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي.

٢٥٠-**الكافي في الأصول**: لمحمد بن يعقوب الكليني.
٢٥١-**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (عقيدة الفرقة الناجية)**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٢٥٢-**كامل الزيارات**: لجعفر بن محمد بن قولوية.
٢٥٣-**الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن محمد الجرجاني.
٢٥٤-**كبرى اليقينيات الكونية**: لمحمد سعيد البوطي.
٢٥٥-**كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٢٥٦-**كتاب المواقف**: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي.
٢٥٧-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي.
٢٥٨-**كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان**: لعبد الوهاب الشعراني.
٢٥٩-**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.
٢٦٠-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي.
٢٦١-**الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
٢٦٢-**اللباب في تهذيب الأنساب**: لعز الدين بن الأثير الجزري.
٢٦٣-**لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور.
٢٦٤-**لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٢٦٥-**اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بشر الأشعري.
٢٦٦-**لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم ابن سليمان السفاريني.
٢٦٧-**الماتريدية دراسة وتقويمًا**: لأحمد بن عوض بن داخل اللهيبي الحربي.
٢٦٨-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي.
٢٦٩-**مجموع الفتاوى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٢٧٠-**المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين الرازي.
٢٧١-**المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي.
٢٧٢-**مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
٢٧٣-**مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٢٧٤-**المدخل إلى السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي.

٢٧٥-**مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار (مقدمة البرهان في تفسير القرآن)**: لأبي الحسن الشريف بن المولى البناطي الفتوني.
٢٧٦-**مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة**: لناصر بن عبد الله بن على القفاري.
٢٧٧-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
٢٧٨-**المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٢٧٩-**المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة**: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين (الكمال ابن الهمام).
٢٨٠-**مستدرك الحاكم (المستدرك على الصحيحين)**: لأبي عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله النيسابوري.
٢٨١-**المستصفى من علم أصول الفقه**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
٢٨٢-**مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي.
٢٨٣- **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي.
٢٨٤-**مسند الإمام أحمد**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.
٢٨٥-**مسند الدارمي(أو سنن الدارمي)**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
٢٨٦-**مشاهد العتـرة**: لعبد الرزاق الحسيني.
٢٨٧-**المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضًا ونقدًا**: لصادق سليم صادق.
٢٨٨-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
٢٨٩-**مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)**: لأبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي.
٢٩٠-**المطلع على أبواب الفقه**: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي.
٢٩١-**مع الاثني عشرية في الأصول والفروع**: لعلي أحمد السالوس.
٢٩٢-**معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**: حافظ بن أحمد حكمي.
٢٩٣-**معالم السنن شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.
٢٩٤-**معاني الأخبار**: لأبي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق).
٢٩٥-**المعتزلة بين القديم والحديث**: لمحمد العبدة وطارق عبد الحكيم.
٢٩٦-**المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**: عواد بن عبد الله المعتق.
٢٩٧-**المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي.
٢٩٨-**المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.
٢٩٩-**معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي.
٣٠٠-**المعجم الصغير (الروض الداني)**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.

٣٠١-**المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.
٣٠٢-**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لأبي عبيد عبد الله ابن عبد العزيز البكري.
٣٠٣-**معجم مصطلحات الصوفية**: لعبد المنعم الحفني.
٣٠٤-**معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا.
٣٠٥-**معجم المؤلفين**: لرضا كحالة.
٣٠٦-**المعين في طبقات المحدثين**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٣٠٧-**المغرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز.
٣٠٨-**المغني في أبواب العدل والتوحيد**: للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني.
٣٠٩-**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.
٣١٠-**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٣١١-**مفردات ألفاظ القرآن**: للراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني.
٣١٢-**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بشر الأشعري.
٣١٣-**مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع**: لناصر بن عبد الكريم العقل.
٣١٤-**مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم**: لمحمد العبدة وطارق عبد الحكيم.
٣١٥-**مقدمة في أصول التفسير**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٣١٦-**الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني.
٣١٧-**من لا يحضره الفقيه**: لأبي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق).
٣١٨-**مناقب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ابن الجوزي).
٣١٩-**مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم**: لناصر ابن عبد الكريم العقل.
٣٢٠-**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ابن الجوزي).
٣٢١-**المنقذ من الضلال**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
٣٢٢-**منهاج السنة النبوية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٣٢٣-**منهاج الوصول في علوم الأصول**: للبيضاوي بشرح البخشي.
٣٢٤-**منهج الأشاعرة في العقيدة**: لسفر بن عبد الرحمن الحوالي.

٣٢٥-منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: لعثمان بن علي حسن.
٣٢٦-منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة: لأحمد بن عبد الرحمن الصويان.
٣٢٧-المنهج القويم لتصحيح أفكار الفرق المختلفة في صفات رب العالمين: لأبي عبد الله إبراهيم سعيداي.
٣٢٨-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: بإشراف مانع بن حماد الجهني.
٣٢٩-موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: لإبراهيم بن عامر الرحيلي.
٣٣٠-موقف ابن تيمية من الأشاعرة: لعبد الرحمن بن صالح المحمود.
٣٣١-موقف الرافضة من القرآن الكريم: لمامادو كارامبيري.
٣٣٢-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٣٣٣-النبوات: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحران.
٣٣٤-نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٣٣٥-نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.
٣٣٦-نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الماتريدية والأشعرية في العقائد: لعبد الرحيم بن علي شيخ زاده.
٣٣٧-النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.
٣٣٨-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
٣٣٩-هجر المبتدع: لبكر بن عبد الله أبو زيد.
٣٤٠-هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٣٤١-الوابل الصيب من الكلم الطيب: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية).
٣٤٢-الوافي بالوفيات: لخليل بن أيبك الصفدي.
٣٤٣-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي.
٣٤٤-وسطية أهل السنة بين الفرق: محمد باكريم محمد با عبد الله.
٣٤٥-الوصية الكبرى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٣٤٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان.
٣٤٧-اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر: لعبد الوهاب الشعراني.

❀❀❀

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة المؤلف.. ٥

الباب الأول

بين أهل السنـة وأهل الأهواء والبدع

الفصل الأول: خطورة البدع، والتحذير منها........................ ١٣

المبحث الأول: تعـريف البـدعة.. ١٥

أولاً: تعريف البدعة في اللغة.. ١٥

ثانيًا: تعريف البدعة شرعًا.. ١٧

ثالثًا: تعريف أهل البدع.. ٢٠

رابعًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة........................ ٢١

المبحث الثاني: خطورة الابتداع، والتحذير من أهل البدع........................ ٢٣

أولاً: البدعة قول على الله بغير علم.. ٣٢

ثانيًا: الابتداع اتهام لمقام النبوة.. ٣٣

ثالثًا: البدعة اتهام لمقام الصحابة رضي الله عنهم........................ ٣٤

رابعًا: البدعة مضادة للشريعة.. ٣٧

خامسًا: البدعة فساد في الدين والقلب.. ٣٨

سادسًا: البدعة ذنب في صورة طاعة.. ٣٩

سابعًا: البدعة شر من المعصية.. ٤١

ثامنًا: البدعة ضررها متعد.. ٤٢

تاسعًا: البدعة طريق التفرق والاختلاف المذموم:........................ ٤٣

الفصل الثاني: أنواع البـدع وأحكامهـا.. ٤٥

المبحث الأول: أنـواع البـدع.. ٤٧

أولاً: بدعة حقيقية وبدعة إضافية ٤٧
ثانيًا: بدعة عادية وبدعة تعبدية ٤٩
ثالثًا: بدعة فعلية وبدعة تركية ٥٠
رابعًا: بدعة عملية وبدعة اعتقادية ٥٠
خامسًا: بدعة كلية وبدعة جزئية ٥٢
سادسًا: بدعة بسيطة وبدعة مركبة ٥٣
سابعًا: بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة ٥٣
المبحث الثاني: البـدع في الدين مذمـومـة ٥٥
الأدلة على كون البدع كلها مذمومة ٥٥
من أمثلة استدلال القائلين بتقسيم البدع إلى حسنة وسيئة بأدلة ضعيفة ... ٥٩
من أمثلة استدلالهم بشبهات لا تعد من مصادر التلقي ٥٩
من أمثلة استدلالهم بأدلة صحيحة لا دلالة فيها ٦٠
تفاوت حكم البدع المنهيّ عنها ٦٦
الفصل الثالث: الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع ٦٩
أولاً: الجهـل ٧١
ثانيًا: التعصّب ٧٩
ثالثًا: اتباع الهوى ٨٤
رابعًا: اتباع المتشابه ٨٩
خامسًا: الغلو ٩٢
سادسًا: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل ٩٧
سابعًا: التفـرّق والتناقض والاضطراب ١٠٠
ثامنًا: عدم تعظيم منهج السلف ١٠٣
تاسعًا: التهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن ١٠٥
عاشرًا: انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم ١٠٦
حادي عشر: تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل ١١١

الفصل الرابع: معالم منهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال.............. ١١٣
تمهيد.................................. ١١٥
المبحث الأول: اضطراب أصول النظر والاستدلال.................... ١١٧
إهمال الأدلة الشرعية.............................. ١١٧
اضطراب منهج النظر والاستدلال.............................. ١١٩
مناهج أهل البدع في التلقي والاستدلال.............................. ١١٩
أولاً: المنهج الحرفي.............................. ١١٩
ثانيًا: المنهج التأويلي.............................. ١١٩
ثالثًا: المنهج الباطني الإشاري. ١٢٠
المبحث الثاني: ابتداع أصول جديدة للتلقي والاستدلال.................. ١٢١
اعتقاد أهل البدع أن النصوص لا تفي بقضايا الاعتقاد.......... ١٢١
استدلال أهل البدع بالرؤى والمنامات.............................. ١٢٤
استدلال أهل البدع بالكشف والإلهام.............................. ١٢٥
استدلال أهل البدع بالذوق.............................. ١٢٦
استدلال أهل البدع بالإسراءات والمعاريج.............................. ١٢٧
تعظيم أهل البدع للعقل وتقديمه على النقل. ١٢٨
تعظيم أهل البدع لأقوال الرجال وأبرز المنحرفين في هذا الباب.......... ١٣١
تأثر أهل البدع بالفلسفة وتعظيمهم لها.............................. ١٣٣
أخذ أهل البدع عن الديانات المنحرفة الضالة.............................. ١٣٥
استدلال أهل البدع بالأكاذيب والموضوعات والروايات الضعيفة والواهية ١٣٥
أهل البدع يقولون على الله بغير علم.............................. ١٣٦
المبحث الثالث: الاعتماد على الضعيف والواهي من الروايات.............. ١٣٨
انقسام أهل البدع في روايتهم للسنة إلى فريقين.............................. ١٤٠
الفريق الأول: الذين يتعمدون الكذب.............................. ١٤٠
الفريق الثاني: الذين لا يتعمّدون الكذب، ولكن يروون الأحاديث

الضعيفة والموضوعة ١٤١
المبحث الرابع: الإعراض عن فهم السلف والتفسير المأثور........ ١٤٢
المبحث الخامس: ترك الاحتجاج بأحاديث الآحاد........ ١٤٥
المبحث السادس: إهمال ورد النصوص المخالفة لمذهبهم، والاستدلال بما يوافق
مذهبهم اعتضادًا لا اعتمادًا........ ١٥١
مراحل أهل الأهواء والبدع في رد النصوص........ ١٥٩
المبحث السابع: تحريف ألفاظ النصوص ومعانيها........ ١٦٠
تحريف اللفظ........ ١٦٠
تحريف المعنى........ ١٦١
تحريف الأدلة عن مواضعها........ ١٦٣
المبحث الثامن: تعظيم دور العقل ودعوى التعارض بين العقل والنقل....... ١٦٤
تحكيم أهل البدع لعقولهم في تقرير مسائل العقيدة........ ١٦٤
ادعاء أهل البدع إمكانية حدوث التعارض بين العقل والنقل، وإيجابهم
تقديم العقل عند حدوث هذا التعارض المزعوم........ ١٦٥
رد شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا المذهب الباطل........ ١٦٦
فساد عقول أهل البدع........ ١٦٨
المبحث التاسع: التأثر بمناهج وثقافات غير المسلمين........ ١٧٠
تأثر القدرية والصوفية بالنصرانية........ ١٧٠
تأثر المشبهة باليهود........ ١٧١
تأثر المتكلمين بالفلسفة اليونانية........ ١٧٢
الفصل الخامس: منهج أهل السنة والجماعة في الردّ على أهل الأهواء والبدع ١٧٥
المبحث الأول: ضوابط مجادلة ومناظرة أهل البدع........ ١٧٧
أولاً: الضوابط المتعلقة بأصل النية........ ١٨٠
ثانيًا: الضوابط المتعلقة بموضوع المجادلة........ ١٨٢
ثالثًا: الضوابط المتعلقة بالمتجادلين........ ١٨٦

الضابط الأول: متانة العلم وقوة الفهم وبلاغة الحجة والثقة بالحق...... ١٨٦
الضابط الثاني: أن يغلب على الظن قبول الطرف الآخر للحق وعدم مكابرته وعناده ١٨٨
الضابط الثالث: هدم الباطل بالحق، ونقض الشبهة من الأصل.......... ١٨٨
خلاصة القول في حكم مناظرة أهل البدع والرد عليهم.......... ١٩٠
المبحث الثاني: القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع.......... ١٩١
القاعدة الأولى: معرفة حال الخصم، مذهبًا وقولاً وأدلة وكتبًا مع التثبت والدقة.. ١٩١
مراحل التثبت من الأخبار والأقوال.............................. ١٩٢
أولاً: النظر في ضبط النقلة.............................. ١٩٢
ثانيًا: النظر في فهم النقلة.............................. ١٩٢
ثالثًا: الدقة والتثبت في نسبة الأقوال وتعيين المراد منها.............. ١٩٣
القاعدة الثانية: تحديد موضع الخلاف ومناطه وترك التفريع والتطويل....... ١٩٣
القاعدة الثالثة: معرفة ردود بعض أهل البدع على بعض.......... ١٩٥
القاعدة الرابعة: الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق ١٩٦
القاعدة الخامسة: بيان بطلان الباطل يبدأ من تعارض أدلته وفساد لوازمه وتناقض أهله ١٩٩
القاعدة السادسة: معرفة اصطلاحات المخالفين، ومخاطبتهم بها عند الحاجة .. ٢٠١
القاعدة السابعة: معرفة كيفية الاستدلال.............................. ٢٠٤
أولاً: كل دعوى عارية عن البرهان غير مقبولة.............. ٢٠٤
ثانيًا: إثبات صحة النقل.............................. ٢٠٥
ثالثًا: العناية بألفاظ الدليل وتحريرها وضبطها.............. ٢٠٥
رابعًا: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها بين المتناظرين.............. ٢٠٦
خامسًا: مراعاة سياق الدليل وسباقه ولحاقه وإعمال الأدلة جميعًا..... ٢٠٧
سادسًا:عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم.............. ٢٠٧

سابعًا: الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات.......... ٢٠٨
القاعدة الثامنة: حكم لازم القول أو المذهب.......... ٢١٠
أولاً: لازم قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ حق.......... ٢١٠
ثانيًا: لازم قول العالم له ثلاث حالات.......... ٢١٠
الحالة الأولى.......... ٢١٠
الحالة الثانية.......... ٢١٠
الحالة الثالثة.......... ٢١١
الفصل السادس: أحكام وضوابط العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع.......... ٢١٣
تمهيد.......... ٢١٥
المبحث الأول: الموقف النظري والعملي من أهل البدع والأهواء.......... ٢١٧
تعدد مواقف السلف مع أهل البدع.......... ٢١٩
أسباب تفاوت الموقف من أهل البدع.......... ٢٢١
أولاً: تفاوت مراتب البدع.......... ٢٢١
ثانيًا: تفاوت مراتب أهل البدع.......... ٢٢٢
ثالثًا: تحقيق المصلحة.......... ٢٢٧
المبحث الثاني: الدعاء لأهل البدع والدعاء عليهم ولعنهم.......... ٢٢٩
أولاً: الدعاء لأهل البدع.......... ٢٢٩
ثانيًا: الدعاء على أهل البدع ولعنهم.......... ٢٣١
اللعن أو الدعاء المطلق بالوصف الأعم.......... ٢٣١
اللعن أو الدعاء المطلق بالوصف الأخص.......... ٢٣١
اللعن أو الدعاء على المعين واختلاف العلماء فيه.......... ٢٣٢
المذهب الأول.......... ٢٣٥
المذهب الثاني.......... ٢٣٦
المذهب الثالث.......... ٢٣٦

المذهب الرابع.. ٢٣٦
المذهب الراجح.. ٢٣٦
المبحث الثالث: الصلاة خلف أهل البدع والصلاة عليهم........................ ٢٤١
أولاً: حكم الصلاة خلف أهل البدع.. ٢٤١
ثانيًا: حكم الصلاة على أهل البدع.. ٢٤٦
المبحث الرابع: قبول شهادتهم وروايتهم.. ٢٤٨
حكم قبول شهادة أهل البدع.. ٢٤٨
حكم قبول رواية أهل البدع.. ٢٥٢
المبحث الخامس: تلقي العلم عن أهل البدع.. ٢٥٥
المبحث السادس: مشاركة أهل البدع في الجهاد.. ٢٥٨
خلاصة الباب الأول.. ٢٦١

الباب الثاني
أحوال الفرق وأحكامها ٢٦٧
مقدمة.. ٢٦٩
الفصل الأول: خط الابتداع والافتراق في الأمة.. ٢٧٣
الفصل الثاني: أصول الفرق المخالفة لأهل السنة.. ٢٨٣
مقدمة.. ٢٨٥
المبحث الأول: الخوارج.. ٢٨٧
التسمية والنشأة.. ٢٨٧
أسماء الخوارج.. ٢٨٨
أصولهم البدعية.. ٢٩١
أولاً: زعمهم أن الإيمان شيء واحد لا يتركب ولا يتجزأ........................ ٢٩١
ثانيًا: تكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار.. ٢٩٢
ثالثًا: تكفيرهم لعثمان وعليّ رضي الله عنهما.. ٢٩٤

رابعًا: الخروج على الأئمة ٢٩٥
خامسًا: إنكارهم لحجية السنة ٢٩٧
سادسًا: موقفهم من الصفات الإلهية ٢٩٨
رؤوس الخوارج وفرقهم ٢٩٨
المبحث الثاني: الشيعة ٣٠١
التسمية والنشأة ٣٠١
أسماء الشيعة ٣٠٤
أصولهم البدعية ٣٠٤
أولاً: مذهبهم في الإمامة ٣٠٤
ثانيًا: القول بالرجعة ٣٠٥
ثالثًا: القول بالتقية ٣٠٦
رابعًا: القول بالبداء ٣٠٧
خامسًا: موقفهم من القرآن ٣٠٩
سادسًا: موقفهم من القبور ٣١١
سابعًا: موقفهم من الصحابة ٣١٣
ثامنًا: موقفهم من مصادر الأحكام ٣١٦
تاسعًا: موقفهم من القدر ٣٢١
رؤوس الشيعة وفرقهم: ٣٢٢
١- الزيدية وفرقهم ٣٢٢
٢- الإمامية وفرقهم ٣٢٦
٣- الكيسانية وفرقهم ٣٣٢
٤- الفرق الغالية وفرقهم ٣٣٥
أماكن وجودهم وانتشارهم ٣٤٤
المبحث الثالث: المعتزلة ٣٤٧

التسمية والنشأة.................................... ٣٤٧
أسماء المعتزلة.................................... ٣٤٨
أصولهم البدعية:.................................... ٣٥٠
أولاً: التوحيد.................................... ٣٥٠
ثانيًا: العدل.................................... ٣٥١
ثالثًا: إنفاذ الوعيد.................................... ٣٥٢
رابعًا: المنزلة بين المنزلتين.................................... ٣٥٣
خامسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.................................... ٣٥٤
غلو المعتزلة في شأن العقل (القول بالتحسين والتقبيح العقلي).......... ٣٥٤
رؤوس المعتزلة وفرقهم.................................... ٣٥٧
المعتزلة في العصر الحديث.................................... ٣٦٠
المبحث الرابع: المرجئة.................................... ٣٦١
التسمية والنشأة.................................... ٣٦١
أصولهم البدعية.................................... ٣٦٤
رؤوس المرجئة وفرقهم.................................... ٣٦٧
الفصل الثالث: أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم.................................... ٣٧٣
أولاً: المجتهد المخطئ.................................... ٣٧٥
ثانيًا: الجاهل المعذور.................................... ٣٧٧
ثالثًا: المفرط الظالم.................................... ٣٧٩
رابعًا: المنافق الزنديق.................................... ٣٧٩
خامسًا: المشرك الضال.................................... ٣٨٣
الفصل الرابع: ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة.................................... ٣٩١
أولاً: الناس صنفان: مؤمن وكافر.................................... ٣٩١
ثانياً: يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله.................................... ٣٩٣

الشروط الواجب اعتبارها في تكفير المعين........................ ...... ٣٩٦
الموانع التي يجب انتفاؤها لإجراء الأحكام........................ .... ٣٩٧
التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع:........................ ...... ٤٠١
النوع الأول: التأويل الذي ينفي الإثم والكفر معًا........ ...... ٤٠١
النوع الثاني: التأويل الذي ينفي الكفر ولا ينفي الإثم.... .... ٤٠١
النوع الثالث: التأويل الذي لا ينفي الإثم ولا الكفر.... .... ٤٠٣
ثالثًا: المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له........................ ٤٠٦
رابعًا: اختلاف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها ... ٤١٠
خلاصة الباب الثاني.. .... ٤١٥
ثبت المراجع.. . ... ٤١٧
فهرس المحتويات.. .... ٤٣١